جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالدقهلية

بحوث فى أصول الفقه

إعداد الدكتور
سليمان عبد الوهاب الشحات بدوى
مدرس أصول الفقه بالكلية

١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ
٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالدقهلية

بحوث فى أصول الفقه

إعداد الدكتور
سليمان عبد الوهاب الشحات بدوى
مدرس أصول الفقه بالكلية

١٤٢٨ هـ - ١٤٢٩ هـ
٢٠٠٧ م - ٢٠٠٨ م

المقدمـــة

أ ـ افتتاحية البحث :

الحمد لله الذي انشأ وبرى ، وخلق الماء والثرى ، وأبدع كل شيء وذرا ، لا يغيب عن بصـــره صغير النمل في الليل إذا سرى ، ولا يعذب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء قال تعالـى : لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى * وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّـــرَّ وأخْفَى * اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى (1) ، خلق آدم فابتلاه ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهـــدى ، وبعث نوحا فصنع الفلك بأمر الله وجرى ، ونجى الخليل من النار فصار حرها بردا وسلاما عليـه فاعتبروا بما جرى ، وآتى موسي تسع آيات فما اذكر فرعون وما أرعوى ، وأيد عيسى بآيات تبهـــر الورى ، وانزل الكتاب على محمد فيه البيانات والهدى احمدهُ على نعمه التي لا تزال تترى . وأصلي وأسلم على نبيه محمد المبعوث في أم القرى " صلي الله عليه وسلم " وعلى صاحبه في الغار أبي بكر بلا مــرا ، وعلى عمر الملهم في رأيه فهو بنور الله يرى وعلى عثمان زوج ابنتيه ما كان حديثا يفترى ، وعلى ابن عمه علي بحر العلوم وأسد الثرى ، وعلى بقية آله و أصحابه الذين انتشر فضلهم في الورى ، وسلـــم تسليما كثيرا .

---

(1) ـ سورة طه الآيات : ٦ ، ٧ ، ٨ .

أما بعد :

فهذه محاضرات في أصول الفقه الإسلامي أعددتها لطلاب الفرقة الأولى بكلية الشريعة والقانون ، وقد راعيت فيها سهولة العبارات ، ودقة الألفاظ وذلك من باب التيسير على الطلاب راجيا الله عــز وجل أن ينفع بها طلاَّب العلم ، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتي يوم أن ألقاه فهو ولي ذلك والقــادر عليه .رَبَّنَا آتِنا فِي الدُّنْيَا حسنةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذابَ النَّار ([1]) رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الحِسَابُ ([2]) .

الدكتور / سليمان عبد الوهاب الشحات بدوي

مدرس أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية

---

[1] - من الآية ٢٠١ من سورة البقرة .

[2] - الآية ٤١ من سورة إبراهيم .

ب ـ أهمية علم أصول الفقه :

إن للعلوم كلها شرفا ومقدارا ، وأجلها وأشرفها العلوم الدينية ومن أشرف علوم الشريعة قدرا وأعظمها نفعا علم أصول الفقه ، لأنه من أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله تعالى واستخراجها من كتابه وسنة رسوله ، وعلم أصول الفقه هو العاصم لذهن الفقيه من الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، والعمدة لأصحاب الخلاف المتمسكين بمذاهب أئمتهم فيما يجري بينهم من المناظرات في المسائل الشرعية لتصحيح كل منهم مذهب إمامه وإثبات بنائه على أصول صحيحة ، فضلا عن أن علم أصول الفقه من أكبر الوسائل لحفظ الدين وصون أدلته وحججه عن طعن الطاعنين ، وتشكيك المخالفين وتضليل الملحدين ، فبأصول الفقه يتكون المجتهد المفكر والفقيه المثمر ، وبه يقضي على أكذوبة غلق باب الاجتهاد ويذهب بأسطورة سد طرق الاستنباط إذ هو كما يقول الإمام الغزالي في المستصفى : " العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع ، فأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد ([1]) .

---

[1] ـ ينظر : المستصفى للغزالي ٣/٩ .

فمن علم الأصول ، وتعرف على مصادر الفقه الإسلامي أدرك بما لا يدع مجالاً للشك أن الفقه الإسلامي صالحَ لكل زمان ومكان ، وأيقن أن مصادر الفقه مرنة كفيلة بالتشريع ومواجهة المتغيرات التي تجد ، وغير عاجزة عن التقنين لكل ما تتطلبه حاجة الأمم في مختلف العصور ([1]) .

ومن ثم فإنه من الواجب الاهتمام بهذا العلم والعناية بفهمه وتدريسه والبحث فيه .

هذا : وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ، وخمسة فصول .

أما المقدمة : فهي تشمل الافتتاحية ، وأهمية علم أصول الفقه.

أما الفصل الأول : فهو يشمل نشأة علم أصول الفقه ،وتدوينه ، وتعريفه ، وموضوعه ، وفائدته .

الفصل الثاني : في تعريف الحكم وبيان أقسامه .

الفصل الثالث : في الحاكم ، والمحكوم عليه ، والمحكوم به .

الفصل الرابع : في الكتاب ، وتقسيمات دلالات اللفظ .

الفصل الخامس : في الحقيقة ، والمجاز .

---

[1] - يراجع :غاية الوصول الى دقائق علم الأصول أ.د/ جلال الدين عبد الرحمن صـ ٨ ،٩ .

الفصل الأول

وفيه مباحث

١ – المبحث الأول : في نشأة علم أصول الفقه ، وتدوينه .

٢ – المبحث الثاني : في تعريف أصول الفقه .

٣ – المبحث الثالث : في موضوع علم أصول الفقه ، وفائدته ، والفرق بينه وبين الفقه .

المبحث الأول

نشأة علم أصول الفقه ، وتدوينه

أولاً : نشأة علم أصول الفقه :

نشأ علم أصول الفقه مع علم الفقه وإن كان الفقه قد دُون قبله ، لأنه حيث يكون فقه يكون حتماً منهاج للاستنباط ، وحيث كان المنهاج يكون حتماً لا محالة الفقه ٠ ([1])

أولاً : عصر النبي " صلى الله عليه وسلم " :

ففي هذا العصر لم يكن الاجتهاد مصدراً تشريعياً للأحكام وإنما كان الوحي هو المصدر للتشريع سواءً كان من كتاب أو سنة ، وما حدث من اجتهاد في عهد النبي " صلى الله عليه وسلم " فإن الوحي كان يُقرُ الصحيح منه ، وينقض غير الصحيح ، ومادام المصدر التشريعي في هذا العصر هو الوحي فقط فإن الفقه بالمعنى الاصطلاحي لا وجود له في هذا العصر وإنما وجد ابتداءً من عصر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ([2]) وإليك صوراً من اجتهاده " صلى الله عليه وسلم "

---

[1] - يُنظر : اصول الفقه للشيخ / أبو زهرة صـ ٨ ٠

[2] - يُنظر : مباحث الحكم لمدكور صـ ٤٢ ٠

الصورة الأولى :

ما رُويَ أن امرأة من خثعم جاءت إلى رسول الله " صلى الله عليه وسلم " فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع (1) فهذه صورة اجتهد فيها النبي " صلى الله عليه وسلم " برأيه ، أقره الله عز وجل على ذلك .

الصورة الثانية :

وهي اجتهاده " صلى الله عليه وسلم " في الإذن للمعتذرين من المنافقين أن يتخلفوا عن غزوة تبوك وكان العام عام عسرة ، وشدة ، وذلك لقلة الخير ، وشدة الحر ، وقد عاتبه الله عز وجل على هذا الإذن بعتاب بدأه بالعفو عنه ثم بيان ضرورة تمحيص الأعذار قبل الإذن كما يقتضيه وما تحققه المصلحة بقوله تعالى : "عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ "(2) وفي هذه الآية إشارة لطيفة عميقة إلى أن هذا التمحيص في الأعذار سيؤدي إلى اكتشاف طائفة المنافقن ومعرفتهم حتى يحذرهم النبي " صلى الله عليه وسلم " ويتقيهم هو وجماعة المسلمين ، وإلا فإن وجودهم بين المحاربين له أضرار جسيمة قد

---

(1) ـ الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه وهموم ونحوهما أو للموت ـ ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١١٥/٩ رقم ١٣٣٤ .

(2) ـ سورة التوبة الآية ٤٣ .

تكون سبباً في عدم قبول اشتراكهم في هذه الحرب التي أحاطت بها ظروف شديدة ففي هذه الصورة اجتهد النبي " صلى الله عليه وسلم " برأيه ولكنه أخطأ في اجتهاده فنزل الوحي معاتبا له ومبيننا له ما كان يجب أن يفعله في مثل هذه الأمور .

الصورة الثالثة :

ما روي من أنه " صلى الله عليه وسلم " حرم على نفسه بعض ما أحل الله له لمصلحة رآها كما حدث في تحريمه شرب العسل على نفسه وذلك عندما كان النبي " صلى الله عليه وسلم " اعتاد في كل يوم أن يمر على زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً ،عندئذ حدثت غيرة عند بعض نسائه فاتفقت عائشة وحفصة على أن تقول كل منهما لرسول الله إذا دخل عندها أكلت مغافير اليوم إني لأجد منك ريح مغافير والمغافير هي شجرة لها رائحة كريهة ، فعندما دخل النبي عليهما قالتا له ذلك ، فيقول النبي " صلى الله عليه وسلم " ما أكلت مغافير ولكنني شربت عسلاً عند زينب فوالله لا أشربه بعد ذلك وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً فنزل قول الله تعالي مبيناً له ما تآمرت عليه نسائه ومعاتبا له في تحريمه ما أحل الله له بقوله :
قال تعالى: يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ

غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (1) .

وهناك صورٌ من اجتهاد النبي " صلى الله عليه وسلم " رجع فيها عن رأيه إلى رأي بعض أصحابه . منها ما ثبت من أنه " صلى الله عليه وسلم " قد سار يوم بدر بجيشه حتى نزل أدنى ماء من مياه بدر، ثم قال " أشيروا عليَّ في المنزل " فقال الحُبابُ بن المنذر : أهذا منزل أنزلك الله إياه فلا تعدل عنه أم هو الحرب والرأي والمكيدة ؟ قال بل هو الرأي والحرب والمكيدة فأشار الحباب إلى منزل آخر قائلاً يا رسول الله أنا عالم بها وبقلبها إني رأيت أن نسير إلى قلب قد عرفناها فهي كثيرة الماء عذبة فننزل عليها ، ونسبق القوم إليها ، ونغور ما سواها من المياه ، فوافقه الرسول " صلى الله عليه وسلم " حتى وصلوا إليه في منتصف الليل وصنعوا الحياض ثم غوروا ما عداها من المياه (2) .

وأحياناً كان الرسول " صلى الله عليه وسلم " يأخذ برأي أصحابه بعد استشارتهم وذلك كما حدث في أسرى بدر الكبرى ، فقد استشار النبي " صلى الله عليه وسلم " أصحابه فيهم، فأشار أبو بكر بإبقائهم ، وأخذ الفدية منهم حيث قال له قومك وأهلك فاستبقهم لعل الله يتوب عليهم ، وخذ منهم

1- الآية 1 ، 2 سورة التحريم .

2- يُنظر : المدخل في الفقه الإسلامي أ.د / حسن الشاذلي صـ 96 ، 98 تفسير بن كثير 4 / 387 - زاد المعاد لابن القيم 2/126 - سيرة ابن هشام 2/202 .

فدية تقوى بها أصحابك ، وأشار عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بقتلهم ، فقال : كذبوك وأخرجوك من بلدك فاضرب أعناقهم ،هؤلاء أئمة الكفر ، والله أغناك عن الفداء ، ولكن النبي " صلى الله عليه وسلم " أخذ برأي أبي بكر وقبل منهم الفدية بعد اجتهاده ، فنزل الوحي معاتبا له بقوله تعالي : قال تعالى : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ (١) فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢) ثم يقول الله عز وجل في الآية التالية : لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣) فبين الله تعالى أنه لولا حكم الله وكتابه السابق بإحلال الغنائم لهذه الأمة لأصاب المسلمين عذاب عظيم نتيجة الأخذ بهذا الرأي ولهذا قال بعدها " فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً فيبيح ما أخذوا من فداء وغيره . ويتضح من ذلك أن الرسول " صلى الله عليه وسلم " استشار بعض أصحابه ثم أخذ بما أداه إليه اجتهاده وهو موافقة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ولكن الله عز وجل لم يقره عليه وأنزل في ذلك ما يدل على أن الرأي الحق كان على خلاف اجتهاده.

ولقد روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – دخل على النبي " صلى الله عليه وسلم " بعد أخذ الفداء ونزول هذه الآيات فإذا هو وأبو

---

١ – يثخن في الأرض : أن يبالغ في قتال الأعداء إذلالاً للكفر ، وإعزازاً لدين الله .
٢ – الآيه رقم ٦٧ سورة الأنفال .
٣ – الآية رقم ٦٨ سورة الأنفال .

بكر يبكيان ، فسأله عن ذلك فقال : أبكي على أصحابك في أخذهم الفداء ، لقد عُرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، ورُوِيَ أيضا أنه " صلى الله عليه وسلم " قال : لو نزل من السماء عذابٌ ما نجا منه إلا عمر وسعد بن معاذ لقوله : كان الإثخان في القتل أحب إليّ ([1]) .

هذا : وقد اختلف الأصوليون في جواز اجتهاد النبي " صلى الله عليه وسلم " فمنهم النافي ، ومنهم المثبت ، حتى القائلون بجواز اجتهاده " صلى الله عليه وسلم " اختلفوا هل يجوز عليه الوقوع في الخطأ في اجتهاده أم لا .

والراجح من هذه الآراء هو جواز الاجتهاد في حقه ى" صلى الله عليه وسلم " فيما ليس فيه وحى ، وأنه اجتهد فعلا في كثير من الوقائع وأنه " صلى الله عليه وسلم " قد يقع الخطأ في اجتهاده غير انه لا يقره الله على هذا الخطأ ، لأن الله جعله أسوة للناس وهاديا .

ويتضح لنا مما سبق أن الوحي كان هو المصدر الأساسي للتشريع في عصر النبي " صلى الله عليه وسلم " سواء كان هذا عن طريق الكتاب أو السنة ، وما ثبت من طريق الاجتهاد كان إما استنباطا من الكتاب ، أو راجعاً إلى الوحي ([2]) .

---

[1] ـ ينظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣١١/٢ ـ زاد المعاد ٩٧/٢ . المدخل للفقه الإسلامي أ٠د / حسن الشاذلي صـ١٠٠ ـ أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين صـ٥ .

[2] ـ ينظر أصول الفقه الاسلامي للدكتور بدران أبو العينين صـ٦ـ المدخل للفقه الإسلامي صـ٩٤ .

ثانيا : عصر الصحابة

لم يكن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في حاجة إلى معرفة هذا العلم ، وهذه القواعد ، وأن يضعوا مناهج لاستنباط الأحكام من مصادرها الشرعية ، بل كانت هذه القواعد مركوزة في نفوسهم وراسخة في أفهامهم ، والأسباب التي أدت إلى رسوخ هذه القواعد في نفوس الصحابة الأجلاء هي علمهم التام باللغة العربية التي نزل بها القرآن ، وجاءت بها السنة النبوية المطهرة ، ومعرفة كاملة بأسباب نزول الآيات وورود الأحاديث ، ومعرفة الناسخ من ذلك والمنسوخ ، وبصيرة نافذة بأسرار التشريع ، ومقاصده ، ومراميه ، وذلك لصحبتهم للنبي " صلى الله عليه وسلم " ومعاشرتهم له مدة حياته زيادة على ما اختصوا به من حدة الذهن ، ودقة الفهم ، وصفاء الخاطر كل ذلك أدى إلى استغناء هؤلاء الصحابة عن تعلم علوم تساعدهم على فهم نص في كتاب الله ([1]) .

وكانت طريقة الصحابة في التعرف على الأحكام التي يحتاجون إليها في شأن من شئونهم الدينية أو الدنيوية هي :

---

[1] – ينظر : أصول الفقه الاسلامي لزكي الدين شعبان ص ١٢ ، ١٣ – أصول الفقه الإسلامي للدكتور /بدران أبو العينين صـ٦ – أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٢٠ – مباحث الحكم لمدكور صـ٤٢ .

١ – البحث أولا في كتاب الله عن حكم المسألة التي يحتاجون إليها ، فإن وجدوه أخذوه وعملوا به ، لأن كتاب الله هو الأصل الذي يجب الرجوع إليه ، والوقوف عنده ، والأخذ بما دل عليه من أحكام .

٢ – وكانوا إذا لم يجدوا في كتاب الله بغيتهم يلجئون إلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهي المصدر الثاني في التشريع بعد كتاب الله .

٣ – فإذا لم يجدوا في السنة طلبهم اجتهدوا ، ويبحثون عن شبيه أو مثيل لمسألتهم التي كانوا يبحثون عن حكمها ، فإن وجدوا لها شبيهاً أو مثيلاً ألحقوها به ، وسووا بينهما في الحكم ، فإن لم يجدوا لها شبيهاً أو مثيلاً شرعوا لها الحكم المناسب الذي يحقق المصلحة واضعين نصب أعينهم المصالح التي راعتها الشريعة في تشريع الأحكام [١] .

فكانوا إذا عرضت لهم حادثة لم يجدوا لها حكماً في الكتاب أو السنة قاسوا ، فأعطوا ما لم يُنص عليه حكم ما نصّ عليه ، ومن هذا يمكن أن يقال أن أصول الفقه في ظل القياس كان معروفاً منذ عصر الصحابة إلا أنه كان على هيئة قضايا متناثرة ، ولم يكن مدوناً .

ويؤيد ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال في عقوبة شارب الخمر : أنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا

---

١ - يُنظر : أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان ص ١٣ – أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين صـ٧ .

هذى افترى وعلى المفترى ثمانون ([1]) فقد قاس شارب الخمر على من رميَ محصنةَ عفيفة بالزنا كذباً والجامع بينهما هو الافتراء والكذب ، إذ السكر وسيلة إلى الافتراء ومقتضاه أن يسوي بينهما في العقوبة • وهو تقرير منه أيضا لقاعدة " سد الذرائع " وهي قاعدة أصولية إذا اعتبر شرب الخمر وسيلة وذريعة للقذف فأعطاه حكمه •

وهذا هو عبد الله بن مسعود يشير إلى قاعدة التخصيص في عدة المتوفى عنها زوجها الحامل ،وأنها تتم بوضع الحمل، مستدلا بقوله تعالى : وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ([2]) وهذا النص يشمل الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، مع أن الله عز وجل يقول في سورة البقرة قال تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ([3]) وهي تشمل بعمومها الحامل وغير الحامل ، مما جعل الموضوع مختلف فيه بين الصحابة ، ولكن بن مسعود يقول لتأييد رأيه " أشهد أن سورة النساء الصغرى وهي (الطلاق) نزلت بعد سورة النساء الكبرى وهي (البقرة) وهذا يفيد عند الأصوليين أن النص المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه •

[1] ـ أخرجه أبو داوود في كتاب الحدود ، باب إذا تتابع الناس في شرب الخمر عن عبد الرحمن بن أزهر ، وأخرجه عبد الرازق في مصنفه عن معمر عن أيوب عن عكرمة بلفظه • ينظر سنن أبي داوود ١٦٥/٤ رقم ٤٤٨٩ ـ مصنف عبد الرازق ٣٧٨/٧ رقم ١٣٥٤٢

[2] ـ الآية رقم ٤ سورة الطلاق •

[3] ـ الآية رقم ٢٣٤ سورة البقرة •

وهذا :عمر بن الخطاب حينما أوقف سهم المؤلفة قلوبهم ، وقال : إن الله أعز الإسلام وأغناه عنكم فإن ثبتمْ عليه ،وإلا فبيننا وبينكم السيف ؛ وحينما أوقف قطع يد السارق وقال : أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه أحل له لقطعت أيديهم وأيمُ الله إذا لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك " فإنه لاشك قد لاحظ في اجتهاده تعرف المصلحة التي لأجلها كان الحكم ، ثم جعل الحكم يتبع المصلحة ويزتبه عليها ، فغيره تبعا لتغير علته بحيث إذا وجدت العلة وجد الحكم ، وإن هذا من قبيل قول الأصوليين " العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما " .

فكل هذه الوقائع تدل على أن أصحاب رسول الله " صلى الله عليه وسلم " كانوا على علم بكثير من قواعد الأصول وعلى أن بعضهم أخذ بأنواع معينة من الأدلة،لكن لا بأسمائها الاصطلاحية بل بمسمياتها ومفاهيمها ([1]).

هذا : وقد ظهر في عصر الصحابة مصدر آخر من مصادر التشريع ألا وهو الإجماع ، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يلجئون إليه في حالة عدم وجود الحكم في الكتاب أو السنة فكانوا يجمعون كبار

[1] ـ ينظر : مباحث الحكم لمدكور صـ٤٣ ـ غاية الوصول أ٠د / جلال الدين عبد الرحمن صـ ٧٧: ٧٩ ـ أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٢٢ ٠

الصحابة وعلمائهم ويستشيرونهم في الوقائع التي جدت فإذا أجمعوا أمرهم على حكم معين أخذوا به وقضوا به في تلك الوقائع ، وسمي هذا الحكم بالإجماع ، وهو مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ٠ وهذه هي طريقة أبي بكر وعمر في الحكم ٠

يقول ابن القيم روي عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالي ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله " صلى الله عليه وسلم " فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " قضى فيه بقضاء ؛ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا فإن لم يجد سنة سنها النبي " صلى الله عليه وسلم " جمع رؤساء الناس وعلمائهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ٠

وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ([1]) وأيضا فقد أخذ الصحابة رضوان الله عليهم بالرأي

[1] ـ ينظر : إعلام الموقعين عن كلام رب العالمين ٩٧/١ ، ٨٠ ٠

وعملوا به في كثير من الوقائع ، عند فقدهم الحكم في الكتاب والسنة أو الإجماع .

ويشهد لذلك ما روي عن النبي " صلى الله عليه وسلم " حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قاضيا قال له : كيف تحكم يا معاذ إذا عرض لك القضاء قال بكتاب الله ، قال فإن لم تجد قال : فبسنة رسول الله " صلى الله عليه وسلم " قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ، قال أجتهد رأيي ولا آلوا فضرب النبي " صلى الله عليه وسلم " صدره بيده وقال الحمد لله الذي وفق رسولُ رسول الله لما يرضي رسول الله ([1]) .

ولمّا وليَّ عمر بن الخطاب شُريحاً قضاء الكوفة قال : " أنظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله " صلى الله عليه وسلم " وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك " .

هذا إلى جانب خطابه إلى قاضيه أبي موسى الأشعري الذي ولاه قضاء البصرة فقد جاء فيه : " الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس

---

[1] ـ الحديث رواه أبو داوود في كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ورواه الترمذي في صحيحه في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، والإمام احمد في مسنده كلهم عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة بلفظه .ينظر : سند أبي داوود ٣٠٢/٣ ـ مسند أحمد ٢٤٢/٥ ـ سنن البيهقي ١١٤/١٠

في كتاب ولا سنة فأعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك وأعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق ([1]) .

مما تقدم يتبين لنا أن مصادر التشريع في عصر الصحابة هي الكتاب والسنة والإجماع والرأي الذي يندرج تحته القياس وغيره .

ثالثاً : عصر التابعين

في هذا العصر لم يكن التابعين أيضاً بحاجة إلى تدوين قواعد وأسس يرجعون إليها عند استنباط الأحكام من مصادرها التشريعية ، وذلك لما كان لديهم من كتاب الله ، وسنة رسوله ، وفتاوى صحابته رضي الله عنهم اجمعين ، فضلا عما كان لهم ما كان لأصحاب رسول الله " صلى الله عليه وسلم " من صفاء الروح ، واستقامة اللسان ، وحجة البيان وفهم القرآن الكريم ، فلم يُعوزهم ذلك إلى ضوابط لمعرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، فلغتهم مازالت راسخة وفهمهم لمعاني الألفاظ وطرق دلالتها ما زال جيداً وإدراكهم لأساليبها مازال في طبعهم ، فكانوا يلجئون إلى كتاب الله وسنة رسوله " صلى الله عليه وسلم " ، وفتاوى الصحابة ، ولكنهم إذا لم يجدوا نصاً يتعلق بأحد الجزئيات ، فمنهم من يلجأ إلى

---

[1] – ينظر إعلام الموقعين عن كلام رب العالمين ١/٨٠ .

المصلحة ، ومنهم من يلجأ إلى القياس ، ومن هنا اختلف استنباطهم عند افتقاد النص ([1]) ٠

هذا : وقد اتسعت دائرة الاستنباط في هذا العصر لما جد فيه من الحوادث التي كثرت باتساع الفتوحات الإسلامية مما دعا طائفة من هؤلاء التابعين أن يعكفوا على الفتوى كسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير بالمدينة ، وعلقمه ، وإبراهيم النخعي بالعراق ٠ وكان لاختلاف الأمصار دخل كبير في اختلاف منهج أهل المدينة عن أهل العراق ٠

فكان المدنيون في غالب اجتهاداتهم يراعون المصلحة فيما استجد من قضايا ، ولا يلجئون إلى القياس إلا عند الضرورة ٠

وكان العراقيون ينهجون في معظم الأحكام المستجدة منهج القياس ، فالتفريعات التي كان يفرعها إبراهيم النخعي وغيره من فقهاء العراق كانت تتجه نحو استخراج علل الاقيسة وضبطها والتفريع عليها ، بتطبيق تلك العلل على الفروع المختلفة ([2])

---

[1] – ينظر : سلم الوصول صـ١٦ ، وغاية الوصول إلى علم الوصول أ٠د/ جلال الدين عبد الرحمن صـ٨٢ ٠

[2] – ينظر :أصول الفقه لأبي زهرة صـ٩ ، غاية الوصول أ٠د /جلال الدين عبد الرحمن صـ٨٥– أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان صـ ١٣.

رابعاً : عصر التابعين والأئمة المجتهدين

في هذا العصر ظهرت أمور لم تكن موجودة من قبل من هذه الأمور اتساع رقعة البلاد الإسلامية ، واختلاط العرب بغيرهم من الأعاجم حيث دخل كثير من الأعاجم في الإسلام ، فطغى سيل العجمة على العرب ، وضعفت عربيتهم فلم تبقى سليقة لهم ، وانحرفت ألسنتهم وكثرت الاحتمالات والإشتباهات في فهم النصوص وكثر الخلاف واتسع مجاله ، وتعددت طرق المجتهدين ، وتضاربت أقوالهم وأراؤهم .

من أجل هذا واجه الفقهاء من هذا الاختلاط كثيراً من المسائل والوقائع وألواناً من المعاملات لم يكن لهم بها عهد ، فاحتاجت إلى بيان حكم الإسلام فيها ، فاستدعى ذلك التوسع في الاجتهاد وفتح ميادين جديدة من النظر ، بسببها تنوعت طرق الاستنباط وكثرت مسالكه ، فنهج كل مجتهد الطريق الذي رأى أنه حق وصواب في نظره ، فأخذت المسألة الواحدة أكثر من حكم ، وتعارضت الفتوى في المسائل ، فأدى ذلك إلى الشعور بالحاجة إلى وضع أسس وقواعد تكون أساساً لاستنباط الأحكام من مصادرها والتي بها يتحدد الاستدلال، وتتضح كيفيته الصحيحة ، وساروا في ذلك على هدى ما قرره أئمة اللغة الذين سبقوهم بالتدوين واعتمدوا على ما عندهم من معرفة بروح الشريعة والمقاصد الأصلية لتشريع الأحكام ،

واضعين نصب أعينهم العلل والحكم والأسرار التي اعتبرها الشارع ، ولمّا دونوا هذه القواعد جعلوها علماً مستقلاً ، وأطلقوا عليه علم أصول الفقه .

لكن التدوين في أصول الفقه بدأ متناثراً في ثنايا الأحكام التي صدرت عن المجتهدين إذ كان المجتهد في مسألة فقهية يشير إلى الحكم ودليله ومنهج استدلاله وطريقة مأخذه ، كما كان المخالف له في المسالة يبرهن على رأيه ويرد على دليل خصمه ، وكانت هذه الاستدلالات وتلك الردود لا تخلوا من ضوابط وقواعد أصولية ، وعلى ضوء ما سبق نستطيع أن نقرر أن قواعد أصول الفقه عرفت في عصر الصحابة ، واتسعت في عهد التابعين،وكثرت في القرن الثاني الهجري عصر المذاهب الفقهية [1]

ثانيا : تدوين علم أصول الفقه

إن أول من دون في هذا هو الإمام محمد ابن إدريس الشافعي [2] فقد صنف كتاب الرسالة ، وهو أول كتاب صنفه في علم الأصول ، وكتاب

---

١ ـ ينظر : أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان صـ١٣ ، وأصول الفقه لبدران أبو العينين صـ١٠ ،١١ ـ أصول الفقه لأبي زهرة صـ ٩ ـ علم أصول الفقه لخلاف صـ ١٦ .

٢ ـ الامام الشافعي هو : أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، ابن عباس بن شافع بن السائب بن عبد اليزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي ، نسيب رسول الله " صلى الله عليه وسلم " وناصر سنته ، ولد سنة ١٥٠هـ ـ بغزة على الأرجح وحمل منها الى مكة وتفقه على يد مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة ، وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين ، والموطأ وهو ابن عشر سنين ، ولازم الإمام مالك بالمدينة ، وأخذ عنه وقدم بغداد سنة ١٩٥هـ ـ وأقام بها حولين وارسى بها مذهبه القديم ثم خرج إلى مصر ،وصنف فيها كتبه الجديدة كالأم ، والأمالي الكبرى ، والاملاء الصغير ، والرسالة ، والمسند ، والسنن ، واختلاف الحديث وأحكام القرآن وغير ذلك من الكتب ، ولم يزل الشافعي ملازما لنشر العلم إلى أن توفي في شهر شعبان سنة ٢٠٤هـ ـ

ولمزيد من معرفة ترجمة الإمام الشافعي يراجع الكتب التالية : شذرات الذهب ٢/ ٩ ، ١٠ ـ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٩٢/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٦٢/١ ـ الوافي بالوفيات ١٧١/٢ ـ الفتح المبين ١٣/١ الأعلام ٢٥٧/٥ ـ البداية والنهاية ٧٨١/١٠ .

أحكام القرآن ، واختلاف الحديث ، وإبطال الاستحسان وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس الذي ذكر فيه تضليل المعتز له ، ورجوعه عن قبول شهادتهم ٠

ومما يؤيد ذلك ما قاله الإمام أحمد بن حنبل : " لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي " ٠

وقال الجويني في شرح " الرسالة " لم يسبق الشافعي أحدٌ في تصانيف الأصول ومعرفتها ([1])

ولقد كان الإمام الشافعي رحمه الله تعالي جديراً بأن يكون أول من يدون ضوابط الاستنباط ، فقد أوتي علماً دقيقا باللسان العربي حتى عُدَ في صفوف الكبار من علماء اللغة ، وأوتي علم الحديث فتخرج على أعظم رجاله ، وأحاط بكل أنواع الفقه في عصره ، وكان عالماً باختلاف العلماء من عصر الصحابة إلى عصره وكان حريصاً كل الحرص على أن يعرف أسباب الخلاف ، والوجهات المختلفة التي تتجه إليها أنظار المختلفين ٠

وبهذا وبغيره توافرت له الأداة لأن يستخرج من المادة الفقهية التي تلقاها الموازين التي توزن بها أراء السابقين وتكون أساساً لاستنباط اللاحقين ، يراعونها فيقاربون ولا يباعدون ٠

---

١ – يُنظر : البحر المحيط للزركشي ١٠/١ طبعة دار الصفوة – أصول الفقه لأبي زهرة صـ١٠ - أصول الفقه لخلاف صـ١٧ – تسهيل الوصول للمحلاوي صـ٢١ – أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ١٤ ٠

فبعلم اللسان استطاع أن يستنبط القواعد لاستخراج الأحكام الفقهية من نصوص القرآن والسنة ، وبدراسته في مكة التي كان يتوارث فيها علم عبد الله بن عباس الذي سمي بترجمان القرآن عرف الناسخ والمنسوخ ن وباطلاعه الواسع على السنة وتلقيه لها عن علمائها وموازنتها بالقرآن استطاع أن يعرف مقام السنة من القرآن وحالها عند معارضة بعض ظواهرها لظواهر القرآن الكريم •

وقد كانت دراسته لفقه الرأي وللمأثور من آراء الصحابة أساساً لما وضعه من ضوابط للقياس ، وهكذا وضع الشافعي قواعد للاستنباط ، ولم تكن في جملتها ابتداعاً ابتدعه ، ولكنها ملاحظة دقيقة لما كان يسلكه الفقهاء الذين اهتدى بهم من مناهج في استنباطهم لم يدونوها ، فهو لم يبتدع منهاج الاستنباط ولكن له السبق في انه جمع أشتات هذه المناهج التي اختارها ، ودونها فى علم مترابط الأجزاء ، ومثله فى ذلك مثل أرسطو فى تدوينه لمنطق المشائين ، فما كان عمله فيه ابتداعا لأصل المنهاج ، بل كان إبداعه في ضبط المنهاج .

هذا هو رأى الجمهور من الفقهاء فى تقريرهم الأسبقية للشافعي في تدوين ذلك العلم ، ولا أحد منهم يخالف ذلك .

ويقال : إن الإمام الشافعي وضع هذه الرسالة وهو فى مكة لمّا طلب منه عبد الرحمن بن مهدي أن يضع له كتاباً يبيت فيه معاني القرآن والسنة

، والناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، وحجية الإجماع وأخبار الآحاد والقياس والاستحسان ، وما يجوز الاختلاف فيه وما لا يجوز ، ولما كتبها أرسلها إليه ، ولهذا سميت بالرسالة ، ثم أملاها مرة أخرى على تلاميذه بمصر ، ورواها عنه صاحبه الربيع المرادي وهي التي اعتبرت مقدمة لما أملاه في الفقه في كتـــاب الأم ([1]) •

أمّا ما ذهب إليه بعض الأحناف من أن أول من جمع قواعد علم الأصول في كتاب مستقل هو أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة ، وادعى المتأخرون من الحنفية أن أبا حنيفة سبق أبا يوسف في ذلك ، فأبو حنيفة في رأيهم أول من دون أصول الفقه في كتاب له يسمى كتاب الرأي •

وادعى الشيعة الإمامية : أن أول من دون في هذا العلم ، أي علم الأصول وضبطه هو الإمام محمد الباقر بن زيد العابدين ، وجاء من بعده الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق وقد قال في ذلك آية الله السيد حسن الصدر : " اعلم أن أول من أسس أصول الفقه وفتح بابه وفتق مسائله الإمام أبو جعفر محمد الباقر ثم من بعده ابنه الإمام وقد أمليا على أصحابهما قواعده ، وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه بروايات مسندة إليهما متصلة الإسناد •

---

١ - يُنظر :أصول الفقه لأبي زهرة صـ١١ – أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ١٤

وادعى آخرون منهم : أن هشام بن الحكم والذي هو من متكلمي الإمامية يعتبر أول من دون في الأصول .

ولكن كل هذا مردود وغير صحيح وذلك لأن ما ذكره بعض الأحناف من ادعائهم السبق في هذا المجال فهو غير صحيح ولم يصلنا شيء من ذلك يعتد به ، ولم يعرف هل كتب على طريقة علمية أم لا ؟

أما بالنسبة للشيعة وادعائهم أمر السبق فه هذا المجال فهو غير صحيح أيضاً ، لأن هذان الإمامان لم يرو لنا التاريخ أنهما صنفا تصنيفاً منظماً مبوباً ([1])

ومما سبق يتبين لنا : أن الإمام الشافعي هو أول من دون في هذا العلم ووضع قواعده ونظم أبوابه ، ولم يسبقه فيه أحد وهو الراجح على ما ذهب إليه الجمهور .

وتتلخص الأسباب التي دعت الشافعي إلى تدوين علم أصول الفقه فيما يأتي :

١ – وجود الشافعي في عصر اشتد فيه الجدل بين أصحاب الاتجاهات المختلفة في المسائل الفقهية ، فقد كانت المناقشات على أشدها بين فقهاء المدينة وفقهاء العراق ، وكانت هذه حافزة له على تدوين أصول

---

١ – يُنظر : أصول الفقه لأبي زهرة صـ١٢ ، ١٣– أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان صـ١٤– غاية الوصول أ٠د / جلال الدين عبد الرحمن صـ٩٣،٩٤ .

الفقه لكي يعرف المجتهد أصوب الطرق التي يسلكها في اجتهاده ، ويترسم القواعد الصحيحة التي تعصمه عن الخطأ .

٢ ـ ضعف اللسان العربي ، وقصور المدارك في فهم مقاصد الشريعة بسبب اختلاط العرب بالعجم الذين دخلوا في الإسلام مما نجم عنه تعسر استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها .

٣ ـ بُعد العهد بين عصر الشافعي والعصر النبوي ، وكثرة الوضع في أحاديث رسول الله " صلى الله عليه وسلم " بسبب اشتداد النزاع بين مدرستي الرأي والحديث ، وظهور التعارض بين بعض الأحاديث ، فكان لابد للمجتهد أن تتضح أمامه الأسس التي تبين له طرق قبول الحديث أو رفضه ووجوه الترجيح ومتى يكون الجمع ، ومتى يكون النسخ .

٤ ـ تجدد حوادث ووقائع لا يستطاع الوقوف على أحكامها مباشرة من القرآن والسنة ، فكانت الحاجة ماسة إلى القياس للتعرف بواسطته على حكم تلك الحوادث (١)

طريقة التأليف بعد الإمام الشافعي

وبعد الشافعي لم يقف التدوين في أصول الفقه ، بل تتابع التأليف في هذا الفن ، فصنف الإمام أحمد بن حنبل كتاب طاعة الرسول ، وكتاب العلل

---

١ ـ ينظر : أصول الفقه لبدران أبو العينين صـ ١٢، ١٣ .

وكتاب الناسخ والمنسوخ ، وكذلك كتب في أصول الفقه علماء الحنفية ، وعلماء الكلام وحققوا قواعده ، وأكثروا من البحث فيه ، وقد رأي هؤلاء المؤلفون أن الغرض من هذا العلم التوصل إلى استنباط الأحكام العلمية من الأدلة الشرعية فيكون هناك حكم ، ودليل للحكم ،واستنباط للحكم من الدليل ، ومستنبط للحكم من الدليل ، فنظموا أبحاثهم في الأمور الآتية :

١ ـ الأحكام الشرعية ، كالوجوب ، والندب ، والحرمة ، والكراهة ، إلى آخر هذه الأحكام ٠

٢ـ الأدلة الشرعية وهي الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من الأدلة الشرعية والمعتبرة ٠

٣ ـ طرق استنباط الأحكام من الأدلة وهي وجوه دلالة الأدلة على الأحكام ٠

٤ ـ المستنبط ، وهو المجتهد ٠

إلا أن هؤلاء العلماء لم يتفقوا على منهج واحد يسيرون عليه في مباحثهم وذلك لتفرق أقطارهم واختلاف الغرض الذي يرمي إليه كل منهم فأدى ذلك إلى تعدد مناهجهم فكانت على طرق ثلاثة :

الطريقة الأولى : وهي طريقة المتكلمين : وسميت بذلك لأن أكثر المؤلفين على هذه الطريقة كانوا من علماء الكلام ، وعلماء هذه الطريقة كانوا من الشافعية والمالكية ، والحنابلة ، وأهل الكلام من المعتزلة.

وتسمى هذه الطريقة أيضا بطريقة الشافعية لأن الإمام الشافعي أول من كتب على هذه الطريقة • أهم مميزات هذه الطريقة : تمتاز هذه الطريقة بتقرير القواعد الأصولية حسبما تدل عليه الأدلة والبراهين ، فما أيدته الأدلة من القواعد أثبتوه ، وما خالف ذلك ردوه دون التفات إلى موافقة هذه القواعد للفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة المجتهدين أو مخالفتها •

فكان المهم عندهم الوصول إلى أقوى القواعد وأضبطها ، دون النظر إلى الفروع ، فلم يجعلوا همهم أخذ القواعد من الفروع الفقهية ولم يربطوهما ببعضهما بل كانوا بعد تقريرهم القاعدة الأصولية يثبتونها وإن خالفت الأصول التي دونها أئمتهم ، وبذلك كانت أصولهم موازين لضبط الاجتهاد ، وطريقة الاستنباط ، وحاكمة على اجتهاد المجتهدين لا خادمة للفروع الفقهية المذهبية • ولهذا لم يذكروا في كتبهم شيئا من تلك الفروع إلا ما كان على سبيل الإيضاح والتمثيل •

ومن أهم الكتب المؤلفة على هذه الطريقة :

١ ـ كتاب " البرهان " الذي ألفه أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي المسمى بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ هـ •

٢ـ كتاب " المستصغى " الذي ألفه أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ •

٣- كتاب " العُمد " الذي ألفه عبد الجبار المعتزلي ، وشرحه أبو الحسين محمد بن علي البصري في كتابه (المعتمد) وأحسن هذه الكتب الثلاثة هو كتاب المستصفى للإمام الغزالي لما امتاز به من حسن الأسلوب ، ووضوح العبارة ، والإضافة التي لم يسبق بمثلها وهذه الكتب المذكورة هي أصول هذه الطريقة ، وكل ما ألف بعدها كان تلخيصاً لها مثل كتاب (المحصول) لفخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، وكتاب (الإحكام في أصول الأحكام) لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بسيف الدين الأمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ .
وهذان الكتابان أختصرهما العلماء ، وتوالت عليهما الاختصارات فاختصر الأول سراج الدين الأرموي ، في كتاب " التحصيل " وتاج الدين الأرموي في كتاب" الحاصل " .

واختصر الثاني أبو عمرو بن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٨٤٦هـ في كتابه منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، ثم اختصر في كتابه "مختصر المنتهى" ثم توالت الشروح على هذه الكتب المختصرة([1])

---

[1] - يراجع : أصول الفقه لزكي الدين شعبان ١٤ ، ١٥ - مقدمة بن خلدون صـ ٣١٩ ، ٣٢٠ - ط دار بن خلدون ، أصول الفقه لبدران أبو العينين صـ ١٥ ، ١٦- أصول الفقه لخلاف صـ ١٨- أصول الفقه لأبي زهرة صـ ١٦ ، ١٧- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان صـ١٦، ١٧ - تسهيل الوصول للمحلاوي صـ ٢٣ .

الطريقة الثانية : وهي طريقة الحنفية ، وسميت بذلك لأن أكثر علمائها من الحنفية ، وتمتاز هذه الطريقة بتقرير القواعد الأصولية وتحقيقها على ضوء ما نقل عن أئمتهم من الفروع الفقهية ، ومعنى ذلك أنهم استمدوا أصول فقههم من الفروع والمسائل الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب الحنفي ، وكانوا إذا وجدوا قاعدة من القواعد لا تتسع ببعض الفروع المقررة في المذهب تصرفوا في القاعدة وأخذوا يشكلونها على الوجه الذي يجعلها تشمل جميع الفروع ، ولهذا كثرت الفروع الفقهية في كتب أصول الحنفية وإن كانوا يذكرونها على سبيل التفريع على القواعد ولعل السّر في ذلك يرجع إلى أن أئمة الحنفية لم يتركوا لهم قواعد مدونة مجموعة كالتي تركها الشافعي لتلاميذه ، وإنما تركوا لهم فروعاً ومسائل فقهية كثيرة ومتنوعة ، وبعض قواعد منثورة في ثنايا هذه الفروع • فعَمدوا إلى تلك الفروع وجمعوا المتشابه منها بعضها إلى بعض واستخلصوا منها القوانين والقواعد ، وجعلوها أصولاً لمذهبهم ليؤيدوا بها الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم ولتكون سلاحاً لهم في مقام الجدل والمناظرة ، وعوناً لهم على استنباط أحكام الحوادث الجديدة التي لم يعرض لها أئمتهم في اجتهاداتهم السابقة •

ومن أهم الكتب التي ألفت على هذه الطريقة :

١ – كتاب " مأخذ الشرائع " لأبي منصور الماتريدي المتوفى سنة ٣٣٠هـ .

٢ – كتاب " تقويم الأدلة " لأبي زيد الدبوس المتوفى سنة ٤٣٠ هـ. الذي كتب في القياس بإفاضة مع الإشارة إلى بعض الأصول التي اتفق الحنفية فيها مع غيرهم .

٣ – كتاب " أصول الجصاص " لأبي بكر احمد بن على الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

٤ – كتاب " تمهيد الفصول في الأصول " المشهور (بأصول السرخسي) لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ .

٥ – كتاب " أصول فخر الإسلام البزدويي " المتوفى سنة ٤٨٢ هـ – وهو من أحسن الكتب وأوفاها ، وقد شرحه تلميذه عبد العزيز بن احمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ – شرحاً وافيا في كتاب سماه " كشف الأسرار " .

٦ – كتاب " أصول أبي الحسن الكرخي " المتوفى سنة ٣٤٠ هـ – الذي انتهت إليه رياسة " الحنفية في عصره " .

٧ – كتاب " المنار " وقد ألفه عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، وقد شرح هذا الكتاب أكثر من عالم ومنها الشرح المعروف بشرح ابن مالك وهو لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ، وشرح " نسمات الأسحار " لمحمد أمين المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ (١) .

الطريقة الثالثة : طريقة المتأخرين ، وهذه الطريقة تتكون من علماء الشافعية والحنفية ، ومن مميزات هذه الطريقة أنها جمعت بين الطريقتين السابقتين ، فعنيت بتحقيق القواعد الأصولية ، وإقامة البراهين عليها ، كما عنيت بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها .

أهم الكتب التي ألفت على هذه الطريقة هي :

١ – كتاب " بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام " لمظفر الدين أحمد بن علي الشهير بابن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ – فقد أخذ من أصول البزدوي الحنفي ، ومن أحكام الآمدي الشافعي .

٢ – " كتاب تنقيح الأصول " وشرحه " التوضيح " لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي البخاري المتوفى سنة ٧٤٧ هـ – فقد لخص فيه أصول البزدوي ، والمحصول للرازي ، ومختصر بن الحاجب ، وقد شرح

---

١ – يُنظر : المراجع المذكورة في الفقرة السابقة .

هذا المؤلف سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٣ هـ ـ في حاشية سماها " التلويح في حل غوامض التوضيح " ، وكتب التنقيح ، والتوضيح ، والتلويح ، مجموعة في مجلد واحد .

٣ ـ كتاب " جمع الجوامع " لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ـ الذي قال عنه مؤلفه أنه جمعه من زهاء مائة مصنف ولهذا الكتاب شروح كثيرة .

٤ ـ كتاب " التحرير " الذي ألفه الكمال بن الهمام ، كمال الدين محمد عبد الواحد الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، وقد قام بشرحه تلميذه محمد بن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٥ هـ ـ في كتاب سماه " التقرير والتحبير " ، كما شرح التحرير أيضاً محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي في كتاب سماه " تيسير التحرير " .

٥ ـ كتاب " مسلم الثبوت " لمحب الدين بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩ هـ ، وهو من أدق ما كتب على طريقة المتأخرين فهو أوضحها لفظاً ، وأسهلها مأخذاً وهو على النقيض من كتابي التحرير ، وجمع الجوامع الذين عُرفا بالإيجاز الذي بلغ حد الإعجاز مما يجعل الاستفادة منه غير يسيرة اللهم إلا من مرن على أسلوبهم وعكف على دقائقهما ودراستهما.

وبعد ذلك كله جاء الإمام أبو إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٨٠هـ – فنهج منهاجاً جديداً في التأليف فوضع كتاب " الموافقات في الأصول التي اعتبرها الشارع في التشريع " ولقد وجه عنايته في هذا الكتاب إلى إبراز أسرار التشريع وتوضيح مقاصد الشارع ، وتوجيه النظر إلى اللغة ومعرفة البيئة التي فيها الوحي ، وسلك في تحقيق المسائل مسلكاً انفرد به حتى أعتبر العلماء ما جاء في هذا الكتاب نوعاً جديداً من الأصول سبق به الشاطبي كل من تقدمه من علماء هذا الفن [1] .

---

١ – يراجع في ذلك : أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ ٢١ ، ٢٢ – أصول الفقه لبدران أبو العينين صـ١٩ ، ٢٠ – مقدمة بن خلدون صـ ٣٣٠ – أصول الفقه لأبي زهرة صـ٢١ – أصول الفقه لخلاف صـ ١٨ ، ١٩ – الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان صـ ١٧ ، ١٨ – تسهيل الوصول للمحلاوي صـ٢٣ .

المبحث الثاني

تعريف أصول الفقه

إن الناظر في هذا العلم المسمَّى بأصول الفقه يجد أن له معنيان :

أحدهما : إضافي ، **وثانيهما** : لقبي.

وإذا أردنا أن نعرف هذا العلم فلابد أن نعرفه بهذين المعنيين حتى نستطيع أن نقف على حقيقته •

أولاً : تعريف علم أصول الفقه بمعناه الإضافي :

إذا نظرنا إلى كلمة أصول الفقه نجد أنه مركب من كلمتين وهما كلمة أصول ، وكلمة فقه ، فعلى هذا يكون تعريفه متوقفاً على تعريف جزأي هذا المركب الذي أضيفت إحدى كلمتيه إلى الأخرى وهما كلمة أصول ، وكلمة فقه ، لأن معرفة أي مركب تتوقف على معرفة أجزائه التي تركب منها، فيجب علينا تعريف الأصل، والفقه ، ثم تعريف أصول الفقه.

تعريف كلمة " أصول" أصول جمع أصل ، والأصل في اللغة له عدة معاني•

أحدها : ما يبنى عليه غيره ، سواءً كان هذا البناء حسياً كبناء السقف على الجدار، وسواءً كان معنوياً كبناء الحكم على الدليل ،والمعلول على علته •

ثانيها : المحتاج إليه •

ثالثها : ما يستند تحقق الشيء له ٠

رابعها : ما منه الشيء ٠

خامسها : منشأ الشيء ، وأقرب هذه الحدود هو الأول ، والأخير كما قال البعض ٠

تعريف الأصل في الاصطلاح :

الأصل في اصطلاح العلماء له أربعة معان :

الأول : الأصل بمعنى الدليل كقولهم أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها ، ومنه أيضاً أصول الفقه أي أدلته ٠

الثاني : الأصل بمعنى الراجح ، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز ٠

الثالث : الأصل بمعنى القاعدة المستمرة ، كقولهم : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل أي خلاف القاعدة المستمرة ، وكقول " النحاة " الأصل في الفاعل الرفع ، وفي المفعول النصب ، أي القاعدة المستمرة في الفاعل هي الرفع ، وفي المفعول النصب ٠

الرابع : الأصل بمعنى الصورة المقيس عليها ، كقول الفقهاء الخمر أصل النبيذ بمعنى أن الخمر مقيس عليها النبيذ ، والنبيذ مقيس [1]

---

١ - يُنظر نهاية السول للأسنوي ١٨/١ ، المحصول للرازي ٩/١ – الإحكام للآمدي ٧/١ – المعتمد لأبي الحسين البصري ٥/١ – شرح الكوكب المنير ٣٨/١ ، ٣٩ – إرشاد الفحول للشوكاني صـ٥ ـ ، أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٥/١ – أصول الفقه لبدران أبو العينين ٢١ ، ٢٢ – البحر المحيط ١٥/١ ، ١٦ ٠

تعريف الفقه :

للفقه معنيان :

أحدهما : لغوي **والآخر : اصطلاحي ٠**

معنى الفقه في اللغة : يطلق الفقه لغة على الفهم مطلقاً وبه قال كثير من العلماء لأن العلم يكون عنه ٠

والمراد من الفهم هو إدراك معنى الكلام لجودة الذهن من جهة تهيئه لاقتباس ما يرد عليه من المطالب ٠

والذهن : هو قوة النفس المستعدة لاكتساب العلوم والآراء ٠

جاء في لسان العرب : " والفقه في الأصل الفهم ، يقال أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه ، قال الله عز وجل " ليتفقهوا في الدين " أي ليكونوا علماء به وفقهه الله ، ودعا النبي " صلى الله عليه وسلم " لابن عباس فقال : اللهم علمه الدين ، وفقهه في التأويل أي فهمه تأويله ومعناه ، فاستجاب الله دعاءه ، وكان من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله عز وجل[1] ٠

ومنه قوله تعالى فَمَا لِهَـٰؤُلَآءِ الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً ([2]) فإنه يستفاد من هذه الآية أن فهمهم حديث ولو كان واضحا يسمى فقها وقوله

---

١ ــ يُنظر : لسان العرب ١٩/١ ، ٢٠ ــ المصباح المنير صـ ٢٤٨ ــ مختار الصحاح صـ ٢١٣ ٠

٢ ــ من الآية ٧٨ من سورة النساء ٠

تعالي : قَالُوا يَشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ ([1]) وهذه الآية واضحة الدلالة ،لأن أكثر ما يقول شعيب عليه السلام كان واضحاً ، ومنه قوله تعالي : وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَـكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ([2]) أي لا تفهمون ، فإن هذه الآيات تفيد أن الفقه في اللغة هو الفهم مطلقاً ٠

وعرفه البعض بأنه : المعرفة بقصد المتكلم من كلامه ، يقول " فهمت كلامك " أي عرفت قصدك به ٠

وعرفه البعض بأنه : عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه ، فلا يسمَّى فهم لغة الطير فقها ٠

وعرفه البعض بأنه : فهم الأشياء الدقيقة ، فلا يقال فقهت أن السماء فوقنا ، وأن الأرض تحتنا ٠

والراجح من هذه الأقوال هو : القول الأول بأن الفقه هو الفهم مطلقاً وذلك لأنه قول أكثر العلماء ، وكثرت الشواهد والآيات الدالة على ذلك ، أما باقي الأقوال فكلها مردودة بما قاله أئمة اللغة من أن الفقه هو الفهم ، وبما سبق من الآيات ([3]) ٠

---

١ – من الآية ٩١ من سورة النساء ٠

٢ - من الآية رقم ٤٤ من سورة الإسراء ٠

٣ – يُنظر : نهاية السول للأسنوي ١/١٩ ، ٢٠ ، الأحكام للآمدي ١/ ٦ – شرح الكوكب المنير ١/٤٠ ، إرشاد الفحول صـ٥ – البحر المحيط من ١/١٩ – المعتمد ١/٤ – المحصول ١/٩ – تسهيل الوصول للمحلاوي صـ٣ – بحوث في أصول الفقه أ٠د/ الحسيني الشيخ صـ٨ – أصول الفقه أ٠د/ أبو النور زهير ١/٦ ٠

تعريف الفقه في الاصطلاح :

عرفه القاضي البيضاوي بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

وعرفه الإمام الرازي بأنه :عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها ، بحيث لا يعلم كونها من الدين بالضرورة ٠

وعرفه الإمام الأمدي بأنه : العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال٠

وعرفه أبو الحسين البصري في المعتمد بأنه : جملة من العلوم بأحكام (١) شرعية ٠

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أن أولاها بالاعتبار وأرجحها هو تعريف القاضي البيضاوي ، ولذلك فأننا نتناوله بالشرح والتفصيل٠

فقوله " العلم " : جنس في التعريف يدخل فيه سائر العلوم ، سواءً كان بالذات ، أو بالصفات ، أو بالأفعال ، أو بالأحكام ٠

وقوله " بالأحكام " : الباء يصح أن تكون أصلية ، ويكون العلم متضمناً معنى الإحاطة ، ويصح أن تكون زائدة قصد بها التقوية ، لأن المصدر المعرف بالألف واللام ضعيف العمل ، فإذا زيد الحرف في

---

١ – يُنظر نهاية السول للأسنوي ٢٦/١ – شرح البدخشي ٢٥/١ – المحصول ١٠/١ – الإحكام للآمدي ٦/١ – المعتمد لأبي الحسين البصري ٤/١ ٠

معموله كان في ذلك تقوية له على العمل •وتقييد العلم بالأحكام قيد أول يخرج به العلم بغيرها من الذوات والصفات والأفعال •

وقوله " الشرعية " : نسبة إلى الشرع أي ما تتوقف معرفته على الشرع وهي الأحكام التي شرعها الله تعالى فهو من نسبة العام إلى الخاص بمعنى تحقق العام فيه • وهو قيد ثان يخرج به الأحكام العقلية كالعلم بان الواحد نصف الإثنين ، وبأن الكل أعظم من الجزء وشبه ذلك كالطب والهندسة ، ويخرج به العلم بالأحكام اللغوية مثل رفع الفاعل ، ونصب المفعول وقيام زيد وعدم قيامه •

وقوله " العملية " : أي المنسوبة إلى العمل ، وهو قيد ثالث في التعريف يخرج به الأحكام الشرعية الاعتقادية وهو ما يعرف بعلم التوحيد كالعلم بأن الله واحد ، وأنه يُرى في الآخرة •

ويحترز به عن العلم بكون الإجماع ، وخبر الواحد والقياس حجة فإن كل ذلك أحكام شرعية مع أن العلم بها ليس من الفقه لأن العلم بها ليس علماً بكيفية عمل •

وقوله " المكتسب " : يقرأ كالرفع على أنه صفة للعلم ، ولا يقرأ بالجر على أنه صفة للأحكام الذي يمنع من ذلك أمران :

أحدهما : لفظي وهو أن المكتسب مذكر ، والأحكام مؤنثة والصفة يجب أن تطابق الموصوف في التذكير والتأنيث مادام النعت حقيقياً •

وثانيهما : معنوي وهو أنه لو جعل المكتسب وصفاً للأحكام للزم من ذلك أن يكون علم الله بالحكام فقهاً وأن يكون علم المقلد بها فقهاً كذلك ، لأنه يصح أن يقال : إن الله علم بالأحكام المكتسبة من الأدلة التي اكتسبها غيره وهو الحادث ، كما يصح أن يقال إن المقلد علم أحكاماً مكتسبة من الأدلة أي التي اكتسبها غيره وهو المجتهد فيكون كل منهما فقهياً وهو باطل.

ومعنى المكتسب : هو الحاصل بعد أن لم يكن .

وقيل : معناه هو المأخوذ من الأدلة .

وفائدة الإتيان بالمكتسب هي الاحتراز به عن علم الله تعالي ،وعلم الرسول"صلي الله عليه وسلم " بالأحكام عن غير اجتهاد منه ، وعلم الملائكة بالأحكام الشرعية العملية ، فإن هذه العلوم الثلاثة ليست مأخوذة من الأداة ، لأن علمه الأزلي قديم ، وكذلك علم الرسول " صلى الله عليه وسلم " مأخوذ من الوحي ، وعلم الملائكة مأخوذ من اللوح المحفوظ .

قوله " من أدلتها التفصيلية " : من الأدلة جار ومجرور متعلق بالمكتسب ، وفائدة الإتيان به في التعريف هو الاحتراز به علم الرسول الحاصل عن غير اجتهاد ، وعن علم الملائكة بالأحكام ، لأن كل منهما ليست مكتسباً من الأدلة بل علم الرسول مكتسب من الوحي ، وعلم الملائكة مكتسب من اللوح المحفوظ.

وقوله " التفصيلية " : أي الجزئية ، فهو مقابل الإجمالية أي الكلية ، ويحترز به عن علم المقلد بالأحكام فإن علمه بها ليس مكتسباً من أدلة تفصيلية بل هو مستفاد من دليل إجمالي يستخدمه المقلد في كل حكم من الأحكام ، لأن المقلد إذا علم أن هذا الحكم أفتى به المفتي ، وعلم أن ما أفتى به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقه ، علم بالضرورة أن ذلك حكم الله في حقه .

والحق أن التفصيلية لم يحترز به عن شيء وإنما ذكر لبيان الواقع وليكون في مقابلة قوله في تعريف أصول الفقه إجمالاً ، أما علم المقلد فهو خارج بما خرج به علم الرسول " صلى الله عليه وسلم " وعلم الملائكة لأن علم المقلد بالأحكام ليس مأخوذاً من الأدلة بل هو مأخوذ من المجتهد .

بعد أن عرفنا المضاف ، والمضاف إليه ، بقي تعريف الإضافة وهي معناها : اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار مفهوم المضاف إليه ، فأصول الفقه ما يختص بالفقه من حيث كونه مبنياً عليه ومستنداً إليه [1] .

---

١ - ينظر في ذلك : نهاية السول ٢٦/١ ، ٢٧ ، وشرح البدخشي ٢٥/١ ، ٢٦ - المحصول للرازي ١٠/١ - الإحكام للآمدي ٦/١ - شرح الكوكب المنير ٤٢/١ ، ٤٣ - إرشاد الفحول للشوكاني ٥/١ - تسهيل الوصول للمحلاوي صـ ٤ ، ٥ - أصول الفقه أ.د / أبو النور زهير ١٩/١ :٢٣ - بحوث في أصول الفقه أ.د / الحسيني الشيخ صـ ٨ ، ٩ - البحر المحيط للزركشي ٢١/١ ، ٢٢ .

ثانيا : تعريف علم أصول الفقه بمعناه اللقبي :

بعد الفراغ من تعريف علم أصول الفقه بمعناه الإضافي نشرع في تعريفه بمعناه اللقبي حيث أنه صار علماً ولقباً على هذا الفن .

فقد ذكر العلماء عدة تعريفات لعلم أصول الفقه وهي :

عرفه الإمام الرازي بأنه : " مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المستدل بها " ([1]) .

وعرفه الآمدي بأنه :" أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل من جهة الجملة لا من جهة التفصيل ([2])

وعرفه الإمام الغزالي بأنه : " عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل ([3])

وعرفه القاضي البيضاوي بأنه : " معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد " ([4])

وعرفه بن النجار : " القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية " ([5])

١- ينظر : المحصول للرازي ١١/١ – البحر المحيط للزركشي ٢٤/١ .

٢ – ينظر : الأحكام للآمدي ٧/١ .

٣ - ينظر : المستصفى للغزالي ٥/١ .

٤ – ينظر : منهاج الوصول مع نهاية السول ١٦/١ ، ١٧ – جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٥/١ – الإبهاج شرح المنهاج ١٩/١ .

٥ - ينظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٨/١ إرشاد الفحول للشوكاني صـ ٥ – شرح الكوكب المنير ٤٤/١ .

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أن أوضح هذه التعريفات وأشملها هو تعريف القاضي البيضاوي لذا فإننا نتناوله بالشرح والتفصيل ٠

تعريف البيضاوي :" معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد ٠

شرح التعريف :

قوله : " معرفة " جنس في التعريف يشمل معرفة الأدلة ، ومعرفة الأحكام ، ومعرفة غيرهما ([1]) وقد عبر القاضي البيضاوي بلفظ " المعرفة " دون لفظ " العلم " لمناسبتها للمسائل الأصولية ، إذ يكفي فيها الدليل الظني ، فيكون التصديق بها أعم من أن يكون قطعياً أو ظنياً ٠

بخلاف العلم فالغالب إطلاقه على الدليل القطعي ([2])

قوله : " دلائل الفقه " دلائل : جمع دليل ٠

والدليل في اللغة هو المرشد للشيء ، والكاشف عن حقيقته ([3])

وفي الاصطلاح : ما يمكن بصحيح النظر فيه الوصول إلى مطلوب خبري سواء كان قطعياً أو ظنياً ([4]) ٠

---

١ – يُنظر نهاية السول للأسنوي ١/ ١٠- أصول الفقه أ٠د / أبو النور زهير ١١/١

٢ – غاية الوصول أ٠د / جلال الدين عبد الرحمن صـ ٣٩ ٠

٣ – يُنظر : المصباح المنير صـ ١٠٥ ٠

٤ – يُنظر:مناهج العقول للبدخشي ١٩/١- حاشية السعد على شرح العضد ٢٦/١- الإحكام للآمدي ٩/١- المحصول ١٥/١

ودلائل جمع مضاف إلى الفقه فيفيد العموم ؛ لأن الفقه معرفة وبذلك يكون معناه جميع أدلة الفقه فيشمل الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها .

والمقصود من معرفة دلائل الفقه : معرفة الأحوال المتعلقة بهذه الأدلة مثل أن يعرف أن الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس أدلة يحتج بها ، وأن الأمر يفيد الوجوب عند عدم القرينة الصارفة عنه ، وأن الإجماع يفيد الحكم قطعاً أو ظناً ، وأن القياس يثبت الحكم ظناً ، وليس المراد من معرفة الأدلة تصورها كأن يعرف الكتاب بأنه هو القرآن المنزل على محمد " صلى الله عليه وسلم " المتعبد بتلاوته المعجز للبشر ، وأن السنة هي أقواله " صلى الله عليه وسلم " ـ وأفعاله وتقريراته ، وأن الإجماع هو اتفاق مجتهدي أمة محمد " صلى الله عليه وسلم " في عصر من العصور على أمر من الأمور ، وأن القياس هو إلحاق فرع بأصل في علة حكمه ، لأن تصورات الأدلة ليست من مقاصد علم الأصول ، وإنما هي من المبادئ التصويرية [1] .

---

١ ـ ينظر : نهاية السول للأسنوي ٢٠/١ ، ٢١ـ منهاج العقول ١٨/١ ، ١٩ـ أصول الفقه أ.د / أبو النور زهير ١٠/١ ، ١١ .

وإضافة الدلائل إلى الفقه تفيد العموم ؛ لأنه جمع مضاف فيعم الأدلة المتفق على حجيتها والمختلف في حجيتها كالاستحسان والمصالح المرسلة.

ويحترز بدلائل الفقه عن ثلاثة أشياء :

١ – معرفة غير الأدلة كمعرفة الفقه والخلاف ونحوه •

٢ – معرفة بعض أدلة الفقه كالباب الواحد من أصول الفقه فإنه جزء من أصول الفقه ، ولا يكون أصول الفقه ، ولا يسمى العارف به أصولياً لأن بعض الشيء لا يكون نفس الشيء •

٣ – معرفة أدلة غير الفقه كأدلة النحو والكلام ([1])

قوله " إجمالاً " أشار به إلى أن المعتبر في حق الأصولي إنما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمال ككون الإجماع حجة ، وكون الأمر للوجوب •

ويحترز به أيضاً عن علم الفقه وعلم الخلاف ، لأن الفقيه يبحث عن الدلائل من جهة دلالتها على المسألة المعينة ، والمناظر أن ينصب كل منهما الدليل على مسألة معينة •

" وإجمالاً " يُعرب حال من الأدلة ، واغتفر فيه التذكير لكونه مصدراً ، ولا يصح أن يجعل حالاً من المعرفة لفساد المعنى •

---

٢ - يُنظر : نهاية السول للأسنوي ١ /٢١- غاية الوصول أ٠د / جلال الدين عبد الرحمن صـ ٤١ – أصول الفقه أ٠د / أبو النور- زهير ١١/١ •

قوله : " وكيفية الاستفادة منها " هو مجرور بالعطف على دلائل الفقه أي معرفة دلائل الفقه ، ومعرفة كيفية استفادة الفقه من تلك الدلائل ، أي استنباط الأحكام الشرعية منها ، وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال كتقديم النص على الظاهر

والمتواتر على الآحاد ونحوه ، كما سيأتي في كتاب التعادل والترجيح فلابد للأصولي من معرفة تعارض الأدلة ، ومعرفة الأسباب التي يرجح بها بعض الأدلة على بعض ، وإنما جُعل ذلك من أصول الفقه لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه هو استنباط الأحكام منها ، ولا يمكن الاستنباط منها إلا بعد معرفة التعارض والترجيح ، لأن دلائل الفقه مفيدة للظن غالباً والمظنونات قابلة للتعارض محتاجة إلى الترجيح فصار معرفة ذلك من أصول الفقه .

وقوله **" وحال المستفيد "** هو مجرور أيضاً بالعطف على دلائل ، أي ومعرفة حال المستفيد وهو طلب حكم الله تعالى فيدخل فيه المقلد والمجتهد ، لأن المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة والمقلد يستفيدها من المجتهد (1)

الاعتراضات الواردة على التعريف :

اعترض الإمام الأسنوي على هذا التعريف بعدة اعتراضات نذكر منها ما يأتي :

---

1 ـ يُنظر : نهاية السول للأسنوي 22/1 ، 23 ـ أصول الفقه أ.د / أبو النور زهير 11/1 : 14 .

الاعتراض الأول : أن هذا التعريف مباين للمعرف ، لأن أصول الفقه شيء ثابت في نفسه سواءً وجد العارف به أو لم يوجد ، والتعريف يقتضي أن الأصول هو معرفة الأشياء الثلاثة ، والمعرفة تستدعي وجود عارفاً فإن وجد وجدت ، وإن لم توجد فلا يكون أصول الفقه شيئاً ثابتاً في نفسه وهو باطل •

يجاب عن ذلك

بأننا لا نسلم أن أصول الفقه بالمعنى العلمي شيء ثابت في نفسه ، لأنه لا يخرج عن واحد من ثلاثة هي المسائل أو التصديق بتلك المسائل أو الملكة الحاصلة من مزاولة تلك المسائل ، وهذه الأشياء الثلاثة ظاهرة أنها ليست ثابتة في نفسها بل هي متوقفة على غيرها فإن وجد وجدت وإلا فلا ، والثابت في نفسه هو أصول الفقه باعتبار كونه مركباً إضافياً وهو الأدلة ، والتعريف ليس له فالاعتراض لا وجه له ويكون باطلاً •

الاعتراض الثاني : أن هذا التعريف غير جامع لكل أفراد المعرف ، لأن الله تعالي عالم بأصول الفقه ضرورة أن علمه تعالي محيط بجميع الأشياء ومن جملتها أصول الفقه ، لأنها إما المسائل أو التصديق بها أو الملكة الحاصلة من مزاولتها وهذه الأشياء منكشفة له سبحانه وتعالي ، ولكن علمه بأصول الفقه ليس داخلا في التعريف لأنه أخذ فيه المعرفة وهي لا تطلق على الله تعالي لاستدعائها سبق الجهل •

الاعتراض الثاني : أن هذا التعريف غير جامع لكل أفراد المعرف ، لأن الله تعالي عالم بأصول الفقه ضرورة أن علمه تعالي محيط بجميع الأشياء ومن جملتها أصول الفقه ، لأنها إما المسائل أو التصديق بها أو الملكة الحاصلة من مزاولتها وهذه الأشياء منكشفة له سبحانه وتعالي ، ولكن علمه بأصول الفقه ليس داخلا في التعريف لأنه أخذ فيه المعرفة وهي لا تطلق على الله تعالي لاستدعائها سبق الجهل .

ويجاب عن ذلك :

بأن الله تعالي وإن كان عالماً بأصول الفقه إلا أن علمه بها لا يسمى أصول الفقه لأن أصول الفقه وضع لأشياء خاصة هي المسائل أو الملكة أو التصديق بالمسائل وهذه أمور كلها من شأن الحوادث ، فعلم الله بأصول الفقه ليس داخلا في المعرف فلا يضر خر وجه عن التعريف .

الاعتراض الثالث : أن هذا التعريف غير مانع ، لأن تصور دلائل الفقه يصدق عليه أنه معرفة بها أي علم ، لأن العلم ينقسم إلى تصور وتصديق ، ومع ذلك فليس هذا التصور من علم الأصول ، لأن الأصول هو العلم التصديقي لا التصوري فيكون قد دخل في التعريف ما ليس داخلاً في المعرف .

ويجاب عن ذلك :

بأن إضافة المعرفة إلى الدلائل التي هي المسائل قرينة على أن المراد من المعرفة التصديق بها لا التصور فمقام التعريف يعين ذلك ([1]) •

---

١ ـ نظر : نهاية السول للأسنوي ٢٤/١، ٢٥ ـ أصول الفقه أ٠د / أبو النور زهير ١٥/١ :١٧ ـ غاية الوصول أ٠د / جلال الدين عبد الرحمن صـ٤٤ •

المبحث الثالث

في موضوع أصول الفقه واستمداده ، فائدته ، والفرق بينه وبين الفقه

أولاً : موضوع علم أصول الفقه واستمداده

كل علم لابد له من موضوع ومسائل

فموضوع كل علم هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته ، ومسائله هي معرفة تلك الأحوال.

فمثلاً علم الطب موضوعه هو بدن الإنسان ، لأنه يبحث فيه عن الأمراض اللاحقة له .

ومسائله هي معرفة تلك الأمراض .

أمّا علم أصول الفقه فقد اختلف العلماء في موضوعه على عدة أقوال :

القول الأول : أن موضوعه هو الأدلة السمعية مجملة من حيث إثبات الأحكام الشرعية بجزئياتها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عن تعارضها . وبه قال جمهور الأصوليين .

والأحكام إنما تذكر في الأصول استطراداً ، لأن الظاهر أن الأصولي لا يبحث إلا من جهة دلالة الدليل على المدلول والدلالة حال الدليل وهذا هو الحق.

القول الثاني : أن موضوعه الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة ، وهي الوجوب ، والندب ، والحرمة ، والكراهة ، والإباحة ، والسببية ، والشرطية ، والمانعية ، والصحة والفساد٠ وبه قال بعض الحنفية ٠

القول الثالث : أن موضوعه الأدلة والأحكام ، لأن جميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات أعراض ذاتية للأدلة والأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوتها بها ، وبه قال صدر الشريعة ٠

القول الرابع : أن موضوعه الأدلة والاجتهاد والترجيح ، وعلى هذا القول ترجع مباحث الأحكام إلى الأدلة ، لأن معنى قولنا هذا الحكم ثابت بدليل كذا ، هذا الدليل يثبت هذا الحكم ، والبحث عن الترجيح بحث عن أعراض الأدلة باعتبار ترجيح بعضها على بعض عند التعارض أو تساقطها به لعدم المرجح والبحث عن الاجتهاد باعتبار أن الأدلة إنما يستنبط المجتهد منها الأحكام لا غيره (1)

والراجح : من هذه الأقوال هو القول الأول وذلك للإتفاق عليه ، ولأنه مذهب الجمهور من الأصوليين٠

---

١ ـ يراجع : الأحكام للآمدي ٧/١ ـ نهاية السول ٢٥/١ ـ البحر المحيط ٣٠/١ ـ تسهيل الوصول ١/ ١٨ ، ١٩ ـ غاية الوصول أ٠د / جلال الدين عبد الرحمن صـ٥٢ ـ التوضيح على التنقيح ٤٢/١ ـ تيسير التحرير ١٨/١ ـ إرشاد الفحول صـ٨ ـ أصول الفقه لأبي زهرة صـ٦ ٠

استمداد علم الأصول :

علم أصول الفقه يستمد من ثلاثة علوم وهي :

١ – علم الكلام .　　　٢ - علم العربية .　　　٣ - علم الأحكام .

أمّا علم الكلام : فوجه استمداده منه هو توقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعاً ، على معرفة الله تعالي وصفاته وصدق رسوله فيما جاء به وغير ذلك مما لا يعرف في غير علم الكلام .

وأمّا علم العربية : فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة ، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز ، والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد ، والحذف والإضمار ، والمنطوق والمفهوم ، والاقتضاء ، والإشارة ، والتنبيه ، والإيماء وغيره ، مما لا يعرف في غير علم العربية .

وأمّا الأحكام الشرعية : فمن جهة أن الناظر في هذا العلم إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية، فلابد أن يكون عالماً بحقائق الأحكام ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها ، وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد،ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال ([1])

---

١ – يُنظر : الأحكام للآمدي ١/ ٧، ٨ – البحر المحيط للزركشي ١/ ٢٨، ٢٩ – شرح الكوكب المنير ١/ ٤٨، ٤٩ – إرشاد الفحول صـ٩ – تسهيل الوصول للمحلاوي صـ٢٠ .

ثانيا : الغاية من دراسة علم أصول الفقه

إن كل علم من العلوم لابد له من فائدة تعود على الباحث من دراسة هذا العلم وإلا كان الاشتغال به ضرباً من العبث ، لذا فإن دراسة علم الأصول لها الكثير من الفوائد منها :

١ – الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية ، وذلك بتطبيق قواعده على الأدلة التفصيلية التي تستنبط منها الأحكام •

٢ – هذا العلم يعطي للمجتهد القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بواسطة القياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو المصالح المرسلة أو غيرها •وذلك فيما يجد من الوقائع التي لم يعرف لها حكم ظاهر مع البعد عن المظنة والسلامة من الخطأ بالقدرة على فهم النصوص بطريق العبارة أو الإشارة أو الدلالة ، وغير المؤول ، ومعرفة طريق إزالة الخفاء أو الإشكال أو الإجمال إذا وجد في النص شيء من ذلك والقدرة على الترجيح بين النصوص المتعارضة في الظاهر •

٣ – هذا العلم يعطي القدرة على معرفة طريق استنباط أئمة المذهب للأحكام والوقوف على مأخذهم حتى تفهم أحكامهم التي استنبطوها فهماً صحيحاً ويمكن التخريج عليها والترجيح بينها •

٤ – هذا العلم يعطينا القدرة على الموازنة بين أدلة الأئمة السابقين لتطمئن النفوس إلى ما قلدت فيه من الأحكام ٠

٥ – هذا العلم من أكبر الوسائل لحفظ الدين وصون أدلته وحججه عن طعن الطاعنين وتشكيك المخالفين وتضليل الملحدين ، فالدارس لهذا العلم يستطيع الرد على قول الهاشمية " لا دلالة في القرآن على حلال وحرام " وقول بعض الحشوية " إن في القرآن ألفاظا مهملة لا دلالة لها على شيء بالكلية " ، وقول بعض المعتزلة " لا حجة في أخبار الآحاد " فهذا ونحوه مما يوجب حفظ قواعد هذا العلم وتدوينها ٠

فبأصول الفقه يكون المجتهد المفكر ، والفقيه المثمر ، وبه يقضى على أكذوبة غلق باب الاجتهاد ، ويذهب بأسطورة سد طريق الاستنباط [1]

ثالثا : الفرق بين الفقه وأصول الفقه :

بعد أن تكلمنا على تعريف الفقه ، وتعريف أصول الفقه ، وبين الفائدة من دراسة هذا العلم وموضوعه نستطيع أن نبين الفرق بينهما ٠

---

١ – ينظر : الإحكام للآمدي ٧/١ – شرح العضد على مختصر مختصر المنتهى ٣٢/١ – شرح الكوكب المنير ٤٦/١ – إرشاد الفحول للشوكاني صـ٧٠ – تسهيل الوصول للمحلاوي صـ٢٠ – البحر المحيط ٢٨/١ – غاية الوصول أ٠د / جلال الدين عبد الرحمن صـ٦٠ – بحوث في أصول الفقه أ٠د / الحسيني الشيخ صـ١٦ – مباحث الحكم عند الأصوليين لمدكور صـ ٣٢ – أصول الفقه الإسلامي للزحيلي صـ ٢٩ ٠

أولاً : من حيث التعريف نجد أن أصول الفقه هو إدراك القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ٠

أما الفقه فهو إدراك الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية كوجوب الصلاة ، وحرمة القتل ، وحل البيع ، وحرمة الربا ٠ فإن مثل علم أصول الفقه بالنسبة للفقه كمثل علم المنطق بالنسبة لسائر العلوم الفلسفية فهو ميزان يضبط العقل ويمنعه من الخطأ في الفكر ، وكمثل علم النحو بالنسبة للنطق العربي والكتابة العربية فهو ميزان يضبط القلم واللسان ويمنعهما من الخطأ ، كذلك علم الأصول فهو ميزان بالنسبة للفقيه يضبط الفقيه ويمنعه من الخطأ في الاستنباط ([1])

ثانياً : من حيث الموضوع : فموضوع أصول الفقه الأدلة الإجمالية ، وحدها أو الأدلة والأحكام أو الأحكام وحدها على ما بيناه قبل ذلك ٠

أمّا الفقه فموضوعه أفعال العباد من حيث ما ثبت لها من أحكام شرعية ومقتضى ذلك أن الأصولي مدار بحثه الأدلة الإجمالية وتقرير قواعد كلّية فهو يبحث في القرآن من حيث حجيته وإثباته للأحكام ، وفي السنة والإجماع من حيث حجية كل منهما ، وكون الأمر يفيد الوجوب ، والنهي يفيد التحريم ٠

---

١ – يُنظر : أصول الفقه أ.د/ بدران أبو العينين صـ٣٩ – أصول الفقه لأبي زهرة صـ ٥ ٠

أمـا الفقيـه : فيبحـث فـي الأدلـة الجزئيـة ليتوصـل بـالنظر فيهـا إلـى أحكام جزئية متعلقة بفعل المكلف مستعيناً في ذلك بتلك القواعد الكلية التي قررها الأصولي فهو يبحث عن حكم بيع النـاس وإجـارتهم ، وحكم صـلاتهم وزكاتهم ، وحكم جنايتهم ووصـاياهم •

ثالثا : من حيث ما يستمد منـه العلم مباحثـه : فأصـول الفقـه يستمد مباحثه من علم اللغة العربية ، وعلم الكلام ، وعلم الأحكام كمـا ذكرنـا سـابقاً أما الفقه فيستمد مباحثـه مـن الأدلـة الشرعية كالكتـاب ، والسـنة، والقيـاس • ومن أفعال المكلفين ومـا يصـدر عنهم من تصـرفات باعتبارهـا المـادة التـي يبحث لها عن أحكام •

رابعاً : من حيث الفائدة والثمرة المرجوة من كل منهما : فنجد أن الغايـة مـن أصـول الفقـه هـي تطبيق القواعد الكليـة علـى الأدلـة التفصـيلية لاستنباط الأحكـام الشـرعية العمليـة مـن تلك الأدلـة ، أو الموازنـة والترجيح بين آراء الفقهاء في المسائل الاجتهادية ومقارنة بعضـها ببعض • أمـا الفقـه فالغاية من دراسته هي الفوز بالسعادة فـي الدارين باتبـاع الأوامـر واجتنـاب النواهي ، والفوز برضـا الله سبحانه بسبب الامتثال والعمل بالأحكام ([1]) •

هذا : وبعد أن تكلمنـا عن نشـأة علم الأصـول ، وتدوينـه ، وتعريفـه ، وموضـوعه ، وفائدته ، كان لابد من بيان حقيقـة الأحكـام الشـرعية وأقسـامها

---

١ - ينظر : أصول الفقه أ.د/ بدران أبو العينين صـ٣٩ ، ٤٠ – مباحث الحكم لمدكور صـ٣٩ •

، لأن هذه الأحكام هي التي يجري عليها الاستدلال ، وبمقتضى الدليل يكون الوصف الذي يعطاه فعل المكلف ، وذلك الوصف هو الحكم على ما سنبين ، ولذلك كان لابد من بيان معاني الحكم وأقسامه ، وأن لهذه الأحكامُ مصدراً يُعد هو الحاكم عليها ، فهو الذي يعطيها الوصف الذي يعتبر حكمها ، ثمّ لابد من الكلام في موضوع التكليف وهو أفعال الناس ثم لابد من بيان من هم المكلفون ٠

ولذلك كانت موضوعات أصول الفقه مقسمة على أربعة أبواب وهي:

١ – الحكم الشرعي ، وهو خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع ٠

٢ – الحاكم ، وهو الله سبحانه وتعالي ، وطرق معرفة حكم الله هي الأدلة أو المصادر الشرعية لمعرفة حكم الشرع الإسلامي فيها ٠

٣ – والمحكوم فيه ، وهو أفعال المكلفين ٠

٤ – والمحكوم عليه ، وهو المكلف ٠

وسنبدأ الكلام عن الحكم لأنه هو الأصل الذي لا يمكن تصور غيره إلا به فلا يمكن تصور الحاكم أو المحكوم فيه أو المحكوم عليه إلا بتصور الحكم الذي هو جزء في مفهوم كل منها ، وتصور الجزء سابق على تصور

الكل ، وإن كان البعض بدأ بالحاكم لشرفه ، ولأنه مُصدر الأحكام ، وقد سلك هذا المسلك الآمدي وتبعه في ذلك بعض العلماء ولكل وجهة (1)٠

١ – يُنظر :أصول الفقه لأبي زهرة صـ٢١ ،٢٢– مباحث الحكم لمدكور صـ٥٥– أصول الفقه لبدران أبو العينين صـ ٤٤ ٠

الفصل الثاني

في

تعريف الحكم ، وأقسامه ، وفيه مباحث .

المبحث الأول : تعريف الحكم لغة ، واصطلاحاً .

المبحث الثاني : في أقسام الحكم الشرعي وفيه مطالب .

المطلب الأول : في بيان أقسام الحكم والفرق بينهما .

المطلب الثاني : في بيان أقسام الحكم التكليفي ومتعلقاته .

المطلب الثالث : في بيان أقسام الحكم الوضعي ومتعلقاته .

المبحث الأول

في تعريف الحكم في اللغة ، والاصطلاح

أولاً : تعريف الحكم لغة :

يطلق الحكم في اللغة على إطلاقات كثيرة منها :

١ – **الحكمة من العلم** : فقد جاء في " لسان العرب " : الحكم : الحكمة من العلم ، والحكيم : العالم وصاحب الحكمة [1] ومنه قوله تعالي حكاية عن موسى عليه السلام " فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْماً وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ [2] .

قال الإمام الرازي [3] في تفسير هذه الآية " واختلفوا في الحكم والأقرب أنه غير النبوة ، لأن المعطوف غير المعطوف عليه ، والنبوة مفهومة من قوله تعالى " وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ " فالمراد بالحكم العلم ، ويدخل في العلم: العقل والرأي والعلم بالدين الذي هو التوحيد ، وهذا

---

١ – يُنظر : لسان العرب مادة (حكم) ١٤٠/١٢ ط – دار صادر بيروت – مختار الصحاح مادة (ح ك م) صـ٦٢ .

٢ – الآية ٢١ سورة الشعراء .

٣ – الإمام الرازي : هو محمد بن الحسن بن الحسين أبو عبد الله فخر الدين الرازي القرشي البكري التيمي ، والطبرستاني الأصل أوحد زمانه في المنقول والمعقول ، المفسر المتكلم ، ولد في رمضان سنة ٥٤٤ هـ ، أشتغل على والده أولا ، وأتقن علوما كثيرة وبرز فيها ، له مصنفات كثيرة منها (التفسير الكبير) المسمى مفاتيح الغيب – المحصول في أصول الفقه – نهاية المعقول – المنتخب) وغير ذلك من المصنفات ، توفي رحمه الله يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦ هـ ،
يُنظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨١/٨- الأعلام ٣١٣/٦ – شذرات الذهب ٢١/٥ – البداية والنهاية ٩/١٣ .

أقرب،لأنه لا يجوز أن يبعثه الله تعالي إلا مع كماله في العقل والرأي والعلم بالتوحيد ([1])

٢ – **العلمَ والفقه** ، أي : الفهم للشريعة ، فقد جاء في لسان العرب : " والحكم : العلم والفقه قال تعالي " يَيَحْيَىَ خُذِ الكِتَابَ بِقُوَةٍ وَآتَيْنَاهُ الحُكْمَ صَبِيَّاً ([2]) أي علماً وفقهاً ([3]) ، والمراد يحيى بن زكريا عليهما السلام ([4]) والمعنى : آتيناه الفهم في التوراة ، والفقه في الدين ٠

٣ – **القضاء** : فنقول : حَكَمَ حُكماً ، بمعنى قضى قضاة ، ومنه قوله تعالي " وَكَيْفَ يُحَكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ " ([5]) ٠

وقيل هو القضاء بالعدل خاصة ([6]) ٠

---

١ – من الآية ١٢ سورة مريم ٠

٢ – يُنظر : لسان العرب مادة (حكم) ١٤٠/١٢ – المعجم الوجيز صـ ١٦٥ ط – مجمع اللغة العربية ٠

٣ – يُنظر : التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي ١٩١/٢١ ٠

٤ – من الآية ٤٣ سورة المائدة ٠

٥– يُنظر : لسان العرب مادة (حكم) ١٤١/١٢- المصباح المنير مادة (ح ك م) صـ٧٨ ط – المكتبة العصرية – مختار الصحاح مادة (ح ك م) صـ ٦٢ ط : مكتبة لبنان – المعجم الوجيز مادة (حكم) صـ ١٦٥ ٠

٦ - يُنظر : لسان العرب مادة (حكم) ١٤١/١٢- المصباح المنير مادة (ح ك م) صـ ٧٨ ٠

٤ – **المنع** : جاء في لسان العرب : " حكمت وأحكمت وأحكمت بمعنى منعت ورددت ، ومن هذا قيل : للحاكم بين الناس حاكم ، لأنه يمنع الظالم من الظلم " .

وجاء في المصباح المنير " الحكم : القضاء وأصله المنع ، يقال : حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك ،وحكمت بين القوم فصلت بينهم فأنا حاكم ([1])

ثانياً : تعريف الحكم في الاصطلاح

يختلف تعريف الحكم في الاصطلاح باختلاف المعرف له ، فللمناطقة اصطلاح في تعريف الحكم ، وللأصوليين اصطلاح آخر يخالف اصطلاح المناطقة ، وللفقهاء اصطلاح ثالث يخالف اصطلاح المناطقة والأصوليين .

ويرجع السبب في هذا الاختلاف إلى ما لاحظه كل فريق من هؤلاء .

فالمناطقة نظروا إلى الحكم على أنه مجرد إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً ، من غير نظر إلى مصدر الحكم أو متعلقه .

أمَّا الأصوليون : فقد نظروا إلى الحكم من ناحية مصدره ، وهو الله تعالي ، وان الحكم صفة من صفاته ، فيوصف سبحانه وتعالى بأنه الحاكم.

---

١ -

وأما الفقهاء : فقد نظروا إلى الحكم من ناحية متعلقه ومحله وهي الأفعال الصادرة من المكلفين ، لأن غرضهم بيان الصفات الشرعية التي توصف بها هذه الأفعال من ناحية طلب الشارع لفعلها ، أو تركها ، أو تخييره بين الفعل والترك ([1]) وبناءً على ذلك فقد عرف كلُ فريق منهم الحكم بتعريف يتفق مع اصطلاحه .

أولاً : تعريف الحكم عند المناطقة

عرف المناطقة الحكم بأنه : إسناد أمر إلى أمر آخر إيجاباً أو سلباً([2])

وعرفوه أيضاً بأنه التصديق أي : إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقع([3])

ثانيا : تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين :

عرفَ الأصوليون الحكم الشرعي بتعريفات كثيرة أذكر منها ما يلي :

١ – تعريف الإمام سيف الدين الآمدي ([4]) ، حيث عرف الحكم الشرعي بأنـــــه " خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية " ([5]) .

---

١ – ينظر : أصول الفقه الإسلامي أ٠د / زكي الدين شعبان صـ ١٨٢ ط – دار الكتاب الجامعي – غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول أ٠د / جلال الدين عبد الرحمن صـ ١٤٥ .

٢ – ينظر : الرسالة الشمسية في المنطق لنجم الدين عمر القزويني مع شرح قطب الدين محمود بن محمد الرازي ٥٥/١ ط – المطبعة الأميرية .

٣ – ينظر : شرح الخبيصي مع شرح العطار صـ ٢٠ ط – المكتبة الأزهرية للتراث – المختار من شرح المسلم صـ ١٦ ط – الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسية – فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي ١٢/١ ط – مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٤ – الآمدي : هو سيف الدين أبو الحسن على بن أبي على الحنبلي ثمُ الشافعي ، ولد بعد الخمسين وخمسمائة بمدين آمد ، وقرأ بها القرآن ، حفظ المستصفى في أيام يسيرة ، كان حسن الخلق ، سليم الصدر ، كثير البكاء رقيقَ القلب ، وكان من أذكياء العالم من مؤلفاته كتاب " الأبكار في أصول الدين – الإحكام في أصول الحكام – ومنتهى السول وغير ذلك توفي سنة ٦٣١ هـ – ينظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٠٦/٢ – البداية والنهاية ١١٢/١٣ – وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ – شذرات الذهب ١٣٤/٥ .

٥ – ينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩٦/١ ط – المكتب الإسلامي .

ويرد على هذا التعريف أنه غير مطرد ([1]) ، لأنه يخرج عنه إخبار الشارع بالكثير من المغيبات كقوله تعالي" وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ"([2]) فهو خطاب من الشارع مفيد فائدة شرعية وليس بحكم ([3]) •

٢ ـ **تعريف حجة الإسلام الغزالي ([4]) :**

عرَّف الغزالي الحكم فقال : " الحكم عندنا عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين ([5]) •

قال الإمام الآمدي ([6]) بعد أن ذكر هذا التعريف في الإحكام وهو فاسد،لأن قوله تعالى " وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ " ([7]) ، وقوله " خَالِقُ كُلِّ

---

١ ـ الاطراد : هو التلازم في الثبوت ، أي متى وجد المعرف وجُد المعرف ، ويقابله الانعكاس وهو التلازم في الانتفاء أي متى انتفي المعرف انتفى المعرف وقول المناطقة : لابد أن يكون التعريف جامعاً مانعا يُرادف قولهم مطردا منعكساً ـ يُراجع : شرح قطب الدين الرازي على الرسالة الشمسية في المنطق ٣٣٨/١ •

٢ ـ من الآية رقم ٣ سورة الروم •

٣ ـ يُنظر حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢٢٣/١

٤ ـ الغزالي :هو محمد بن محمد بن احمد حجة الإسلام الغزالي ، وُلدَ بطوس سنة ٤٥٠هـ ـ وأخذ عن إمام الحرمين ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه وأفقه أقرانه ، برع في الخلاف والجدل ، له مصنفات كثيرة منها " إحياء علوم الدين ـ والمستصفى ،والمنخول ، وشفاء الغليل "وغير ذلك كثير ، توفي رحمه الله تعالي في سنة ٥٠٥ هـ•
يُنظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٩١/٦ وفيات الأعيان ٢١٦/٤ ـ البداية والنهاية ٦٧١/١٢ ـ شذرات الذهب ١٠/٤ •

٥ ـ يُنظر : المستصفي للغزالي ٥٥/١ ط ـ دار الفكر •

٦ ـ الآمدي : سبقت ترجمته في صـ ٤ •

٧ ـ الآية رقم ٧ سورة الصافات •

٣ – تعريف الإمام الرازي (١) ، والقاضي البيضاوي (٢) ، والإمام الأسنوي (٣) والإمام الزركشي (٤) فقد عرف هؤلاء جميعاً الحكم الشرعي بأنه :

خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير (٥) .

---

١ – الرازي : سبقت ترجمته .
٢ – القاضي البيضاوي : هو عبد الله بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد ، أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي ، قاضي مفسر ، علامة ، ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز ، وولي قضاء شيراز مدة وصُرف عن القضاء فرحل إلى تبريز له مؤلفات عدة منها " منهاج الوصول إلى علم الأصول – شرح المطالع في المنطق – أنوار التنزيل وأسرار التأويل " وغير ذلك كثير ، توفي سنة ٦٨٥ هـ – ١٢٨٦ م
يُنظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥/٥٩ – الأعلام ٤/١١٠ – شذرات الذهب ٥/٣٩٢ – البداية والنهاية ١٢/٣١٣ – الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٩١ – أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان محمد إسماعيل صـ١٤٨ .
٣ – الأسنوي : هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمرو ابن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي المصري ، وُلدَ بإسنا سنة ٧٠٤ هـ ، ثم قدم القاهرة ، وقد حفظ التنبيه ولم يجاوز السابعة عشرة من عمره ، برع في سائر العلوم وخاصة الأصول ، والعربية وكانت له شهرة في الفقه اعترف بها شيوخه وقرناؤه ، من مصنفاته (نهاية السول في شرح منهاج الوصول – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – والأشباه والنظائر في فقه الشافعية) ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٧٢ هـ – بمصر ، ودفن قرب مدافن الصوفية .
يُنظر : الأعلام ٣/٣٤٤ – شذرات الذهب ٦/٢٢٣ – الفتح المبين ٢/١٩٣ ، ١٩٤ – أصول الفقه تاريخه ورجاله صـ ٣٩٧
٤ – الزركشي : هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله بدر الدين ولد سنة ٧٤٥ هـ – ١٣٤٤ م ، عالم بفقه الشافعية والأصول ، وسُميَّ بالزركشي نسبة إلى الزركشة ، لأنها كانت صنعته ، أخذ العلم عن الأسنوي ، وسراج الدين البلقيني ، من مؤلفاته " البحر المحيط في الأصول – وتشنيف المسامع في الأصول أيضاً ، وغير ذلك كثير " توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٩٤ هـ – ١٣٩٢ م.
يُنظر : الأعلام ٦/٦٠ شذرات الذهب ٦/٣٣٥ – الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٢١٧ – أصول الفقه تاريخه ورجاله صـ٤٢١ .
٥ – يُنظر : المحصول للرازي ١/١٥ – المنهاج للبيضاوي مع شرح الأسنوي ١/٤١ – التمهيد للسنوي صـ ٤٨ – البحر المحيط للزركشي ١/١١٧ – نفائس الصول للقرافي ١/٢١٦ – فتح الغفار بشرح المنار ١/١٢ .

ويؤخذ على هذا التعريف :

أنه غير جامع لأفراد المعرف وذلك لأنه يخرج عنه أحد نوعي الحكم الشرعي ، وهو الحكم الوضعي كجعل الشيء سبباً ، أو شرطاً ، أو مانعاً ، أو صحيحاً ، أو فاسداً · وذلك كجعل زوال الشمس سبباً لإيجاب الصلاة ، والزنيً سبباً لإيجاب الحد ، والطهارة شرطاً لصحة الصلاة ، والنجاسة مانعية من صحتها ، والقتل مانعاً من الميراث ، واعتبار الصلاة صحيحة إذا أقيمت مستوفية لأركانها وشروطها ، واعتبار البيع صحيحاً وتترتب عليه آثاره الشرعية متى جرى بين المتعاقدين مستوفياً شروطه وأركانه ، واعتبار الصلاة باطلة أو فاسدة إذا أختل ركن أو شرط ، واعتبار البيع باطلاً أو فاسداً إذا جرى بين المتعاقدين مع انعدام ركن أو شرط فإن هذه كلها أحكام شرعية ، لأن لم نستفدها إلا من الشارع ومع ذلك فهي خارجة عن التعريف ، لأنه لا طلب فيها ولا تخيير ([1]) ·

هذا : وقد أجاب الإمام الأسنوي ([2]) على هذا الاعتراض تبعاً للقاضي البيضاوي ([1]) فقال " لا نسلم أن الموجبية والمانعية من الأحكام بل من

---

١ - ينظر : نهاية السول للأسنوي ١/٤٦، ٤٧ - الإحكام للآمدي ١/٩٥ - مباحث الحكم للأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور صـ ٥٦ ·

٢ - الأسنوي : سبقت ترجمته في صـ ٣٠ ·

العلامات على الأحكام ، لأن الله تعالي جعل زوال الشمس علامة على وجوب الظهر ، ووجوب النجاسة علامة على بطلان الصلاة والبيع ، وإن سلمنا أنهما من الأحكام فليسا خارجين من الحد ، لأنه لا معنى لكون الزوال موجباً إلا طلب فعل الصلاة ، ولا معنى لكون النجاسة مانعة إلا طلب الترك ، ولا نسلم أيضاً أن الصحة والبطلان خارجان عن الحد ، فإن المعنى بالصحة إباحة الانتفاع ، والمعنى بالبطلان حرمته ، فاندرجا في قولنا " بالاقتضاء أو التخيير " ([2]) غير أن هذا الجواب لم يعجب الإمام الأسنوي ورده بقوله : " واعلم أن في موجبية الدلوك ثلاثة أمور :

أحدها : وجوب الظهر ، ولا إشكال في أنه من الأحكام .

وثانيها : نفس الدلوك وهو زوال الشمس ، وليس حكماً بلا نزاع بل علامة عليه .

وثالثها : كون الزوال موجباً في الشرع وأنه لا معنى للشرعي إلا ذلك وإذا كان كذلك فكيف يحسن الجواب بأنه علامة على الحكم إنما العلامة هو نفس الزوال ، وكذلك القول في المانعية ، وأمَّا دعواه أن المعنى بهما اقتضاء الفعل والترك فممنوع أيضاً ، لأن الموجبية غير الوجوب والمانعية غير المنع قطعاً كما بيناه ، وأمَّا دعواه أن الصحة هي الإباحة

---

٢ ـ البيضاوي : سبقت ترجمته في صـ ٣٢ .

١ ـ يُنظر : نهاية السول للأسنوي ٥٢/١ .

فينتقض بالمبيع إذا كان الخيار فيه للبائع فإنه صحيح ولا يباح للمشترى الانتفاع به ،وأيضاً يقال له : صحة العبادات داخله في أي الأحكام الخمس ؟

فالصواب : ما سلكه ابن الحاجب ([1]) وهو زيادة قيد آخر في الحد وهو الوضع ، فيقال : بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع ([2]) .

٤ – التعريف المختار للحكم والذي عليه جمهور الأصوليين هو " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع ([3]).

---

١ – ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يوسف ، يلقب بجمال الدين ويكنى بأبي عمرو وشهرته ابن الحاجب ، فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية ، ولد بإسنا من صعيد مصر سنة ٥٧٠ هـ – ثمَّ انتقل ولده به إلى القاهرة فاشتغل بالقرآن ثمَّ الفقه على مذهب مالك ثم بالعربية ثمَّ بالقراءات ، ومن مصنفاته " الكافية في النحو – والشافية في الصرف – مختصر المنتهى في الأصول – ومنتهى السول والأمل في الأصول وغير ذلك كثير "توفي رحمه الله تعالي بالأسكندرية سنة ٦٤٦هـ
يراجع : الأعلام ٢١١/٤ ط – دار العلم للملايس – بغية الروعاة ١٣٤/٢ ط – عيسى البابي الحلبي وشركاه – البداية والنهاية ١٥٥/١٣ .

٢ – يُنظر : نهاية السول للأسنوي ٥٣/١ .

٣ – هذا التعريف قال به الإمام ابن الحاجب في مختصره ، وابن همام الدين الاسكندري في " التحرير " وصدر الشريعة في " التنقيح " ومحب الله بن عبد الشكور في " مسلم الثبوت " ، والإمام القرافي في " شرح تنقيح الفصول " ، والشيخ زكريا الأنصاري في " غاية الوصول شرح لب الأصول " واختاره الشوكاني في " إرشاد الفحول " وقال به أيضاً الكثير من الأصوليين المحدثين كالشيخ عبد الوهاب خلاف ، والشيخ محمد أبو زهرة ، وحسين حامد حسان وغيرهم .
يُنظر : مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٢٢/١ – تيسير التحرير ١٣٠/٢ ، ١٣١ – التنقيح مع شرح التلويح على التوضيح ٢٢/١ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع المستصفى ٥٤/١ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ ٧٠ – غاية الوصول شرح لب الأصول صـ ٦ – إرشاد الفحول للشوكاني صـ ١٠ – علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف صـ ١٠٠ – أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص ٢٣ – أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ ٣٥ – مباحث الحكم عند الأصوليين للدكتور مدكور صـ٥٦ .

وهذا التعريف هو أوفى التعريفات السابقة وأشملها ، وهو الذي اختاره وأسير عليه وسأتناوله بالشرح والتفصيل .

شرح التعريف :

قولهم : " خطاب الله " الخطاب جنس في التعريف وهو مصدر خاطب ، يخاطب ، خطابا ، ومخاطبة .

فالخطاب هو توجيه الكلام نحو الغير للإفهام (1) .

وعرفه الآمدي (2) : فقال " والحق إنه اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه (3) .

وبإضافة الخطاب إلى الله يخرج خطاب غيره من الملائكة والجن والأنس إذ لا حكم إلا لحكمه سبحانه وتعالى (4) ، والرسول والسيد إنما وجب طاعتهما بإيجاب الله تعالى إياها .

---

1 – ينظر : شرح العضد على مختصر المنتهى 221/1 – نهاية السول 41/1 – شرح التلويح على التوضيح 23/1 – شرح الكوكب المنير 334/1 – حاشية البناني 47/1 – مرآة س الأصول شرح مرقاة الوصول 388/2 .

2 – سبقت ترجمته .

3 – ينظر : الإحكام للآمدي 95/1 .

4 – ينظر : شرح العضد على مختصر المنتهى 221/1 – شرح الكوكب المنير 335/1 – مرآة الأصول 388/2 – نهاية السول للأسنوي 41/1 ، 42 – أصول الفقه أ.د محمد أبو النور زهير 36/1 .

قولهم : " المتعلق " معناه المرتبط ، والمراد من الارتباط الدلالة على ما يدل عليه دلالة معنوية ، أي قبل التعبير عنه بالألفاظ ، وهذا التعلق تنجيزي قديم وليس تعلقاً صلوحياً ([1]) .

والمراد بالتعلق الذي شأنه أن يتعلق من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه ، ي إذا وجد مستجمعاً لشروط التكليف كان متعلقاً به ([2]) .

قولهم : " بأفعال المكلفين " :

'لأفعال جمع فعل ، والمراد به : ما قابل الذات والصفات من الأحداث التي تصدر من المكلف وتحدثها جوارحه الظاهرة والخفية بمعنى أي شيء تتعلق به قدرة المكلف فيشمل الأفعال القلبية كالاعتقاد ، والكف عن المحرم ، والنية ، والأفعال القولية كقراءة الفاتحة في الصلاة ، وتحريم الغيبة ، وفعل سائر الجوارح كالقيام والركوع والسجود في الصلاة ([3]) .

والمكلفين ، جمع مكلف ، والمراد بالمكلف هو البالغ العاقل الذي بلغة الدعوة ولم يوجد به مانع من تعلق الخطاب به كالغفلة والإكراه ([4]) .

---

٥ – يُنظر : أصول الفقه أ٠د / محمد أبو النور زهير ٣٧/١ .

١ – يُنظر : شرح الكوكب المنير ٣٣٦/١ – مناهج العقول للبدخشي ٤٢/١ – حاشية البناني على جمع الجوامع ٤٨/١ – حاشية العطار على جمع الجوامع ٦٧/١

٢ – يُنظر : شرح الكوكب المنير ٣٣٧/١ – تيسير التحرير ١٢٩/٢ – فواتح الرحموت ٥٤/١ – أصول الفقه أ٠د / محمد أبو النور زهير ٣٧/١ – غاية الوصول أ ٠ د / جلال الدين عبد الرحمن صـ ١٤٩، ١٥٠ .

٣ – يُنظر : شرح الكوكب المنير ٣٣٨/١ – أصول الفقه – أ٠د / محمد أبو النور زهير ٣٧/١ .

ومعنى تعلق الخطاب بأفعال المكلفين ، الصحيح هو تعلق الخطاب بفعل المكلف وإلاَّ لم يوجد حكماً أصلاً ، إذ لا خطاب يتعلق بجميع أفعال المكلفين فدخلَ في الحد خواص النبي " صلى الله عليه وسلم " كإباحة ما فوق الأربع من النساء (١)

وقوله " **المتعلق بأفعال المكلفين** " قيد في التعريف يخرج به خمسة أشياء الخطاب المتعلق بذات الله ، وصفته ، وفعله ، وبذات المكلفين ، والجماد .

فالأول : خطاب الله تعالى المتعلق بذاته الكريمة كقوله تعالى " شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ (٢) .

والثاني : خطاب الله تعالى المتعلق بصفته تعالى ، كقوله تعالى " اللَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومُ " (٣) .

والثالث : خطاب الله تعالى المتعلق بفعله تعالى ، كقوله تعالى " اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ " (١) .

---

١ – يُنظر : شرح التلويح على التوضيح ٢٣/١ – شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٢١/١ – تيسير التحرير ١٣٣/٢ .
٢ – من الآية ١٨ سورة آل عمران .
٣ – من الآية ٢ سورة آل عمران
٤ – من الآية ٦٢ سورة الزمر .

الرابع : خطاب الله تعالى المتعلق بذات المكلفين كقوله تعالى " قال تعالى: وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ " ([2]) وقوله تعالى " خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ "([3])٠

الخامس : خطاب الله تعالى المتعلق بالجماد ، كقوله تعالى " وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ " ([4]) فهذه الخطابات لا تعتبر حكماً شرعياً ، لأنها لا تتعلق بأفعال المكلفين ([5]) ٠

قوله : " بالاقتضاء أو التخيير "

وبالاقتضاء : جار ومجرور متعلق بقوله " المتعلق ، والتخيير معطوف على الاقتضاء ، أي أن تعلق الخطاب بأفعال المكلفين يكون على جهة الاقتضاء أو التخيير ٠

والاقتضاء معناه : الطلب مطلقاً ، سواء كان طلب فعل ، أو طلب ترك ٠

١ـ من الآية ١١ سورة الأعراف ٠
٢ ـ من الآية ١٨٩سورة الأعراف ٠
٣ ـ من الآية ٤٧ سورة الكهف ٠
٤ ـ يراجع : شرح التلويح على التوضيح ٢٣/١ ـ تيسير التحرير ١٢٩/٢ ـ مرآة الأصول ٣٨٨/٢ ـ نهاية السول للأسنوي ٤٢/١ ـ مناهج العقول للبدخشي ٤١/١ ـ شرح الكوكب المنير ٣٣٥/١ ـ حاشية الجرجاني على شرح العضد ٢٢٢/١ ـ شرح تنقيح الفصول صـ٦٨ ـ أصول الفقه للشيخ زهير ٣٨/١ ـ غاية الوصول صـ ١٥١ ٠

وطلب الفعل إمّا أن يكون طلباً جازماً وهو الإيجاب ، وإمّا أن يكون طلباً غير جازم وهو الندب ٠

وطلب الترك أيضاً : إما أن يكون جازماً وهو التحريم ، وإمّا أن يكون غير جازم وهو الكراهة ، فيشمل بذلك الأحكام التكليفية الأربعة وهي: الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ٠

أمّا التخيير فمعناه: التسوية بين الفعل والترك وهو الإباحة وبذلك يكون التعريف شاملاً للأحكام التكليفية الخمسة وهي : الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة والإباحة ([1])

وقوله " بالاقتضاء أو الإباحة " قيد في التعريف يخرج به الخطاب المتعلق بفعل المكلف لا على جهة الاقتضاء والتخيير وإنما على جهة الخبر مثل قوله تعالى " وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ"([2]) وقوله تعالى" وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ([3]) فليس فيهما طلب ولا تخيير،وإنما هما إخبار بفعل المكلف ([4])

---

١ ـ يراجع : شرح التلويح على التوضيح ٢٤/١ ، وشرح تنقيح الفصول صـ ٦٨ ـ المحصول للرازي١٥/١ ـ الإحكام للآمدي ٩٦/١ ـ نهاية السول ٤٣/١ ـ مناهج العقول ٤٣/١ ـ أصول الفقه للشيخ زهير ٣٨/١ ٠

٢ ـ آية ٩٦ سورة الصافات ٠

٣ ـ من الآية ٣ سورة الروم ٠

٤ ـ ينظر : نهاية السول ٤٣/١ ـ حاشية الجرجاني على شرح العضد ٢٢٢/١ ـ أصول الفقه للشيخ

قوله " أو الوضع " المراد به خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً ، أو فاسداً ([1]) .

الاعتراضات الواردة على التعريف والرَّدُ عليها

لم يَسلم هذا التعريف كغيره من التعريفات من الاعتراضات فقد وردت عليه اعتراضات كثيرة نكتفي بذكر البعض منها والرد عليها .

الاعتراض الأول :

اعترض على هذا التعريف للحكم بأنه غير جامع لجميع أفراد الحكم ، لأنه يخرج منه الكثير من الأحكام الشرعية التي تعلقت بفعل غير المكلف ، وهو الصبي فإنه يثاب على صلاته وصومه وحجه ، وذلك لوجود الأحاديث الكثيرة المشهورة التي تفيد ذلك ، والإثابة على صحة – هذه الأعمال دليل على أنها عبادة قد أمر الشارع بها ، والأمر بها حكم تكليفي تعلق بفعل غير مكلف وهو الصبي .

الجواب على الاعتراض : وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن صحة عبادة الصبي كصلاته ، وصومه وإثابته عليها ليس لأنه مأمورٌ بها كالبالغ العاقل ، بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى ([2]) .

---

١ – يراجع التوضيح مع التنقيح لصدر الشريعة ١/٢٤- مباحث الحكم لمدكور صـ٧٥ .
٢ – يراجع : فواتح الرحموت بشرح مُسلم الثبوت مع المستصفى ١/٥٥ – شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار – نهاية السول للأسنوي ١/٤٤، ٤٥ – مناهج العقول ١/٤٣ – غاية الوصول صـ١٥٥ .

الاعتراض الثاني :

أن هذا التعريف غير جامع ، وذلك لأنه لا يشمل الأحكام المتعلقة بفعل مكلف واحد مثل الأحكام الخاصة بالرسول " صلى الله عليه وسلم – كتزويجه بأكثر من أربع نسوة ، ووجوب صلاة الضُحىً عليه ، والأحكام الخاصة بخزيمة بن ثابت الأنصاري ([1]) كجعل شهادته بشهادة رجلين ، وكاختصاص أبي بردة ([2]) بإجزاء العناق ([3]) في الأضحية .

ووجه عدم شمول التعريف لهذه الأحكام : أن التعريف ذكر فيه لفظ " المكلفين " مضافاً إلى " أفعال "ولفظ " المكلفين " جمع محلي بالألف واللام فإن كانت " أل " للاستغراق اقتضى ذلك أن الحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال جميع المكلفين ، لأن الجمع المضاف يفيد العموم ، ومن ثَمَّ

---

١ – خزيمة : هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن عامر الأنصاري الأوسي من السابقين في الإسلام ، شهد بدراً وما بعدها ، وقيل أول مشاهدهُ أحد ، قتل مع علي بصفين ، قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم " في حقه : " من شهد له خزيمة فهو حسبه " فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – شهادته بشهادة رجلين وذلك خصوصية له ولم تكن لأحدٍ غيره .
يُنظر : الإصابة ٢٧٨/٢ ط – دار الجيل ، وأسد الغابة٦٩٦/١ – ط – دار الفكر تهذيب التهذيب ١٤٠/٣ ط – دار صادر .

٢ – أبو بردة : هو الصحابي هانئ بن نيار الأنصاري ، خال البراء بن عازب ، شهد بدراً وما بعدها ، وروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مشهورٌ بكنيته ، شهد مع علي حروبه كلها ، وتوفي في أول خلافة معاوية سنة ٤١ هـ ، وقيل ٤٢ ، وقيل ٤٣ ، وخصوصيته أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له " اذبحها ولا تصلح لغيرك " .
يُنظر : الإصابة ٣٦/٧، ٣٧ – أسد الغابة ٣٣/٦ ط – دار إحياء التراث العربي .

٣ – العناق : هي الأنثى من ولد المَعز قبل استكمالها الحول ، وقيل هي التي استكملت السنة .
يُنظر : لسان العرب ٢٧٥/١٠ – المصباح المنير صـ٢٢٣ .

فيخرج الخطاب المتعلق بفعل مكلف واحد عن الحكم ، لأنه ليس كل المكلفين ٠

وإن كانت " أل " للجنس فأقل جنس الجمع ثلاثة ، وبذلك يكون الحكم هو الخطاب المتعلق بفعل ثلاثة من المكلفين ، ولم يقل به أحد ، وإن سلم فيكون الخطاب المتعلق بفعل مكلف واحد ليس حكماً وذلك هو ظاهر البطلان ٠

الجواب على الاعتراض :

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن أل للجنس ، والمختار عند العلماء أن أل الجنسية إذا دخلت على جمع أبطلت معنى الجمعية ، ويصير في معنى المفرد ، وبذلك يكون الحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال جنس المكلف فيتحقق الجنس في واحد كما لو قيل " فلان يركب الخيل " وهو لم يكرب منها إلا واحداً ، فيكون المكلف الواحد داخلاً في تعريف الحكم ، والخطاب المتعلق بفعله حكماً والتعريف شاملاً له (١)٠

---

١ – يراجع : نهاية السول ٤٤/١ - مناهج العقول ٤٤/١ – حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٧٣/١ ،٧٤ – تيسير التحرير ١٣٣/٢ – أصول الفقه للشيخ زهير ٤١/١ ٠

الاعتراض الثالث : وهذا الاعتراض للمعتزلة [1] ، فقد اعترضوا على تعريف الحكم بما يأتي إن هذا التعريف تعريف بالمباين ، لأنه تعريف الحكم وهو حادث " بالخطاب " وهو قديم تعريف للشيء بمباينه ، والتعريف بالمباين باطل ٠

أمَّا قدم الخطاب فلا يحتاج إلى دليل لأن خطاب الله كلامه النفسي وكلامه النفسي قديم عند الأشاعرة [2] ٠

وأما حدوث الحكم فالدليل عليه من ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن الحكم يوصف بالحدوث كقولنا " حلت المرأة أن لم تكن حلالاً ، وحرمت بعد أن كانت حلالاً ، والحل والحرمة من الأحكام الشرعية وقد وصف بالوجود بعد العدم فيكون الحكم حادثاً ٠

ثانيها : أن الحكم يكون صفة لفعل المكلف كقولنا هذا وطءٌ حلال وهذا وطءٌ حرام ، فالحل والحرمة حكمان شرعيان وقد وقعا صفة للوطءً

---

١ ـ المعتزلة : هم فرقة شذت عن أهل السنة بآراء منها نفي الصفات ، وأن العبد يخلق أفعال نفسه ، ورأسهم واصل بن عطاء ، خالف الحسن البصري في القدر ، وفي المنزلة بين المنزلتين ، وانضم إليه عمرو ابن لبيد فطردهم الحسن من مجلسه فاعتزلاه إلى سارية من سواري المسجد فأطلق عليهما وأتباعهم المعتزلة ٠ يراجع الملل والنحل للشهرستاني ٥٧/١ : ٥٨ ط ـ دار المعرفة ، الفرق بين الفرق صـ٤٠ ط ـ مكتبة دار التراث ٠

٢ ـ الأشاعرة : هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المنتسب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ، ومن عجيب الاتفاقات أن أبا موسى الأشعري كان يقرر عين ما يقرر الأشعري أبو الحسن في مذهبه ومن أرائهم ، أنهم أجمعوا على حدوث العالم ، ووجود الباري تعالى ، وأنه قديم وسائر صفات الجلال وغير ذلك من الآراء كثيرة ٠
يراجع : الملل والنحل ١٠٦/١ ـ تاريخ المذاهب الإسلامية صـ١٥١ـ ط ـ دار الفكر العربي ٠

الذي هو فعل من أفعال المكلف ، وفعل المكلف حادث ، وتكون صفتة وهي الحل والحرمة حادثة كذلك بل أولى بالحدوث ، لأن الصفة أمّا مقارنة للموصوف إن كانت لازمة له كالسواد والبياض أو متأخرة عنه إن كانت مفارقة كالحرفة والصنعة ، وبذلك يكون الحكم حادثاً.

ثالثها : أن الحكم الشرعي يقع معللاً بفعل العبد كقولنا : حلت المرأة بالنكاح ، وحرمت بالطلاق ، فالنكاح علة الحل ، والطلاق علة التحريم ، وكلاً من النكاح والطلاق أمر حادث لأنهما من فعل المكلف ، وإذا كان النكاح والطلاق حادثين وقد وقعا علة للحكم الشرعي الذي هو الحل والحرمة فيكون الحكم الشرعي حادثاً بطريق الأولى ، لأن المعلول إمّا مقارن لعلته أو متأخر عنها ، وإذا ثبت حدوث الحكم فيكون تعريفه بالخطاب القديم تعريف بالمباين والتعريف بالمباين باطل،فيكون التعريف باطلاً[1].

الجواب على الاعتراض : أجاب الإمام الرازي وأتباعه عن هذا الاعتراض بما يأتي : بأنا لا نسلم أن الحكم حادث ، وإنما هو قديم ، وحينئذ

---

١ – يراجع : شرح التلويح على التوضيح ٢٤/١ ، شرح تنقيح الفصول صـ٦٩ – المحصول للرازي ١٥/١ – فواتح الرحموت ٥٥/١ - نهاية السول ٤٦/١ – تيسير التحرير ١٣١/٢– مناهج العقول ٤٥/١– بحوث في أصول الفقه أ٠د الحسيني يوسف الشيخ صـ٢٦– غاية الوصول صـ ١٥٦ أصول الفقه للشيخ زهير ٤٣/١ :٤٤ ٠

فلا يمتنع تعريفه بالخطاب القديم ، وما ذكرتموه من الاستدلال على حدوث الحكم فمردود بما يلي :

أولاً : قولكم : إن الحكم يوصف بالحدوث غير صحيح ، لأن الذي وصف بالحدوث إنما هو تعلق الحكم بفعل المكلف ، لأن معنى قولنا ، : حلت المرأة بعد إن لم تكن حلالاً ، وحرمت بعد أن كانت حلالاً ، أنه تعلق الحل والحرمة بها بعد أن لم يكن متعلقاً ، والتعلق حادث ، لأنه إنما وجد عند وجود فعل المكلف ، أمّا الحكم نفسه ، فهو قديم ، لأنه عبارة عن قول ، الله تعالى في الأزل أذنت لفلان أن يطأ فلانة إذا جرى بينهما النكاح ، وحرمت على فلان أن يطأ فلانة إذا وقع بينهما الطلاق فيكون الحل والحرمة قديمان ، والحدوث إنما يكون في تعلقهما بفعل الكلف ، فالحكم قديم ، والحدوث إنما هو في تعلقه ، وحينئذٍ فلا مانع من تعريف الحكم بالخطاب .

ثانياً : لا نسلم لكن قولكم : بأن الحكم يقع صفة لفعل المكلف في قولنا هذا وطء حلال وهذا وطء حرام ،لأنه لا معنى لكون الفعل حلالاً إلا قول الله تعالى " رفعت الحرج عن فاعله " ولا معنى لكون الفعل حراماً إلا قول الله تعالى " حرمت هذا الفعل " فالحكم هو هذا القول وهو متعلق بفعل المكلف ، ولا يلزم من كون القول متعلقاً بشيء أن يكون صفة لذلك الشيء لأنا نقول : شريك الباري معدوم ، فهذا القول الوجودي قد تعلق بشريك

الباري وهو معدوم ، ومع هذا لا يصح أن يكون صفة للشريك إذا لو كان صفة له لكان الشريك المعدوم متصفاً بالصفة الوجودية وهو محال ، لأن ثبوت الصفة فرع ثبوت الموصوف.

ثالثاً : لا نسلم لكم قولكم : بان الحكم حادث ، لأنه يقع معللاً بفعل العبد كقولهم : حلت المرأة بالنكاح ، وحرمت بالطلاق وفعل العبد حادث فيكون الحكم حادثاً .

وذلك لأن النكاح والطلاق وغيرهما من أفعال المكلفين ليست عللاً مؤثرة في الأحكام الشرعية ، وإنما هي علامات وأمارات عليها ومعرفات لها ، لأن المراد من العلة في الشرعيات إنما هو المعروف للحكم ، ولا مانع من أن يكون الحادث معرفاً للحكم القديم ، فإن العالَم وهو حادث معرف للصانع وهو قديم (1) .

وإذا بطلت الأدلة الثلاثة التي استدللتم بها على حدوث الحكم بطل كون الحكم حادثاً ، وثبت أنه قديم فتعريف الحكم بالخطاب وهو قديم ليس تعريفاً بالمباين كما زعمتم ، فيبطل الاعتراض ويثبت صحة التعريف .

---

1 – يراجع : شرح التلويح على التوضيح 24/1 – شرح تنقيح الفصول صـ 69 – المحصول للرازي 16/1 – نهاية السول 48/1 :49 – مناهج العقول 48/1 – فواتح الرحموت 55/1 – أصول الفقه للشيخ زهير 44/1 :45 بحوث في أصول الفقه أ٠د الحسيني يوسف الشيخ صـ 27 – غاية الوصول صـ 157 .

الاعتراض الرابع :

إن هذا التعريف ذكرت فيه كلمة " أو " وهي موضوعة للشك والتردد ، وهو ينافي التعريف ، لأن المقصود من التعريف إنما هو تبيين المعرف وإيضاحه ، والشك والتردد يتنافى مع هذا الغرض فيكون التعريف باطلاً .

الجواب على الاعتراض :

وأجيب على هذا الاعتراض : بأن لا نسلم أن " أو " المذكورة في التعريف للشك والتردد ، وإنما هي لتقسيم المحدود وتنويعه ولا مانع من ذكرها في التعريف بهذا المعنى ، لأنه ليس فيه إخلال بالغرض المقصود من التعريف ([1]) .

وإذا انتفت الاعتراضات سلم التعريف وهو المختار عند جمهور الأصوليين .

ثالثاً : تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء :

سبق لنا أن ذكرنا أن الفقهاء لم ينظروا إلى الحكم من ناحية مصدره وهو الله سبحانه تعالى وأنه صفة من صفاته ، وإنما نظروا إلى الحكم من

---

١ – يراجع : شرح التلويح على التوضيح ٢٤/١ – شرح تنقيح الفصول صـ ٦٨ – المحصول للرازي ١٦/١ ، ١٧ – نهاية السول ٥٣/١ – مناهج العقول ٥١/١ بحوث في أصول الفقه أ.د الحسيني الشيخ صـ ٢٨ .

ناحية متعلقة ، وأنه صفة يتصف بها الفعل الصادر من المكلف كالوجوب ،والحرمة ، والكراهة ، والإباحة ، والسببية ، والشرطية ، والمانعية [1] فإنها صفات يتصف بها الفعل الصادر من المكلف فيقال : أداء الصلاة واجب ، وتركها حرام ، وترك صلاة ركعتين قبل الجلوس في المسجد مكروه ، والاصطياد بعد التحلل من الإحرام مباح ، والزنا سبب لوجوب الحد ، والوضوء شرط لصحة الصلاة ، والقتل مانع من الميراث وهكذا .

وعلى هذا فقد عرف الفقهاء الحكم الشرعي بأنه : ما ثبت بخطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع [2]

وعلى ذلك فالفرق بين اصطلاح الفقهاء والأصوليين يكمن في أن الحكم عند الأصوليين هو نفس كلام الله تعالى النفسي الأزلي القديم المبين لصفات الأفعال الصادرة من المكلفين كالإيجاب والتحريم ، والإباحة

---

١ - يُنظر : صـ من هذا البحث .

٢ – هذا التعريف مستنبط من تعريف القاضي صدر الشريعة حيث عرف الحكم عند الفقهاء بعد أن ذكر تعريفه عند الأصوليين بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير ، وقد زاد البعض أو الوضع ليدخل الحكم بالسببية والشرطية ونحوهما ثم قال : والفقهاء يطلقونه على ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازاً وهو مشتق أيضاً من تعريف ابن النجار في شرح الكوكب المنير حيث قال : " الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء : مدلول خطاب الشرع " .

يُنظر : التنقيح مع شرح التلويح على التوضيح ٢٢/١ ، ٢٣ – شرح الكوكب المنير ٣٣٣/١ – مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه ٣٨٨/٢ – أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان صـ ١٨٥ .

وغيرها ([1]) . أمّا الحكم عند الفقهاء فهو الأثر المترتب على كلام الله تعالى النفسي الأزلي القديم المتعلق بأفعال المكلفين على أنه صفة لها ([2]) .

فمثلاً : إيجاب الوفاء بالعقود الذي دلّ عليه قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " ([3]) هو الحكم عند الأصوليين أمّا عند الفقهاء فالحكم هو ما ثبت بهذا الإيجاب وكان أثراً له وهو وجوب الوفاء بالعقود ، لأن الوجوب هو الذي يكون وصفاً للفعل الصادر من المكلف حيث يقال الوفاء بالعقود واجب ، أمّا الإيجاب فإنه فعل الموجب وهو الله تعالى .

وتحريم الزنى الذي دلّ عليه قوله تعالى " وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى " ([4]) هو الحكم عند الأصوليين ، أمّا عند الفقهاء : فالحكم هو ما ثبت بهذا التحريم وكان أثراً له وهو حرمة الزنى ، لأن الحرمة هي التي تكون وصفاً للفعل الصادر من المكلف حيث يقال الزنى حرام ، أمّا التحريم فهو فعل المحرم وهو الله عز وجل .

وجعل الدلوك سبباً لوجوب الصلاة هو الحكم عند الأصوليين أمّا عند الفقهاء : فالحكم هو ما ثبت بهذا الجعل ، وكان أثراً له وهو سببية الدلوك لوجوب الصلاة .

---

١ ـ ينظر أصول الفقه الإسلامي أ.د زكي الدين شعبان صـ١٨٦ .
٢ ـ ينظر : المرجع السابق .
٣ ـ من الآية رقم ١ من سورة المائدة .
٤ ـ من الآية رقم ٣٢ من سورة الإسراء .

وجعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة هو الحكم عند الأصوليين ، أمَّا عند الفقهاء : فالحكم هو ما يثبت بهذا الجعل ، وهو شرطية الطهارة لصحة الصلاة ([1])

٢ـ يُنظَر . أصول الفقه الإسلامي أ٠د زكي الدين شعبان صـ ١٨٦ ٠

المبحث الثاني : في أقسام الحكم الشرعي

وفيه مطالب

المطلب الأول : في بيان أقسامه والفرق بينهما.

المطلب الثاني :في بيان أقسام الحكم التكليفي ، ومتعلقاته.

المطلب الثالث : في بيان أقسام الحكم الوضعي ، ومتعلقاته

" المطلب الأول "

في " بيان أقسام الحكم الشرعي ، والفرق بينهما "

أولا : أقسام الحكم الشرعي :

بعد أن عرفنا الحكم الشرعي بأنه خطاب الله ، ورأينا أن الخطاب إما أن يقتضى من المكلف فعلا أو كفا ، أو تخييراً بين الفعل والكف ، إما أن يجعل الشيء سببا لشيء أو شرطا له أو مانعا منه .

فقد اصطلح علماء الأصول علي تسمية الخطاب المقتضي للفعل أو الكف او المخير بين الفعل والكف بالحكم التكليفي ، وعلي تسمية الخطاب بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا بالحكم الوضعي أو الجعلي ([1])

وبناء علي ذلك نجد أن الحكم الشرعي ينقسم إلي قسمين أساسيين وهما :

١- الحكم التكليفي . **٢- الحكم الوضعي .**

وإليك تعريف كل منهما :

١ - تعريف الحكم التكليفي :

١- ينظر: شرح الكوكب المنير ٣٤٠/١ :٣٤٢ - نهاية السول للأسنوي ٥٤/١ أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ١٨٣ ، ١٨٤ - أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٣٩ - علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف صـ١٠١ .

عرفه الأصوليون بأنه : خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال المكلفين علي جهة الاقتضاء أو التخيير [1] .

وسمي الحكم التكليفي بهذا الاسم ، لأن المقصود منه تكليف المكلف بالفعل أو الترك أو التخيير بين الفعل والترك، وأيضا : لأن التكليف به فيه كلفة ومشقة علي الإنسان [2] .

٢ ـ تعريف الحكم الوضعي

عرفه الأصوليون بأنه : خطاب الله تعالي المتعلق بجعل الشيء سببا ، أو شرطا ، أو مانعا ، أو صحيحا أو فاسدا [3] .

وسُمِّي الحكم الوضعي لأنه شيء وضعه الله في شرائعه لإضافة الحكم إليه لتعرف به الأحكام تسهيلاً علينا ولولا جعل الشارع الشيء سبباً ، أو شرطاً ، أو مانعاً لما وجد الحكم الوضعي [4] .

---

١ ـ ينظر التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة مع شرح التلويح علي التوضيح ٢٤/١ المنهاج للبيضاوي مع نهاية السول للأسنوي ٤١/١ ـ البحر المحيط للزركشي ١١٧/١ ـ نفائس الأصول للقرافي ١/ ٢١٦ ـ أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان ص١٨٣ ـ علم أصول الفقه لخلاف صـ ١٠١ .

٢ـ ينظر : أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان ص ١٨٣ ـ علم أصول الفقه لخلاف ص١٠٢ شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٧٩ ـ أصول الفقه لحسين حامد حسان ص٤٢ .

٣ ـ ينظر : شرح الكوكب المنير ٣٤٢/١ ـ تسهيل الوصول إلي علم الأصول للمحلاوي ص٢٤٧ ـ التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة مع شرح التلويح ١/ /٢

٤ ـ يُنظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٧٩ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ١٦٢/١ ـ تسهيل الوصول للمحلاوي صـ ٢٤٧ ـ أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ١٨٤ ـ علم أصول الفقه لخلاف صـ١٠٣ .

ثانياً : الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

بعد أن عرفنا كُلاً من الحكم التكليفي ، والحكم الوضعي نجد أنهما يشتركان في أن كلا منهما •

خطاب الشرع بمعنى كلامه النفسي الأزلي الذي دَلَّ عليه الكلام اللفظي وغيره من الأدلة ، ويختلفان في أمور وهي :

الأول : أن المقصود من الحكم التكليفي طلب الفعل من المكلف ، أو الترك ، أو التخيير بينهما •

أما الحكم الوضعي ، فليس المقصود منه طلباً ولا تخييراً • وإنما المقصود منه بيان أن هذا الشيء سبباً لهذا الشيء أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ليعرف المكلف متى يثبت الحكم الشرعي،ومتى ينتفي فيكون على بينة من أمره [1]

الثاني : أن الحكم التكليفي لابد وأن يكون مقدوراً للمكلف وفي استطاعته أن يفعله ، وأن يكف عنه كالصلاة والزكاة ، لأنه لا تكليف إلاَّ بمقدور ، ولا تخيير إلاَّ بين مقدور ومقدور •

---

١ ـ يراجع تشنيف المسامع بجمع الجوامع للإمام الزركشي ١٦٢/١ ـ أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ١٨٦ ـ أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٤٢ ـ علم أصول الفقه لخلاف صـ١٠٣ ـ مباحث الحكم لمدكور صـ ٦١ •

أما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه أن يكون مقدوراً للمكلف فقد يكون أمراً في مقدور المكلف بحيث إذا باشره ترتب عليه أثره ، وقد يكون أمراً ليس في مقدور المكلف بحيث إذا وجد ترتب عليه أثره .

فمثال : ما جعل سبباً وهو مقدور للمكلف : السرقة ، فإن الشارع جعلها سبباً لقطع يد السارق بقول تعالى " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " ([1]) ، فالسرقة مقدورة للمكلف وفي استطاعته أن يسرق وان يمنع نفسه من السرقة وكذلك الزنا ، وسائر الجرائم فإن الشارع جعلها أسباباً للعقوبات المقدرة لكل منها .

ومن هذا أيضاً : العقود فإنها أسباباً للآثار الشرعية التي تترتب عليها ، فالبيع سببٌ للملك ، والزواج سببٌ للحل بين الزوجين وترتب الحقوق لكل منهما .

ومثال ما جعل سبباً وهو غير مقدور للمكلف : دلوك الشمس ، فإن الشارع جعله سبباً لوجوب الصلاة وشغل ذمة المكلف بها بقوله سبحانه وتعالى " أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىَ غَسَقِ اللَّيْلِ " ([2]) فإن الدلوك أمرا ليس في مقدور المكلف .

---

١ ـ الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة .
٢ ـ من الآية رقم ٧٨ سورة الإسراء .

ومن ذلك أيضاً حلول شهر رمضان ، فإن الشارع جعله سبباً لوجوب الصيام ، وهو أمر غير مقدور للمكلف ، وكذلك القرابة فإنها سبباً للإرث وهي غير مقدورة للمكلف ٠

ومثال ما جعل شرطاً وهو مقدور للمكلف :

الطهارة فإن الشارع جعلها شرطاً لصحة الصلاة ، بقوله " صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " ([1]) والطهارة في مقدور المكلف وفي استطاعته أن يفعلها وأن لا يفعلها ٠

ومن ذلك أيضاً : إحضار الشاهدين في عقد الزواج فإنه شرط في صحة الزواج ، لقوله "صلى الله عليه وسلم" : لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل ([2]) وإحضار الشاهدين في مقدور المكلف٠

ومثال ما شرطاً وهو غير مقدور للمكلف :

---

١ - الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة من حيث ابن عمر قال : إني سمعت رسول الله " صلى الله عليه وسلم " يقول : " لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقةٍ من غلول " كما رواه البخاري ، ومسلم أيضاً من حيث أبي هريرة بلفظ " لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ "
راجع صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٢/٣ : ١٠٤ رقم ٢٢٤ ،٢٢٥ ط – مكتبة الدعوة – فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣١٨/١ رقم ١٣٥ ط – مكتبة الإيمان ٠
٢ – الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ط صلى الله عليه وسلم ":لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ،وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل".
الحديث رواه أبو داوود في كتاب النكاح عن أبي موسى ، وابن ماجه عن ابن عباس ٠
يراجع : سنن الدارقطني ٢٢١/٣ ،٢٢٢ ، سنن أبي داوود ٦٣٥/٢ رقم ٢٠٨٥ ، سنن ابن ماجه ٦٥٠/١ رقم ١٨٨٠ ٠

بلوغ الحلم ، فإنه شرط لانتهاء الولاية على النفس وهو أمر ليس بمقدور المكلف ، وكذلك الرشد ، فإنه شرط لنفاذ بعض العقود والتصرفات وهو أمر ليس مقدوراً لأحد •

ومثال ما جعل مانعاً وهو مقدور للمكلف :

قتل الوارث مورثه فإن الشارع جعله مانعاً من الميراث لقوله " صلى الله عليه وسلم " القاتل لا يرث " ([1]) والقتل مقدور للمكلف وفي استطاعته أن يفعله وأن يمنع نفسه منه •

ومثال ما جعل مانعاً وهو غير مقدور للمكلف :

وجود الحيض أو النفاس ، فإن الشارع جعله مانعاً من وجوب الصلاة على الحائض والنفساء ، وهو أمر غير مقدور للمكلف ([2]) •

الثالث : أن الفعل المكلف به في الحكم التكليفي يشترط فيه أن يكون معلوما للمكلف ، ويدل علي اشتراط العلم في التكليف قوله تعالي " وَمَا كُنَّا

---

١ ـ الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، وابن ماجه في كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث وذكره المناوي في فيض القدير بلفظ قريب •
يراجع : سنن الترمذي ٤٢٥/٤ رقم ٢١٠٩ ـ ط ـ دار الحديث ، سنن ابن ماجه ٩١٣/٢ رقم ٢٧٣٥ ـ ط ـ دار الحديث ـ فيض القدير للمناوي ٣٧٧/٥ ـ رقم ٧٦٥ •
٢ ـ يراجع : البحر المحيط ١٢٩/١ ، شرح تنقيح الفصول ص٧٨ رقم ٧٦٥ ، الفروق للقرافي ٢٩٣١- مباحث الحكم مذكور ص ٦١ ، نفائس الأصول للقرافي ٢٢٠/١ : ٢٢٦ ، علم أصول الفقه لخلاف صـ١٠٣ ، أصول الفقه لحسين حامد حسان ٤٣/٢ ، أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان صـ١٨٦ •

مُعَذِّبِينَ حَتَّـىَ نَبْعَثَ رَسُولاً" ([1]) فقد نفـى الله التعذيب حتـى يحصـل العلـم بالتبليغ للسامع ٠

وقوله تعالى " رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ " ([2]) فـإن هذه الآيـة تدل علـى أن الحجـة من جهـة الجهـل بعدم التبليغ ٠

أمّـا الحكـم الوضـعي ، وهـو المعـروف بخطـاب الوضـع ، فإنـه لا يشـترط فيـه أن يكـون معلومـاً للمكلـف ، فقد يكـون معلومـاً ، وقـد لا يكـون معلوماً ٠

فمن الأسباب التـي يشـترط فيهـا العلـم بهـا ، كل مـا كـان فيـه جنايـة كالقتل ، والزنـا ، وشـرب الخمـر ، ونحـو ذلك ممـا جعل سببـاً للعقوبـة فـإن القتل قد جعل سبباً لإيجاب القصاص أو الدية ٠

والزنا وشرب الخمر جعل كل منهما سبباً لإيجابه الحد علىَ الزانـي ، والشارب ، لأن قواعد الشرع تقتضـي أن لا يعاقب مـن لـم يقصـد المفسدة ولم يشعر بها إذا وقعت بغير كسبه ٠

أمّـا الأسـباب التـي لا يشـترط فيهـا العلـم بهـا ، فهـي نحـو التوريـث بالأسبب ، فإن الإنسان إذا مات قريب له يرث منه دخل نصيب من تركته

---

١ ــ من الآية رقم ١٥ من سورة الإسراء ٠
٢ ــ من الآية رقم ١٦٥ سورة النساء ٠

في ملكه وإن لم يعلم ولا ذلك بقدرته وكذلك يجب الضمان لإتلاف وإن لم يعلم المتلف ما أتلفه لكونه غافلاً أو مجنوناً ولا قدرة على التحرز من ذلك[1] .

الرابع : أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بالكسب بخلاف الحكم الوضعي فإنه قد يتعلق بغير الكسب ، ولهذا لو قتل خطأً وجبت الدية على العاقلة ، وإن لم يكن القتل مكتسباً لهم ، فوجوب الدية على العاقلة ليس من باب التكليف ، لاستحالة التكليف بفعل الغير بل معناه : أن فعل الغير سبب لثبوت هذا الحق في ذمتهم ([2]) .

الخامس : أن خطاب التكليف هو الأصل ، أمّا خطاب الوضع فهو على خلاف الأصل .

فخطاب التكليف الذي هو الأصل كأن يقول الشارع : أوجبت عليكم كذا ، أو حرمت عليكم كذا .

أما خطاب الوضع الذي هو على خلاف الأصل كأن يجعل الزنا والسرقة علماً على الرجم والقطع ([3]) .

---

1 - يراجع : شرح تنقيح الفصول ٧٨ : ٨٠ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع لابن السبكي ١٦٢/١ ، ١٦٣ - نفائس الأصول ٢٢٠ : ٢٢٦ - الفروق للقرافي ٢٩١/١ : ٢٩٦ ط - دار الكتب العلمية .
2 - ينظر : البحر المحيط ١٢٨/١ - الفروق للقرافي ٢٩٣/١ .
3 - يراجع : البحر المحيط ١٢٩/١ .

تنبيه :

قد يتوهم متوهم من التفرقة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي أنهما لا يجتمعان في نص واحد ،ولكن الأمر على خلاف ذلك لأنهما قد يجتمعان في نص واحد ، وقد لا يجتمعان.

فمثال اجتماع الحكم التكليفي والحكم الوضعي في نص واحد هو :

قول الله تعالى " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " ([1]) فإن فيه حكماً تكليفياً وهو وجوب القطع ، وحكماً وضعياً وهو جعل السرقة سبباً لوجوب القطع ·

ومن ذلك أيضاً : قوله تعالى " أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ([2]) · فإن فيه حكماً تكليفياً وهو وجوب الصلاة ،وحكماً وضعياً وهو جعل الدلوك سبباً لوجوب الصلاة([3]).

ومنه أيضاً : قوله تعالى " وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا " ([4]) ففي هذه الآية حكماً تكليفياً وهو إباحة الاصطياد بعد الإحلال من الحرام ، وحكماً وضعياً وهو جعل الإحلال من الإحرام سبباً لحل الاصطياد ·

---

١ ــ الآية رقم ٣٨ سورة المائدة ·
٢ ــ الآية رقم ٧٨ من سورة الإسراء ·
٣ ــ ينظر : الفروق للقرافي ٣٩٦/١ ــ شرح تنقيح الفصول صـ٨٠ ــ نفائس الأصول ٢٢٨/١ ·
٤ ــ من الآية رقم ٢ سورة المائدة ·

ومثال إنفراد الحكم التكليفي : قوله تعالى " قال تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ " ([1]) فإن فيه حكماً تكليفياً فقط وهو وجوب الصلاة ، والزكاة وليس فيهما حكما وضعياً إذ ليس فيه جعل شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه •

وقوله سبحانه وتعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " ([2]) فإن فيه حكماً تكليفياً فقط وهو وجوب الوفاء بالعقود •

ومثال انفراد الحكم الوضعي هو : قول النبي " صلى الله عليه وسلم "لا يقبل الله صلاة بغير طهور "([3]) وقوله أيضاً " القاتل لا يرث " ([4]) فإن في كلٍ منهما حكماً وضعياً فقط وهو شرطية الطهارة لصحة الصلاة في الحديث الأول ، ومانعية القتل للإرث في الحديث الثاني ، وليس فيهما حكماً تكليفياً ([5]) •

---

[1] ـ من الآية رقم ٣ من سورة البقرة •
٢ ـ من الآية رقم ١ من سورة المائدة •
٣ ـ سبق تخريجه في صـ٢٣ •
٤ ـ سبق تخريجه في صـ٢٤ •
٥ ـ يراجع : شرح تنقيح الفصول صـ٨٠ ـ شرح الكوكب المنير ٣٤٣/١ ، ٣٤٤ ـ الفروق للقرافي ٢٩٦/١ ـ نفائس الأصول ٢٢٨/١ ـ أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان صـ١٨٨ •

المطلب الثاني : في بيان أقسام الحكم التكليفي ومتعلقاته

وفيه فروع

الفرع الأول : في أقسام الحكم التكليفي

الفرع الثاني : في متعلقات الحكم التكليفي

الفرع الثالث : تقسيم الحكم من حيث التحسين والتقبيح

الفرع الرابع : تقسيم الحكم باعتبار وقوع الفعل في الوقت المحدد له أو خارجه

الفرع الخامس : تقسيم الحكم باعتبار كونه على وفق الدليل أو على خلاف الدليل

الفرع الأول : في أقسام الحكم التكليفي :

سبق أن عرفنا الحكم التكليفي بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ، وذلك عند ذكر أقسام الحكم الشرعي ، والكلام الآن في أقسامه وسوف أتكلم عن كل قسم على حدة بإيجاز شديد مكتفياً بتعريف كل قسم مع التمثيل له وذلك نظراً لضيق المقام

أقسام الحكم التكليفي :

ينقسم الحكم التكليفي إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة :

أولا : باعتبار ذاته ، أي باعتبار ما تضمنه من طلب أو تخيير فإنه ينقسم إلى خمسة أقسام عند جمهور الأصوليين :

١ ـ الإيجاب ٠ ٢ ـ الندب ٠ ٣ ـ التحريم ٠

٤ ـ الكراهة ٠ ٥ ـ الإباحة ٠

ثانياً : باعتبار الحسن والقبح إلى تحسين وتقبيح ٠

ثالثاً : باعتبار وقوع الفعل في الوقت المحدد له أو خارجه ينقسم إلى أداء ، وإعادة ، وتعجيل ، وقضاء ٠٠

رابعاً : باعتبار كونه على وفق الدليل أو على خلاف الدليل ينقسم إلى رخصة ، وعزيمة ٠

التقسيم الأول للحكم التكليفي باعتبار ذاته أي باعتبار ما تضمنه من طلب أو تخيير ٠

ينقسم الحكم التكليفي بهذا الاعتبار إلى خمسة أقسام عند جمهور الأصوليين وهي :

١ ـ الإيجاب ٠ ٢ ـ الندب ٠ ٣ ـ التحريم ٠

٤ ـ الكراهة ٠ ٥ ـ الإباحة٠

ووجه التقسيم : أن خطاب الشارع إمَّا أن يقتضي طلب فعل من الكلف ، أو طلب ترك منه للفعل ، أو يجعله مخيراً بين الفعل والترك ٠

فإن كان الخطاب يقتضِي طلب الفعل فإمَّا أن يكون هذا الطلب للفعل على وجه الجزم والإلزام وحينئذ يسمَّى إيجاباً ، وإمَّا أن يكون هذا الطلب للفعل ليس على وجه الجزم والإلزام فيسمَّي ندباً ، وإن كان الخطاب يقتضي طلب الترك للفعل ، فإمَّا أن يكون طلب الترك على وجه الجزم والإلزام فحينئذ يسمَّى تحريماً ، وإن كان طلب الترك للفعل ليس على وجه الجزم والإلزام فيسمى كراهة ٠

وإن كان خطاب الشارع يقتضي تخييراً بين الفعل والترك فهو الإباحة ([1]) ٠

---

١ ـ يراجع شرح تنقيح الفصول صـ٧٠ ـ المحصول للرازي ١/١٧، ١٨ - نفائس الأصول ١/٢٦٢ ـ مختصر المنتهى مع شرح العضد ١/٢٢٥ ـ تشنيف المسامع ١/١٦٠ ـ شرح الكوكب المنير ١/٣٤٠ ـ الإحكام للآمدي ١/٩٦ ـ نهاية السول للأسنوي ١/٥٤ ـ مناهج العقول ١/٥٤ ـ أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان صـ ١٨٩ ٠

هذا : وقد زاد الحنفية على هذه الأقسام قسمين آخرين وهمـــــا (الافتراض ـ وكراهة التحريم)

وعللوا هذه الزيادة : بأن خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً جازماً إن كان ثابتاً بدليل قطعي سُمّيَ افتراضاً ، وإن كان ثابتاً بدليل ظني سُمّيَ إيجاباً .

وإن كان الخطاب الطالب للترك طلباً جازماً ثابتاً بدليل قطعي سُمّيَ تحريماً ، وإن كان ثابتاً بدليل ظني سُمّيَ كراهة تحريم .

وعلى هذا فتكون الأقسام عندهم سبعة أقسام ([1]) .

هذا : وسأتناول هذه الأقسام بشيء من التفصيل وفقاً لمذهب جمهور الأصوليين ، مكتفياً بتعريف كل قسم والتمثيل له .

القسم الأول : " الإيجاب "

شرح التعريف : وهو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلباً جازماً .

قولهم : " خطاب الله " جنس في التعريف يشمل خطاب الله تعالى ويشمل خطاب غيره ويشمل الأحكام الخمسة .

وقولهم : " الطالب " قيد أول في التعريف يخرج به الإباحة لأنه لا طلب فيها أصلاً .

---

١ ـ فواتح الرحمن للأنصاري ٥٨/١ ـ تيسير التحرير ١٣٥/٢ .

وتعلق الطلب بالفعل : قيد ثاني يخرج به التحريم والكراهة ، لأن الطلب فيهما متعلق بالترك.

وقولهم : " جازماً " قيد ثالث يخرج به الندب لأنه وإن كان فيه طلباً للفعل إلا أنه طلباً غير جازم ([1]) .

ومن أمثلة الإيجاب : خطاب الله تعالى الطالب للصلاة والزكاة المدلول عليهما بقوله تعالى " وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ " ([2]) .

وكالخطاب الطلب للصيام المدلول عليه بقوله تعالى " يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " ([3]).

وكالخطاب الطالب للحج المدلول عليه بقوله تعالى" ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا " ([4]) .

وكالخطاب الطالب من المكلفين الوفاء بالعقود المدلول عليه بقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " ([5]) .

١- يراجع المحصول للرازي ١٧/١ - شرح الكوكب المنير ٣٤٠/١ - نهاية السول للأسنوي ٥٤/١ - غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري صـ١١ - مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٢٥/١ - أصول الفقه للشيخ زهير ٥٠/١ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١٦٠/١ - بحوث في أصول الفقه أ٠د/ الحسيني الشيخ صـ٢٩ ٠

٢- من لآية ٤٣ من سورة البقرة ٠

٣ - الآية ١٨٣ من سورة البقرة ٠

٤ - من الآية رقم سورة

٥ - من :لآية رقم ١ من سورة المائدة ٠

القسم الثاني :" الندب "

وهو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلباً غير جازم ٠

شرح التعريف :" الخطاب " جنس في التعريف يشمل كل خطاب سواءً كان للندب أو لغيره ٠

وقوله :" الطالب للفعل " قيد يخرج به الإباحة ، لأنه لا طلب فيها أصلاً وتعلق الطلب بالفعل قيد يخرج به التحريم والكراهة ، لأن الطلب فيهما متعلق بالترك وليس بالفعل ٠

وقوله : " طلباً غير جازم " قيد يخرج به الإيجاب ، لأن الطلب فيه طلبٌ جازماً (١) ٠

ومن أمثلة الندب :خطاب الله تعالى الطالب لكتابة الدين المؤجل المدلول عليه بقوله تعالى " يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " (٢) والصارف لهذا الخطاب عن الوجوب إلى الندب هو قوله تعالى : فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ " (٣) ٠

١ـ يراجع المحصول للرازي ١٨/١ ـ شرح الكوكب المنير ٣٤٠/١ ـ نهاية السول للأسنوي ٥٤/١ ـ مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٢٥/١ ـ غاية الوصول شرح لب الأصول صـ١١ ـ أصول الفقه للشيخ زهير ٥٠/١ ـ أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ١٨٩ ـ بحوث في أصول الفقه أ٠د/ الحسيني الشيخ صـ٣٠ ٠

٢ ـ من الآية ٢٨٢ سورة البقرة ٠

٣ ـ من الآية ٢٨٣ سورة البقرة ٠

وكالخطاب الطالب من السيد مكاتبة عبده المدلول عليه بقوله تعالى " فكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً " ([1]) والقرينة التي صرفت الأمر عن الإيجاب إلى الندب كون السيد له حرية التصرف في ماله ، والعبد جزء من ماله فله أن يكاتبه وألا يكاتبه ٠

القسم الثالث : التحريم

وهو خطاب الله تعالى الطالب للترك طلباً جازماً ٠

شرح التعريف :

الخطاب : جنس في التعريف يشمل التحريم وغيره من الأحكام الخمسه وقوله " الطالب " يخرج به الإباحة إذ لا طلب فيها ٠

فقوله " **خطاب الله تعالى الطالب** " سبق شرحه عند تعريف الإيجاب والندب ٠

وتعلق الطلب بالترك : قيد في التعريف يخرج به الإيجاب والندب لأن الطلب فيهما متعلق بالفعل ٠

وقوله " **طلباً جازماً** " قيد يخرج به الكراهة ، لأن طلب الترك فيها طلباً غير جازم ([2])٠

---

١ – من الاية ٣٣ سورة النور ٠

٢ – يراجع المحصول للرازي ١٨/١ – شرح الكوكب المنير ٣٤١/١ – الأحكام للآمدي ٩٦/١ – نهاية السول للأسنوي ٥٤/١ – تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١٦٢/١ – مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٢٥/١ – اصول الفقه للشيخ زهير ٥٠/١ – أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ١٨٩ – بحوث في أصول الفقه ا٠د ٠ الحسيني الشيخ صـ٣٠ ٠

ومن أمثلة التحريم : الخطاب الطالب لترك الزنا طلباً جازماً المدلول عليه بقوله تعالى " وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً"(1).

وكالخطاب الطالب للكف عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق طلباً جازما المدلول عليه بقوله تعالى " وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ " (2)

وكالخطاب الطالب لترك الربا طلباً جازماً المدلول عليه بقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا " (3) .

القسم الرابع : الكراهة

وهي خطاب الله تعالى الطالب للترك طلباً غير جازم

شرح التعريف

" **فالخطاب** " جنس في التعريف يشمل الكراهة وغيرها من بقية الأحكام الخمسة .

وقوله " الطالب " قيد يخرج به الإباحة ، لأنه لا طلب فيها أصلاً

وتعلق الطلب بالترك : يخرج به الإيجاب ، والندب ، لأن الطلب فيهما متعلق بالفعل .

---

١ ـ الآية ٣٢ من سورة الإسراء .
٢ ـ من لآية ١٥١ سورة الأنعام .
٣ ـ من الآية ١٣٠ سورة آل عمران .

وقوله " طلباً غير جازم " يخرج التحريم ، لأن طلب الترك فيه طلباً جازماً ([1]) .

ومن أمثلة الكراهة :

الخطاب الطالب من المكلف الكف عن الجلوس إذا دخل المسجد حتى يصلي ركعتين المدلول عليه بقوله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ([2]).

وكالخطاب الطالب من المكلفين ترك التشابك بين الأصابع بعد الوضوء المدلول عليه بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم " إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة "

القسم الخامس الإباحة "

وهي خطاب الله تعالى المخير بين الفعل والترك

---

١ – يراجع المحصول للرازي ١٨/١ – شرح الكوكب المنير ٣٤١/١ – الأحكام للآمدي ٩٦/١ – نهاية السول للأسنوي ٥٤/١ – تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١٦٢/١ – مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٢٥/١ – أصول الفقه للشيخ زهير ٥٠/١ – أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ١٨٩ – بحوث في أصول الفقه أ٠د/ الحسيني الشيخ صـ٣١ .

٢ – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتابه الصلاة ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما ، عن أبي قتادة ، ورواه أبو داوود في سننه في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد .

يراجع: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٤/٥ رقم ٧١٤ – سنن أبي داوود ١٨٠/١ رقم ٤٦٧ – ط – مؤسسة الكتب الثقافية.

شرح التعريف :

" **الخطاب** " جنس في التعريف يشمل الإباحة وغيرها من الأحكام الخمسة ٠

وقوله " **المخير بين الفعل والترك** " قيد يخرج به الوجوب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، لأنه لا تخيير في شيء منها ([1]) ٠

ومن أمثلة الإباحة :

الخطاب المبيح للسعي في الأرض وطلب الرزق والانتشار في الأرض بعد انتهاء صلاة الجمعة المدلول على إباحته بقوله تعالى"فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ([2]) ٠

وأيضاً : الخطاب المبيح للأكل من الطيبات وإباحة الأكل من طعام أهل الكتاب المدلول عليه بقوله تعالى " الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ " ([3]) ٠

١ـ يُنظر : المحصول ١٨/١ ـ الإحكام للآمدي ٩٦/١ ـ شرح الكوكب المنير ٣٤٢/١ ـ مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٢٥/١ ـ غاية الوصول شرح لب الأصول صـ١٠ ـ أصول الفقه للشيخ زهير ٥١/١ ـ بحوث في أصول الفقه أ٠د/ الحسيني الشيخ صـ٣١ ٠
٢ ـ الآية ١٠ سورة الجمعة ٠
٣ ـ من الآية ٥ من سورة المائدة ٠

وأيضاً : الخطاب المبيح للتعريض بخطبة النساء المدلول عليه بقوله تعالى " وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ " [1] ٠

الفرع الثاني : في متعلقات الحكم التكليفي :

سبق أن بينا أن جمهور الأصوليين قد قسموا الحكم التكليفي باعتبار ذاته أي باعتبار ما تضمنه من طلب أو تخيير إلى خمسة أقسام وهي : الإيجاب ، والندب ، والكراهة ، والتحريم ، والإباحة ، وبناءً على ذلك فقد قسموا متعلقات الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام أيضاً وهي : الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه ، والمباح ٠

وذلك ،لأن فعل المكلف الذي تعلق به الخطاب الدال على الإيجاب يسمى واجباً ، والفعل الذي تعلق به الخطاب الدال على الندب يسمّى مندوباً ، والفعل الذي تعلق به الخطاب الدال على التحريم يسمى حراماً ، والفعل الذي تعلق به الخطاب الدال على الكراهة يسمى مكروهاً ، والفعل الذي تعلق به الخطاب الدال على الإباحة يسمى مباحاً [2] ٠

---

١ – من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة ٠
٢ – يراجع نهاية السول للاسنوي ٥١/١ – أصول الفقه للشيخ زهير ٥١/١ – أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٤٥ ٠

أما الحنفية فكما قسموا الحكم التكليفي باعتبار ذاته إلى سبعة أقسام وهي : الافتراض ، والإيجاب ، والندب ، والتحريم ، وكراهة التحريم ، وكراهة التنزيه ، والإباحة .

وبناءً على ذلك فقد قسموا متعلقات الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام أيضاً وهي :

الفرض ، والواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه تحريماً ، والمكروه تنزيهاً ، والمباح ، وذلك لأن الفعل الذي تعلق به الخطاب الدال على الإيجاب يسمى واجباً ، والفعل الذي تعلق به الخطاب الدال على الندب يسمى مندوباً ، والفعل الذي تعلق به الخطاب الدال على التحريم يسمى حراماً ، والفعل الذي تعلق به الخطاب الدال على الكراهة التحريمية يسمى مكروه تحريماً ، والفعل الذي تعلق به الخطاب الدال على الكراهة التنزيهية يسمى مكروه تنزيهاً ، والفعل الذي تعلق به الخطاب الدال على الإباحة يسمى مباحاً ([1]) .

وسأعرض متعلقات الحكم التكليفي وفق منهج جمهور الأصوليين مع الإشارة إلى ما فيه خلاف بين الحنفية والجمهور .

القسم الأول : الواجب

الواجب في اللغة : يطلق على اللازم ، والثابت .

---

١ - يراجع أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٤٥ .

جاء في لسان العرب " وجب الشيء يجب وجوباً أي لزم ٠

ويقال : وجب الشيء يجب وجوباً إذا ثبت ولزم ٠

ويطلق أيضاً على الساقط فيقال : وجب الحائط أي سقط ووجبت الشمس أي سقطت وغابت ومنه قوله تعالى " فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا " ([1]) أي سقطت ([2])

واصطلاحاً :

عرفه الأصوليين بتعريفات كثيرة منها :

تعريف القاضي البيضاوي ([3]) : بأنه الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ، وهذا التعريف هو أوفى التعريفات ([4]) ٠

وعرفه الآمدي ([5]) في " الإحكام " بأنه عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما ([6]) ٠

---

١ ـ من الآية ٣٦ من سورة الحج ٠

٢ ـ ينظر : لسان العرب مادة (وجب) ٧٩٣/١ ـ المصباح المنير مادة (و ج ب) صـ٣٣٤ ـ مختار الصحاح مادة (و ج ب) صـ٢٩٥ ـ المعجم الوجيز مادة (وجب) صـ٦٦٠ ـ المحصول ١٨/١ ـ المستصفى ٦٦/١ ـ شرح تنقيح الفصول ٥٦/١ ـ مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٢٨/١ ٠

٣ ـ القاضي البيضاوي سبقت ترجمته في صـ٥ ٠

٤ ـ يراجع : منهاج الوصول مع نهاية السول للأسنوي ٥٦/١ ـ شرح الكوكب المنير ٣٤٥/١ ـ المحصول ١٨/١ ـ المستصفى ٦٦/١ ـ شرح تنقيح الفصول ٥٦/١ ـ مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٢٨/١ ٠

٥ ـ الآمدي سبقت ترجمته ٠

٦ ـ يُنظر : الإحكام للآمدي ٩٨/١ ٠

ولا يخفى أن هذا التعريف تعريف للإيجاب لا الواجب الذي هو فعل المكلف الذي تعلق به الخطاب الدال على الإيجاب ، ولعل الآمدي عبر عن الواجب بالإيجاب من باب المساهلة أو المسامحة ٠

وعُرِّف الواجب أيضاً بأنه : الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً (1)٠

ومثال الواجب : إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة المدلول على طلبهما طلباً جازماً بقوله تعالى " وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ " (2) ٠وكالحج المدلول على طلبه طلباً جازماً بقوله تعالى " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " (3)٠

حكم الواجب : هو لزوم الإتيان به ، واستحقاق الثواب على فعله ، والعقاب على تركه من غير عذر ، والحكم بالكفر على من أنكره إذا كان ثابتاً بدليل قطعي (4) ٠

---

1 ـ غاية الوصول شرح لب الاصول صـ11ـ أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ190ـ أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ4 ـ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف صـ105 ٠

2 ـ الآية 43 من سورة البقرة ٠

3 ـ من الآية رقم 97 سورة ٠

4 ـ ينظر : البحر المحيط للزركشي 181/1 ٠

ينظر : صحيح البخاري مع فتح الباري 285/2 رقم 756 ـ صحيح مسلم بشرح النووي 104/4 رقم 394 ٠

ويراجع : الفرق بين الفرض والواجب بالتفصيل في المراجع الآتية : المحصول للرازي 19/1 ـ المستصفى للغزالي 66/1 ـ البحر المحيط للزركشي 181/1 ـ شرح الكوكب المنير 351/1 ،352 ـ الأحكام للآمدي 99/1 ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع 165/1 ـ نهاية السول للأسنوي 61/1 ـ شرح الأصفهاني على المنهاج 57/1 ـ مختصر المنتهى مع شرح العضد 232/1 ـ أصول السرخسي 110/1 ـ تيسير التحرير 135/2 ـ رفع الحاجب 494/1 ٠

هذا : وللواجب أسماء كثيرة منها المحتوم ، والمكتوب ، والفرض ([1]) وبناءً على ذلك فليس هناك فرق بين الفرض والواجب عند جمهور الأصوليين ٠

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : وهو مذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة ، أن الغرض والواجب لفظان مترادفان معناهما واحد وهو الفعل الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ٠

او هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً ، ولا فرق بينهما عند الجمهور في طريق الثبوت سواءً كان ثابتاً بدليل قطعي كالقرآن والسنة المتواترة ، أو كان ثابتاً بدليل ظني كخبر الواحد والقياس ٠

واستدلوا على ذلك بحديث النبي " صلى الله عليه وسلم " للأعرابي عندما سأله عن الإسلام ، فقال رسول الله " صلى الله عليه وسلم " خمسُ صلوات في اليوم والليلة ،فقال :هل عَليَّ غيرها ؟ قال :لا إلا أن تطوع ([2])

---

[1] - يراجع : أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان صـ١٩٠ ٠

[2] - الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : " جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل نجد ثائر الرأس يُسمع دَويَ صوته ولا يُفقهُ ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : - خمس صلوات في اليوم والليلة ٠ فقال هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا الا أن تطوع - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : وصيام رمضان ، قال هلْ عليَّ غيره ؟ قال ٠ لا ٠ الا أن تطوع ٠ قال : وذكر له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة -قال هلْ عليَّ غيرها قال : لا الا أن تطوع - قال فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ٠ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفلح إن صدق - ورواه الامام مسلم في كتاب الإيمان عن طلحة بن عبيد الله أيضا - يراجع فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٥/١- رقم ٤٦- صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٣/١-رقم ١١ ٠

فلم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة بل الخارج عن الفرض داخل في التطوع ([1])

المذهب الثاني : وهو مذهب الحنفية ، فقد فرقوا بين الفرض والواجب فهما لفظان متغايران عندهم ، لأن الغرض عندهم هو ما ثبت بدليل قطعي ، أو هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً بدليل قطعي وذلك كقراءة القرآن في الصلاة ، فإنه ثابت بقوله تعالى " فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ " ([2]) .

وكالصلاة ، والزكاة فإن كلاً منهما ثابت بدليل قطعي وهو قوله تعالى " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ " ([3])

والواجب عندهم هو ما ثبت بدليل ظني أو هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً بدليل ظني ، وذلك كتعيين قراءة الفاتحة في الصلاة الثابت بقوله – صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ([4])

---

١ – يراجع : المحصول ١٩/١ – المستصفى ٦٦/١ – البحر المحيط ١٨١/١ – شرح الكوكب المنير ٣٥١/١ : ٣٥٢ – الأحكام للآمدي ٩٩/١ – تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١٦٥/١ – نهاية السول ٦١/١ – شرح الأصفهاني على المنهاج ٥٧/١ – مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٣٢/١

٢ – من الآية ٢٠ سورة المزمل .

٣ – الآية ٤٣ من سورة البقرة .

٤ – الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم عن عبادة بن الصامت – ورواه الإمام مسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة عن عبادة بن الصامت أيضا .

يراجع : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٨٥/٢ رقم ٧٥٦ – صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٤/٤ رقم ٣٩٤ .

فقراءة الفاتحة في الصلاة مدلول عليها بهذا الحديث وهو ظني ، لأنه خبر آحاد ([1]) ٠

وعلل الحنفية هذه التفرقة : بأن اللغة والشرع قد فرقا بينهما فالفرض في اللغة معناه القطع ، لأنه مأخوذ من فرض الشيء بمعنى حزه أي قطع بعضه ٠

جاء في لسان العرب : " الفرض الحز في الشيء والقطع " ويطلق الفرض في اللغة أيضاً على التقدير ، ومنه قوله تعالى " فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ " ([2]) أي قدرتم ([3])٠

وما فرضه الله علينا لا يمكن علمه إلا إذا كان ثابتاً بدليل قطعي ٠

والواجب في اللغة :هو الساقط ، لأنه مأخوذ من وجب بمعنى سقط ومنه قوله تعالى فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا " ([4]) أي سقطت ([5])

والذي أوجبه الله علينا بدليل ظني ما لم يعلم يقيناً فرضه وتقديره علينا كان ساقطاً ، أي ليس معدوداً من القسم الذي يتعلق به العلم ، لأنه

---

[1] – يراجع : فواتح الرحموت ٥٨/١ - أصول السرخسي ١١٠/١ – تيسير التحرير ١٣٥/٢ – شرح الأصفهاني على المنهاج ٥٧ : ٥٨– المحصول ١٩/١– المستصفى ٦٦/١– رفع الحاجب ٤٩٤/١– مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٣٢/١ ٠

[2] – من الآية ٢٣٧ سورة البقرة ٠

[3] – يراجع : لسان العرب ٢٠٥/٧ – مختار الصحاح صـ٢٠٩ – الصحاح للجوهري ٣٣٨٧/٥ ٠

[4] – من الآية ٣٦ سورة الحج ٠

[5] – يراجع : لسان العرب ٧٩٣/١ – المصباح المنير صـ٣٢٤ – مختار الصحاح صـ٢٩٥ ٠

خاص بالمقطوع به ، ومن هنا سَمّوْ ما ثبت بقطعي بالواجب علماً وعملاً ، وما ثبت بظني بالواجب عملاً فقط .

وبناءً على ذلك فتارك الفرض عند الحنفية بلا عذر فاسق ومنكره كافر ، لأنه موجب للعلم والاعتقاد معاً .

وأما الواجب فهو موجب للعمل فقط غير موجب للاعتقاد بمعنى أن من تركه يكون آثماً ولا يكفر إلا إذا كان الترك استخفافاً بأوامر الشرع وعليه فيكفر بالاستخفاف لا بالترك (١) .

والراجح : هو مذهب الجمهور بأن الفرض والواجب لفظان مترادفان ، ولا فرق بينهما وأن الخلاف بين الجمهور والحنفية إنما هو خلاف لفظي وذلك لما يأتي :

أولا : إذا كان الفرض قد ورد في اللغة بمعنى التقدير ، فإن التقدير قد يثبت بطريق قطعي ، وقد يثبت بطريق ظني .

وأيضاً : جاء الفرض في اللغة بمعنى الوجوب ، فقد جاء في " لسان العرب " " الفرض ما أوجبه الله عز وجل " سمي ذلك ، لأن له معالم وحدود ، وفرض الله علينا كذا وكذا وافترض أي أوجب (٢) . وإذا كان

---

١ – يراجع : شرح التلويح على التوضيح ٢٥٩/٢ – المحصول ١٩/١ – شرح الأصفهاني على المنهاج ٥٩/١ – البحر المحيط ١٨٢/١ – أصول السرخسي ١١١/١ – كشف الأسرار للبخاري ٢٣٩/٢ .

٢ – ينظر : المراجع السابقة

الواجب قد ورد في اللغة بمعنى الساقط ، فإن مصدره الوجبة لا الوجوب ، فيقال : وجب وجبة أي سقط سقطة ([1]) .

وأمّا الواجب الذي مصدره الوجوب فإن معناه الثبوت واللزوم كما سبق أن بينا في معنى الواجب لغة ، ويظهر من ذلك أن كُلاً من الفرض والواجب قد ورد في اللغة بمعنى الثبوت واللزوم ومن ثمَّ فلا وجه لتخصيص أحدهما بما ثبت بقطعي والآخر بما ثبت بظني .

وإن سلمنا وجود التفاوت بين مدلوليهما في اللغة ، فلا يلزم من ذلك التفاوت بين الفرض والواجب في طريق إثبات الحكم ([2]) .

ثانياً : أن الإمام الرازي ([3]) ضعف الفرق بينهما فقال في " المحصول " : " وهذا الفرق ضعيف ، لأن الفرض هو المقدر لا أنه الذي ثبت كونه مقدراً علماً أو ظناً ، كما أن الواجب هو الساقط ، لأنه الذي ثبت كونه ساقطاً علماً أو ظناً وإن كان كذلك كان تخصيص كل واحد من هذين اللفظين بأحد القسمين تحكماً محضاً " ([4]) وقد استنكر الآمدي ([5]) الفرق بين الفرض والواجب فقال في " الإحكام " " كيف وأن الشارع قد أطلق اسم الفرض

=

٢ - يراجع شرح التلويح على التوضيح ٢٥٩/٢، ٢٦٠ - أصول السرخسي ١١١/١ - المحصول ١٩/١ - غاية الوصول شرح لب الأصول .

٣- الرازي سبقت ترجمته صـ٩ .

٤ - ينظر : المحصول ١٩/١ .

٥ - الآمدي سبقت ترجمته صـ٥ .

على الواجب في قوله تعالى " فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ " ([1]) "أي أوجب " ، والأصل أن يكون مشعراً به حقيقة وأن لا يكون له مدلول سواه ([2]) .

كل ذلك يضعف ما ذهب إليه الحنفية من التفريق بين الفرض والواجب .

ثالثا : أن الحنفية قد نقضوا أصلهم وخالفوا اصطلاحهم فاستعملوا الفرض فيما ثبت بظني كقولهم " الوتر فرض ، ومسح ربع الرأس فرض " ولم يثبت شيء من ذلك بقاطع واستعملوا الواجب أيضاً فيما ثبت بدليل قطعي " كقولهم الصلاة واجبة ، والزكاة واجبة "([3]) .

رابعاً : أنه يلزم من التفريق بينهما أن لا يكون شيئاً مما ثبت بالسنة غير المتواترة فرضاً كدية الأصابع والعينين ، والأسنان ، وميراث العصبات والجدات وغير ذلك مما ثبت بالسنة ومجمع على فرضيته ([4]) .

وبناءً على ذلك : فالحنفية ليس لهم مستند من الشرع يؤيد اصطلاحهم ويلزم غيرهم ، فتخصيصهم الفرض بالقطعي ، والواجب بالظني تخصيص من غير دليل ، وهو مجرد اصطلاح لهم ولا مشاحه في

---

١ ـ من الآية ١٩٧ سورة البقرة .

٢ ـ يُنظر : الإحكام للآمدي ٩٩/١ .

٣ ـ يراجع : حاشية البناني على جمع الجوامع ٨٩/١ ـ غاية الوصول شرح لب الأصول صـ١٢ ـ شرح التلويح على التوضيح ٢٦٠/٢ ـ غاية الوصول أ٠د / جلال الدين عبد الرحمن .

٤ ـ ينظر :البحر المحيط ١٨٣/١ .

الاصطلاح ، فالنزاع بين الحنفية والجمهور لفظي لا يترتب عليه اختلاف في الأحكام ([1]) .

القسم الثاني : " المندوب "

المندوب لغة : مأخوذ من الندب ، وهو الدعاء إلى أمر مهم .

جاء في لسان العرب " الندب أن يندب إنسان قوماً إلى أمر أو حرب أو معونة أي يدعوهم إليه فينتدبون لهُ أي يجبون ، ويسارعون " .

وفي مختار الصحاح : " ندبه لأمر فانتدب له أي دعاه فأجاب"([2]).

واصطلاحاً : عرفه البعض بأنه ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ([3]) .

وعُرّفَ أيضاً : بالفعل الذي طلبه الشارع طلباً غير جازم ([4]) .

وقد عَرفه الحنفية بأنه : المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً ([5])

---

١ – يراجع أصول السرخسي ١١١/١ – ، تشنيف المسامع ١٦٦/١ – الإحكام للآمدي ٩٩/١ – رفع الحاجب ٤٩٤/١ – البحر المحيط ١٨٢/١ – نهاية السول ٦٢/١ – غاية الوصول أ٠د / جلال الدين عبد الرحمن صـ١٨١ – مختصر المنتهى ٢٣٢/١ .

٢ – يراجع : لسان العرب مادة (ندب) ٧٥٤/١ – مختار الصحاح مادة (ن د ب) صـ٢٧١ .

٣ – يراجع تعريف المندوب في : المنهاج مع نهاية السول ٦٢/١ – المحصول ٢٠/١ – المستصفى ٦٦/١ – الإحكام للآمدي ١١٩/١ – المدخل إلى مذهب أحمد صـ٦٩ ط – دار الكتب العلمية – شرح تنقيح الفصول صـ٧١ .

٤ – يراجع : غاية الوصول شرح لب الأصول صـ١١ – أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٦٠ – أصول الفقه لزكي الدين شعبانصـ١٩٦ – أصول الفقه لخلاف صـ١١١ .

٥ – يراجع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٣٩/٢ –ط – دار الكتب العلمية .

هذا : وللمندوب أسماء كثيرة، فيسمى سنة ، ومستحباً ، وتطوعاً ، وطاعة ، ونفلاً ، وقربة (١)

ومن أمثلة المندوب : كتابة الدين المؤجل المدلول عليها بقوله تعالى " يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " (٢) فالأمر في هذه الآية للندب لا للوجوب والقرينة الصارفة له عن الوجوب إلى الندب هي قوله تعالى " فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ "(٣) فإن هذه الآية تدل على أن للدائن أن يثق بمدينه ولا يكتب الدين ٠

وأيضاً : مكاتبة السيد لعبده المدلول عليها بقوله تعالى " فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً " (٤) فالأمر بمكاتبة الرقيق هنا للندب ، والصارف له عن الوجوب إلى الندب ، مبدأ حرية التعاقد بناءً على ما هو مقرر في الشريعة من أن المالك حرٌ في التصرف في ملكه ، والعبد من أملاكه ، ولا يجوز أن يجبر على تصرف معين إلاَّ إذا وجدت الضرورة أو الحاجة التي تدعوا إلى ذلك (٥) ٠

---

١ – يراجع المحصول ٢٠/١ – شرح الكوكب المنير ٤٠٣/١ – نهاية السول ٦٢/١ ٠
٢ – من الآية ٢٨٢ سورة البقرة ٠
٣ – من الآية ٢٨٣ سورة البقرة ٠
٤ – من الآية ٣٣ سورة النور ٠
٥ – يراجع : أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ١٩٦ – أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٦١ – علم أصول الفقه لخلاف صـ١١١ – غاية الوصول أ٠د / جلال الدين عبد الرحمن صـ ١٨٤ ٠

وحكم المندوب أنه : يستحق الثواب والمدح على الفعل ، ولا يستحق الندم ولا العقاب على الترك ([1]) ٠

القسم الثالث : الحرام

الحرام في اللغة : نقيض الحلال،إذ يقال هذا حلال، وهذا حرام كما في قوله تعالى"ولاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ ألسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ"([2]) ٠

والحرام أيضاً في اللغة هو : الممتنع فعله ٠

جاء في " المصباح المنير " حَرُم الشيء بالضم حُرْماً وحُرُوماً مثل عَسَر ، وعُسُر امتنع فعله ([3]) ٠

واصطلاحاً :

عرفه البعض بأنه ما يذم شرعاً فاعله ([4]) ٠

وعُرّف أيضاً : بأنه الفعل الذي طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلباً جازماً ([5]) ٠

---

١ – انظر المراجع السابقة ٠

٢ – من الأية ١١٦ سورة النحل ٠

٣ - ينظر : لسان العرب مادة (حرم) جـ١٢ صـ١١٩ – المصباح المنير مادة (ح ر م) صـ٧٢ – شرح الكوكب المنير ٣٨٦/١ ٠

٤ – يراجع : منهاج الوصول مع نهاية السول ٦٢/١ – المحصول ١٩/١ – التلويح على التوضيح ٢٦٣/٢ – شرح الكوكب ٣٨٦/١ – الإحكام للأمدي ١١٣/١ – البحر المحيط ٢٥٥/١ – أصول الفقه للشيخ زهير ٥٧/١ ٠

٥ – يراجع : أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ١٦٨ – أصول الفقه لحسين حامد صـ٦٣ – علم أصول الفقه لخلاف صـ١١٣ ٠

وللحرام أسماء كثيرة : فهو يسمى (محظوراً ، وممنوعاً ، ومزجوراً ، ومعصية ، وذنباً ، وقبيحة ، وسيئة ، وفاحشة ، وإثماً ، وحرجاً ، وتحريجاً ، وعقوبة ([1]) .

ومن أمثلة الحرام : الزنا المدلول على طلب الكف عنه طلباً جازماً بقوله تعالى " وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً " ([2]) .

وكذلك قتل الأولاد المدلول على طلب الكف عنه طلباً جازماً بقوله تعالى " وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً " ([3]) .

ومنه أيضاً : النهي عن أكل أموال الناس بالباطل ، والنهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق المدلول على تحريمهما بقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً " ([4]) .

---

١ ـ يراجع : الإحكام للآمدي ١١٣/١ ـ المحصول ١٩/١ ـ البحر المحيط ٢٥٥/١ ـ شرح الكوكب المنير ١/ ٣٨٠ .
٢ ـ الآية ٣٢ من سورة الإسراء .
٣ ـ الآية ٣١ من سورة الإسراء .
٤ ـ الآية رقم ٢٩ من سورة النساء .

وحكم الحرام : هو استحقاق العقاب على فعله ، وأن من أنكر تحريمه يحكم بكفره وردته ، ومن فعله مع اعتقاد حرمته كان فاسقاً ([1])

هل الحرام ، والمكروه تحريماً مترادفان أم لا ؟

اختلف الأصوليين في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول : وهو مذهب جمهور الأصوليين من الشافعية ، والمالكية ، الحنابلة : أن الحرام والمكروه تحريماً مترادفان ، فهما اسمان لمسمًّى واحد وهو ما يذم شرعاً فاعله ، أو هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلباً جازماً ، سواءً كان ثابتاً بدليل قطعي وبدليل ظني ، وذلك لأن اختلاف إثبات طرق الحرام بالقطع أو الظن غير موجب لاختلافه في نفسه من حيث هو حرام ([2]) ٠

المذهب الثاني : وهو مذهب الحنفية فقد فرقوا بين الحرام ، والمكروه تحريماً ٠

فالحرام عندهم : ما طلب الشارع من المكلف الكف طلباً جازماً بدليل قطعي كالكتاب والسنة والمتواترة مثل القتل ، والزنا ، والسرقة ٠ وحكمه يعاقب فاعله ويكفر جاحده ٠

---

١ ـ أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ٢٠٠ ـ غاية الوصول أ٠د/ جلال الدين عبد الرحمن صـ١٩١ ـ بحوث في أصول الفقه أ٠د/ الحسيني الشيخ صـ٣٨ ٠

٢ ـ يراجع : بالتفصيل في المحصول ١/١٩، ٢٠ ـ المستصفى ١/٦٧ ـ البحر المحيط ١/٥٥ ـ شرح الكوكب المنير ١/٣٨٦ ـ نهاية السول للأسنوي ١/٦٢ ـ أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٦٣ ـ أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ٢٠٠ ـ غاية الوصول أ٠د/ جلال الدين عبد الرحمن صـ١٩٣ ٠

وأما المكروه : تحريماً فهو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلباً جازماً بدليل ظني كخبر الواحد والقياس ، مثل لبس الحرير ، والتختم بالذهب بالنسبة للرجال .

وحكم المكروه تحريماً : يعاقب فاعله ، ولم يكفر جاحده ([1]) .

والراجح : هو مذهب الجمهور وهو أن الحرام والمكروه تحريماً لفظان مترادفان فهما أسمان لمسمّى واحد ، وهو ما يذم شرعاً فاعله ، سواء كان ثابتاً بدليل قطعي أم بدليل ظني ، وأن الخلاف بين الجمهور والحنفية خلاف لفظي ، ومما يؤكد أن الخلاف لفظي ما نقله ابن الهمام ([2]) في التحرير عن محمد بن الحسن ([3]) أنه قال : " كل مكروه حرام " ([4]) ونُقِلَ

---

١ – يراجع : شرح التلويح على التوضيح ٢٦٤/١ – تيسير التحرير ١٣٥/٢ – فواتح الرحموت ٥٨/١ – أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٦٣ – أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ٢٠٠ .

٢ – ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين المعروف بابن الهمام ، إمام من علماء الحنفية ، أصله من سيواس من آسيا الصغرى ، ولد بالأسكندرية ٧٩٠ هـ - ١٣٨٨ م ، وتعلم بالقاهرة له مؤلفات عدة منها : التحرير في أصول الفقه ،فتح القدير وزاد القدير في الفقه ، وكتاب المسايرة في التوحيد ،والرسالة في النحو ، توفى رحمه الله في علم ٨٦١هـ – ١٤٥٧ م يراجع : شذرات الذهب ٢٩٨/٧ – الأعلام ٢٥٥/٦ – الفتح المبين ٣/ ٣٦ :٣٩ - ، أصول الفقه وتاريخه ورجاله صـ ٤٥٧ .

٣ – محمد بن الحسن هو : محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني كان أبوه أصله من الشام قدم أبوه من العراق فولد محمد بواسط ، ولد علم ١٣١ هـ – ٧٤٨ م صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ، وكان أعلم الناس بكتاب الله ، ماهراً في العربية ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة قيل : أنه صنف تسعمائة وتسعين كتاباً كلها في العلوم الدينية منها " المبسوط ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير " توفي سنة ١٨٩ هـ – ٨٠٤ م .
يراجع : الأعلام ٨٠/٦ – الفوائد البهية صـ١٦٣ – أصول الفقه تاريخه ورجاله صـ٥٥ .

٤– يُنظر : تيسير التحرير ١٣٥/٢ .

أيضاً : عن أبي حنيفة (١) وأبي يوسف (٢) أنهما قالا عن المكروه " إنه إلى الحرام أقرب " (٣) .

هذا : وقد نقل الإمام الغزالي (٤) في المستصفى ، والإمام الرازي (٥) في " المحصول " عن الإمام الشافعي (٦) أنه كثير ما يقول : " أكره كذا وهو ما يريد به التحريم (٧) .

---

١ – أبو حنيفة : هو الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي بالولاء ، الكوفي ، الفقيه المجتهد إمام الحنفية ، وصاحب المذهب المشهور ، وهو احد الأئمة الأربعة ، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ – ونشأ بها وتفقه على حماد بن سليمان ، من مؤلفاته : له مسند في الحديث جمعه تلاميذه والمخارج في الفقه رواه عنه تلميذه أبو يوسف،توفي رحمه الله تعالى سنة ١٥٠هـ ببغداد
يراجع : وفيات الأعيان ٤٠٥/٥ – البداية والنهاية ٣٢٣/١٣ – الأعلام ٣٦/٨ – شذرات الذهب ٢٢٧/١ .

٢ – ابو يوسف :هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف ، القاضي كان صاحب حديث حافظاً ، لزم أبا حنيفة ، وغلب عليه الرأي ، وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي ، والهادي ، والرشيد ، وكان أبو يوسف هو المقدم من اصحاب الإمام ، وأول من وضع الكتب على مذاهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها ، ومن مؤلفاته الأمالي والنوادر ، وكتاب الخراج توفي سنة ١٨٢هـ وقيل ١٨٣هـ ينظر:شذرات الذهب ٢٩٨/١ ـ الأعلام ١٩٣/٨ ـ الفتح المبين ١١٣/١ ـ الفوائد البهية صـ ٢٢٥ .

٣ – يُنظر : تيسير التحرير ١٣٥/٢ – فواتح الرحموت ٥٨/١ .

٤– الإمام الغزالي : سبقت ترجمته صـ٦ .

٥ – الإمام الرازي : سبقت ترجمته صـ٩ .

٦ – الإمام الشافعي : هو أبو عبد الله محمد بن إدريس ابن عباس ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد اليزيد بن هاشم بن عبد المطلب نسيب رسول الله " صلى الله عليه وسلم " وناصر سنته ، ولد سنة ١٥٠ هـ – بغزة على الأرجح وحمل منها إلى مكة ، تفقه على يد مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة ومن مؤلفاته : (الأم – الرسالة – والأمالي الكبرى) وغير ذلك كثير توفي في شعبان سنة ٢٠٤ هـ .يراجع : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٩٢/١ – الأعلام ٢٦/٦ – البداية والنهاية ٧٨١/١٠ – شذرات الذهب ٩/٢ – تذكرة الحفاظ ٣٦٢/١

٧ – يراجع المستصفى ٦٦/١ – المحصول ٢١/١ – مختصر المنتهى مع شرح العضد ٥/٢ – غاية الوصول أ.د/ جلال الدين عبد الرحمن ١٩٣ .

كل هذا يدل على أن الخلاف بين الجمهور والحنفية في هذه المسألة خلافاً لفظياً وأن ما ذهب إليه الحنفية من التفريق بينهما إنما هو مجرد اصطلاح لهم ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

القسم الرابع : " المكروه "

والمكروه في اللغة :ضد المحبوب ، وهو مأخوذ من الكراهة وقيل : من الكريهة وهي الشدة في الحرب (1) .

واصطلاحا :عرفه البعض بأنه : ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله (2) وعُرّف أيضاً بأنه : الفعل الذي طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلباً غير جازم (3) .

ومن أمثلة المكروه :

كراهية الجلوس لمن دخل المسجد قبل أن يصلي ركعتين المدلول على طلب تركه طلباً غير جازم بقوله " صلى الله عليه وسلم " : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلسْ حتى يصلي ركعتين " (4) .

---

١ – يراجع : لسان العرب مادة (كره) ٥٣٥/١٣ – المصباح المنير مادة (ك ر ه) صـ ٢٧٤ - مختار الصحاح مادة (ك ر ه) صـ٢٣٧ .

٢ – يراجع : منهاج الوصول مع نهاية السول ٦٣/١ – شرح الكوكب المنير ٤١٣/١ – المدخل إلى مذهب أحمد صـ٧٠ – إرشاد الفحول صـ١١ .

٣ – يراجع أصول الفقه للشيخ أبو زهرة صـ٧٠ – أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٦٨ – أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ١٩٩ – أصول الفقه لخلاف صـ١١٤ - بحوث في أصول الفقه أ.د/ الحسيني الشيخ صـ٣٩ .

٤ – الحديث سبق تخريجه صـ٣٣ .

ومن ذلك أيضاً : كراهية الذهاب إلى المسجد والمنتديات العامة لمن أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مساجدنا وليقعد في بيته [1].

حكم المكروه : إن فاعله لا يستحق العقاب ولا الذم ، ولكنه يكون فاعلاً لخلاف الأولى والأفضل ، وقد يكون فيه عتاب ولوم ، ويثاب المرء على تركه [2] .

القسم الخامس : المباح

والمباح في اللغة : مشتق من الإباحة وهي الإعلان والإظهار يقال : باح الشيء ظهر ، وباح بسرّه أي أظهره .

ويأتي المباح أيضاً بمعنى الإذن والإطلاق ، فيقال : أباح الرجل ما له أي ما أذن فيه بالأخذ والترك وجعله مطلق الطرفين ، وأباح الشيء أي أطلقه ، والمباح خلاف المحظور [3] .

واصطلاحا :عرفه البعض بأنه ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم[4] وعُرّف أيضـــــاً :

---

١ - الحديث سبق تخريجه صـ٣٣ .

٢- ينظر : المراجع السابقة .

٣ - ينظر: لسان العرب مادة (بوح)٢/٤١٦-مختار الصحاح مادة(ب و ح) صـ٢٨- المصباح المنير مادة (ب و ح) صـ٣٩

٤ - يراجع : منهاج الوصول مع نهاية السول ٦٣/١ - والإحكام للآمدي ١٢٣/١ - روضة الناظر ١٩٤/١ - المحصول ٢٠/١ - شرح الكوكب المنير ٤٢٢/١ - البحر المحيط ٢٧٥/١ - المستصفى ٦٦/١ - إرشاد الفحول صـ١١ .

بأنه الفعل الذي خيَّر الشارع فيه المكلف بين الفعل والترك ([1]) ومن أسماء المباح (الحلال والمطلق والجائز) ([2]) .

ومن أمثلة المباح :

الأكل والشرب في ليالي رمضان المدلول على إباحتها بقوله تعالى :" وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ " ([3]) .

وكالسعي في الأرض وطلب الرزق بعد الفراغ من صلاة الجمعة المدلول على إباحته وجوازه بقوله تعالى " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " ([4]) .

وحكم المباح : أنه لا ثواب ولا عقاب على فعله أو تركه ، بل فعله وتركه سواء ، لكن قد يحصل الثواب بفعل المباح بناءً على النية والقصد كمن يتناول الطعام والشراب ليتقوى على الطاعة ، ومن يتزوج ليعف نفسه عن الحرام ، ومن يمارس الرياضة البدنية ليتقوى على محاربة الأعداء([5]).

أختلف الأصوليين في المباح هل هو حكم شرعي أم لا ؟ على مذهبين :

---

١ – يراجع : اصول الفقه للشيخ أبو زهرة صـ٤٠ – أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٧٠ – أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ٢٠١ – أصول الفقه لخلاف صـ١١٥ – بحوث في أصول الفقه أ٠د/ الحسيني الشيخ صـ٣٩ ، ٤٠ .

٢ – يراجع : المحصول ١/٢٠- البحر المحيط للزركشي ١/٢٧٦ – شرح الكوكب ١/٤٢٦ .

٣ – من الآية ١٨٧ سورة البقرة .

٤ – الآية ١٠ سورة الجمعة .

٥ – يراجع : أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ٢٠٢ – غاية أ٠د/ جلال الدين عبد الرحمن صـ١٩٨ .

المـذهب الأول : وهـو مـذهب جمهـور الأصـوليين أن المبـاح مـن الأحكام الشرعية،لأن المباح عبارة عن خطـاب الشـارع بـالتخيير بين الفعل والترك ، وخطاب الشارع هو الحكم الشرعي ، والإباحـة الأصـلية نـوع مـن الخطاب بالتخيير .

المذهب الثاني : وهو مذهب بعض المعتزلة فقد ذهبوا إلى أن المباح ليس حكماً شرعياً وذلك ، لأن المباح لا معنى له سوى ما انتفى الحـرج عن فعله وتركه ، وذلك ثابت قبل ورود الشرع ومستمر بعده فـلا يكون المبـاح حكماً شرعياً ([1]) .

والحق : أن الخـلاف فـي هـذه المسـألة خلافـاً لفظيـاً ، لأنـه إن أريد بالمباح نفى الحرج عن الفعل فلا يكون حكماً شرعياً ، لأن نفي الحرج ثابت قبل الشرع ، وإن أريد بالمبـاح الخطـاب الـوارد من الشـارع بانتفـاء الحـرج من الطرفين فهو من الأحكام الشرعية ([2])

١- يراجع الإحكام للآمدي ١٢٤/١- البحر المحيط ٢٧٧/١ – المستصفى ٧٥/١ – فواتح الرحموت ١١٢/١ – شرح الكوكب ٤٢٧/١ – روضـة النـاظر ١٩٤/١ – مختصر المنتهى مع شرح العضد ٦/٢ .

٢ – يُنظر : البحر المحيط ٢٧٧/١ – شرح الكوكب ٤٢٨/١ – الإحكام للآمدي ١٢٤/١ .

الفرع الثالث

" تحسين الحكم التكليفي من حيث التحسين والتقبيح "

ينقسم الحكم باعتبار ذاته أيضاً أي باعتبار ما تضمنه من طلب أو تخيير إلى تحسين وتقبيح.

تعريف التحسين : هو خطاب الله تعالى الطالب للفعل أو المخير بين الفعل والترك ، فيشمل الإيجاب ، والندب ، والإباحة .

تعريف التقبيح : هو خطاب الله تعالى الطالب للترك فيشمل التحريم والكراهة .

وكما انقسم الحكم إلى تحسين وتقبيح فإن متعلقه ينقسم تبعاً لذلك حسن ، وقبيح [1] .

- تعريف الحسن والقبيح عند الأشاعرة [2]

أولا : تعريف الحسن : هو ما لا يكون منهياً عنه شرعاً أي الفعل الذي لم ينه الشارع عنه .

والحسن بهذا المعنى يندرج فيه أفعال المكلفين كالواجب ، والمندوب ، والمباح وأفعال غيرهم كالساهي ، والصبي ، والنائم ، والبهائم .

---

١ ـ يراجع : نهاية السول للأسنوي ٧٠/١ ـ مناهج العقول ٦٧/١ ـ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٦١/١ ـ بحوث في أصول الفقه أ.د/ الحسيني الشيخ صـ٤٠ .

٢ ـ الأشاعرة : سبقت الترجمة صـ١٦ .

ويشمل أيضاً : أفعال الله تعالى فإن كل أفعاله حسنة واقعة على نهج الصواب ، لأنه مالك الأمور على الإطلاق يفعل ما يشاء لا علة لصنعه ولا غاية لفعله ، فهو سبحانه وتعالى فعَّال لما يريد ، ولا يسأل عمَّا يفعل ([1]) •

ثانيا : تعريف القبيح : هو المنهي عنه شرعاً ، أي فعل المكلف الذي نهى عنه الشارع •

فقوله " الذي نهى عنه الشارع " قيد يخرج به الحسن ، لأنه لم ينه الشارع عنه ويمر •

ويخرج به أيضاً : أفعال غير المكلفين كفعل الصبي ، والساهي ، وأفعال البهائم ، لأنه لم يرد فيها نهي من الشارع •

ويخرج به أيضاً : أفعال الله تعالى ، لأنها لا توصف بالقبح وإنما توصف بالحسن دائماً •

والمراد بالنهي هنا : مطلق طلب الترك سواء كان جازماً أو غير جازم ، وبذلك يكون القبيح شاملاً للمحرم والمكروه ، وبناءً على ذلك لا يكون هناك واسطة بين الحسن والقبيح عند الأشاعرة ([2]) •

---

١ - ينظر : المحصول ٢٤/١ - شرح تنقيح الفصول صـ٨٨ - شرح الكوكب المنير ٣٠٦/١ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢٣٠/١ - شرح التلويح على التوضيح ٣٢٧/١ - نهاية السول للأسنوي ٧٠/١ - غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري صـ٢٣ - أصول الفقه للشيخ زهير ٦٢/١ •

٢ - ينظر : المراجع السابقة •

اما المعتزلة (1) فقد سلكوا مسلكين في تعريف الحسن والقبيح :

المسلك الأول : تعريف الحسن: هو الفعل الذي للقادر عليه العالم بصفته أن يفعله (2) ·

شرح التعريف :

قولهم " **الفعل** " جنس في التعريف يتناول الحسن والقبيح وغيرهما ممَّا لا يتصف لا بحسن ولا بقبيح ·

وقولهم " **الذي للقادر عليه العالم بصفته** " قيد في التعريف يخرج به فعل الملجأ لعدم القدرة، ويخرج فعل الساهي ، والنائم ، والبهائم ، وذلك لعدم العلم بالصفة ·

وقولهم " **أن يفعله** " قيد في التعريف يخرج به القبيح ، لأنه ليس للقادر عليه أن يفعله (3) ·

وعلى هذا يكون الحسن متناولاً للواجب والمندوب والمكروه ، والمباح ·

---

١ ــ سبقت الترجمة لها صـ١٥ ·

٢ ــ يُنظر : المحصول ٢٢/١ ـ نهاية السول للأسنوي ٧١/١ ــ مناهج العقول ٦٨/١ ــ التلويح على التوضيح ٢٢٧/١ ــ المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٣٧/١ ــ ط ــ دار الكتب العلمية ــ غاية الوصول شرح لب الأصول صـ٢٤ ـ أصول الفقه للشيخ زهير ٦٣/١ ·

٣ ــ يراجع :نهاية السول للأسنوي ٧١/١ــ شرح التلويح على التوضيح ٢٢٧/١ــ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٦٣/١

تعريف القبيح :

هو الفعل الذي ليس للقادر عليه أن يفعله إذا كان عالماً بصفته من المفسدة الداعية إلى تركه ، وذلك كالكذب الضار ، أو المصلحة الداعية إلى فعله كالصدق النافع (١) .

شرح التعريف :

قولهم " الفعل " جنس في التعريف يشمل الحسن والقبيح ، ويخرج عنه ما ليس فعلاً للمكلف فلا يوصف بكونه قبيحاً .

وقولهم " الذي ليس للقادر عليه " قيد في التعريف يخرج به الفعل الذي لا يدخل تحت القدرة فلا يوصف بقبح ولا حسن .

وقولهم " أن يفعله " قيد يخرج به الحسن فإنه للقادر عليه أن يفعله

وقولهم " إذا كان عالماً بما فيه من المفسدة الداعية إلى تركه " قيد مخرج لأفعال الساهي ، والنائم ، لأنه لم يعلم حالها ، وهذا التعريف لا يشمل إلاّ المحرم فقط (٢) .

---

١ – ينظر : المعتمد ٢٣٧/١ – نهاية السول ٧١/١ – شرح التلويح على التوضيح ٢٢٧/١ – المحصول ٢٢/١ – غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري صـ٢٤ – أصول الفقه أ٠د/ أبو النور زهير ٦٣/١ .

٢– ينظر : المراجع السابقة .

المسلك الثاني : المعتزلة في تعريف الحسن والقبيح

تعريف الحسن : هو الفعل الواقع على صفة توجب المدح ([1]) وعليه فيكون الحسن قاصراً على الواجب والمندوب دون المباح ، لأنه لا مدح فيه لا على فعله ولا على تركه ، ودون المكروه أيضاً لأنه لا مدح في فعله ٠

تعريف القبيح : هو الفعل الواقع على صفة توجب الذم أي الإثم ([2]).

فهذا التعريف لا يشمل إلا المحرم فقط ولا يتناول المكروه ، لأنه لا إثم في فعله ٠

وبالموازنة بين تعريفي الحسن عند المعتزلة نجد أن التعريف الأول أعم وأشمل من التعريف الثاني ، لأن التعريف الأول يشمل الواجب والمندوب والمكروه والمباح بخلاف التعريف الثاني عندهم فلا يشمل إلا الواجب والمندوب فقط ٠

كما أننا وازنّا بين تعريفي القبيح عندهم نجد أنهما متساويان إذ لا يصدق كل منهما إلا على المحرم فقط ٠

١- يراجع المحصول ٢٣/١- نهاية السول ٧٢/١- شرح التلويح على التوضيح ٣٢٧/١،٣٢٨- المعتمد ٣٣٧/١-غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري صـ٢٤ - أصول الفقه أ٠د/ أبو النور زهير ٦٣،١ ،٦٤ - غاية الوصول أ٠د/جلال الدين عبد الرحمن صـ٢٤٧- بحوث في أصول الفقه أ٠د/ الحسيني الشيخ صـ٤٠: ٤٢ ٠

٢ - ينظر : المراجع السابقة٠

وإذا نظرنا إلى الطريقتين نجد أن الطريقة الأولى للمعتزلة في تعريف الحسن والقبيح تنفي الواسطة بينهما ، أمَّا الطريقة الثانية لهم فإنها تثبت الواسطة بينهما ، لان الحسن لا يصدق إلاّ على والواجب والمندوب فقط ، والقبيح لا يصدق إلاّ على المحرم فيبقى المباح والمكروه واسطة بين الحسن والقبيح [1] .

---

١ ـ ينظر : المراجع السابقة .

الفرع الرابع

" تقسيم الحكم التكليفي باعتبار الوقت المحدد للعبادة "

العبادة إمَّا أن يكون لها وقت محدد معين من قبل الشارع ، وإمَّا أن لا يكون لها وقت محدد ومعين .

فإن كانت العبادة ليس لها وقت محدد ومعين من قبل الشارع فلا توصف بأداء ولا قضاء ، ولا إعادة ، سواء كانت من ذوات السبب كتحية المسجد ، وسجدة التلاوة فإن سبب تحية المسجد دخول المسجد ، وسجدة التلاوة سببها قراءة آية السجدة ، أم كانت مما لا سبب لها كالنوافل المطلقة من صلاة ، وصيام ، وصدقة ونحوها وكذا الأذكار المطلقة .

وقد توصف العبادة التي لها سبب بالإعادة مثل تحية المسجد ، فإن من أتى بها ظاناً أنه متطهر ثم تبين أنه محدث فإنه بعد الطهارة يأت بها ، ويوصف فعله الثاني بالإعادة ([1]) .

وإن كان للعبادة وقت معين فإمّا أن تقعُ في وقتها المعين لها ، أو قبله ، أو بعده ، فإن وقعت العبادة قبل وقتها حيث جوزه الشارع سميت تعجيلاً

١ – يراجع : نهاية السول للأسنوي ٨٩/١ – البحر المحيط ٣٣٢/١ – شرح الكوكب المنير ٣٦٣/١ – أصول الفقه أ٠د/ أبو النور زهير ١٧٧/١ .

وإن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل سميت أداءً وإن وقعت بعد وقتها المعين مضيقاً كان أو موسعاً سميت قضاءً ([1]) .

وبناءً على ذلك نجد أن الحكم التكليفي ينقسم باعتبار الوقت الذي قدره الشارع للعبادة على أربعة أقسام :

١ ـ التعجيل ٢ ـ الأداء

٣ ـ القضاء ٤ ـ الإعادة .

القسم الأول : التعجيل

التعجيل في اللغة : هو الإتيان بالشيء على عجل ، يقال استعجل الرجل أي حثه وأمره أن يعجل في الأمر ، وأعجلت المرأة أي وضعت ولدها لغير تمام ([2]) .

واصطلاحاً : هو إيقاع العبادة قبل وقتها المقدر لها شرعاً حيث أجاز الشارع تقديمها على الوقت ([3]) .

---

١ ـ يراجع : المستصفى ٩٥/١ ـ المحصول ٢٧/١ ـ البحر المحيط ٣٣٢/١ ـ شرح الكوكب المنير ٣٦٥/١ ـ غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري صـ ١٦ ـ غاية الوصول أ٠د/جلال الدين عبد الرحمن صـ٢٥٤ .

٢ ـ يراجع : لسان العرب مادة (عجل) ٤٢٥/١١ ـ المعجم الوجيز مادة (عَجِلَ) صـ٤٠٧ .

٣ ـ يراجع : نهاية السول للأسنوي ٩٠/١ ـ البحر المحيط للزركشي ٣٣٧/١ ـ أصول الفقه أ٠د/ محمد أبو النور زهير ٧٨/١ .

وذلك مثل إخراج زكاة الفطر في أول شهر رمضان فإن الشارع الحكيم أجاز ذلك للمكلف حيث وجد أحد سببي العبادة وهو إدراك جزء من شهر رمضان وإن لم يدرك السبب الثاني وهو جزء من شوال ([1]) •

شرح التعريف

قوله " إيقاع جنس في التعريف يشمل الأداء والقضاء ، والإعادة • وإضافة الإيقاع إلى العبادة قيد في التعريف يخرج به المعاملة فإنها لا توصف بتعجيل ولا بغيره •

وقوله : (قبل وقتها المقدر لها شرعاً) قيد في التعريف يخرج به الأداء ، والقضاء ، والإعادة ، ويخرج به أيضاً العبادة التي لم يقدر لها وقت فإنها لا توصف بتعجيل ولا بغيره من أداء أو قضاء •

وقوله " حيث أجاز الشارع تقديمها على الوقت " فيه إشارة إلى أن العبادة لا يجوز فعلها قبل وقتها إلا إذا كان مأذوناً فيها من الشارع ، أمَّا إذا

---

١ ـ اختلف العلماء في وقت وجوب زكاة الفطر •
فذهب الشافعية إلى أنها تجب بأول ليلة العيد وبهذا قال أحمد ، ومالك في رواية ، وقد أجاز الشافعية تقديمها على ذلك قال الإمام النووي في المجموع : " وقال أصحابنا : يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل وجوبها بلا خلاف "
وذهب الحنفية : إلى أن وقت وجوب زكاة الفطر هو طلوع فجر يوم الفطر وبهذا قال مالك في روايته الثانية ، وقد أجاز الحنفية تقديمها على يوم الفطر ، لأنه أدى بعد تقرر السبب فأشبه التعجيل في الزكاة •
يراجع : الهداية مع شرح فتح القدير ٢٩٧/٢ :٢٩٩ ـ ط ـ دار الفكر ـ المغني لابن قدامه ٥٩/٤ ـ ط دار الحديث ـ مغني المحتاج ٥٤٣/١ ـ ط ـ دار الفكر ، المجموع للنووي ٨٧/٦ ـ ط ـ مكتبة الإرشاد •

لم يكن مأذوناً فيهما من الشارع فلا تنعقد العبادة وتكون فاسدة ولا توصف بالتعجيل (1) ٠

القسم الثاني : الأداء

الأداء في اللغة : يطلق على إعطاء الحق لصاحب الحقّ ، يقال : أدي الشيء إذا أوصله ، وأدى دينه تأدية أي قضاه ، وأدى الصَّلاةَ أيّ أقامها لوقتها ، وأدَّىَ الشهادةَ أي أدلىَ بها (2) ٠

واصطلاحاً : عرف الأداء بتعريفات كثيرة وأشهر هذه التعريفاتَ هو تعريف القاضي البيضاوي ٠

فقال الأداء هو : إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها أولاً شرعاً غير مسبوقة بإتيان مشتمل على نوع من الخلل (3) ٠

شرح التعريف

" **الإيقاع** " : جنس في التعريف يشمل الأداء والقضاء والإعادة وإضافة العبادة إلى الإيقاع يخرج المعاملة فإنها لا توصف بأداء ولا بغيره.

---

١ – يراجع : أصول الفقه أ٠د/ محمد أبو النور زهير ٧٨/١ – بحوث في أصول الفقه أ٠د/ الحسيني يوسف الشيخ صـ٤٣

٢ – ينظر : لسان العرب مادة (أداء) ٢٦/١٤ – المعجم الوجيز مادة (أ ذ ى) صـ١٠ ٠

٣ – يراجع : نهاية السول للأسنوي ٩٠/١ – المستصفى للغزالي ٩٥/١ – المحصول ٢٧/١ – شرح العضد على مختصر ٢٢٣/١ – شرح الكوكب المنير ٣٦٥/١ – شرح التلويح على التوضيح ٣٠٢/١ – رفع الحاجب ٤٩٦/١ – التمهيد للأسنوي صـ٦٣ – أصول الفقه أ٠د/ محمد أبو النور زهير ٧٨/١ ٠

وقوله : " **في وقتها المقدر لها** " قيد ثان في التعريف يخرج به التعجيل فإنه إيقاع العبادة قبل وقتها المقدر لها ، كما بحرج به أيضاً القضاء فإنه إيقاع العبادة قبل وقتها المقدر لها ، كما يخرج به أيضاً العبادة التي لم يقدر لها وقت كالنوافل المطلقة والأذكار المطلقة .

وقوله : " **أولاً** " قيد ثالث يخرج به قضاء الصوم فإن الشارع جعل له وقتاً مقدراً لا يجوز تأخيره عنه ، وهو من حيث الفوات إلى رمضان في السنة الثانية ، فإذا فعله فيه كان قضاءً ، لأنه فعله في وقته المقدر له ثانياً لا أولاً .

وقوله : " **شرعاً** " قيد رابع في التعريف يخرج به ما قدر له وقت لا بأصل الشرع وإنما حدده أهل العرف كما إذا قال السيد لعبده : أسرج الدابة ، فإذا فعله في وقته لا يوصف بالأداء وإذا أخره عن وقته فلا يوصف فعله بالقضاء ، لأن الوقت المقدر للفعل لم يكن مقدراً شرعاً وإنما مقدر عرفاً .

وقوله : " **غير مسبوقة بإتيان مشتمل على نوع من الخلل** " قيد في التعريف يخرج به الإعادة فالإعادة وإن وقعت في الوقت المقدر للعبادة إلا

أنها لابد وأن تكون مسبوقة بإتيان مشتمل على نوع من الخلل وإلاَّ كانت أداءً لا إعادة [1] .

أمَّا الحنفية فقد عرفوا الأداء بأنه : تسليم عين ما ثبت بالأمر واجباً كان أو نفلاً [2] .

فالأداء عندهم من أقسام المأمور به مؤقتاً كان أو غير مؤقت عبادة كان أو معاملة .

ومرادهم بالثابت بالأمر : ما عُلِمَ تَوبتَه بالأمر فيشمل الواجب والنفل مؤقتين كان أو غير مؤقتين كما يشمل العبادة والمعاملة فيعم أداء الزكوات والأمانات والمنذورات والكفارات وغيرها .

هذا : وقد قسم الحنفية الأداء إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ أداء كامل .   ٢ ـ أداء قاصر .   ٣ ـ أداء في معنى القضاء .

الأداء الكامل وهو : الإتيان بالمطلوب أو المأمور به مستجمعاً لجميع الأوصاف المشروعة .

ومثاله في العبادات : الإتيان بالصلاة المشروع فيها الجماعة كالصلوات المكتوبة والعيدين والتراويح .

---

١ ـ يراجع : شرح الكوكب المنير ٣٦٥/١، ٣٦٦ ـ نفائس الأصول صـ٣٢٣/١ ـ رفع الحاجب ٤٩٧/١ ـ شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٣٣/١ ـ شرح تنقيح الفصول صـ٧٢ ـ أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ٧٨/١ .

٢ ـ يراجع : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٠١/١ ـ شرح التلويح على التوضيح ٣٠٢/١ ـ فواتح الرحموت ٨٦/١ .

ومثاله في المعاملات وحقوق العباد : مثل ردّ عين المغضوب سالماً على الذي غضبه عليه ، وتسليم عين المبيع الثابت بالعقد إلى المشتري على الوجه الذي اقتضاه العقد [1]

والثاني : الأداء القاصر ، وهو عبارة عن الإتيان بالمطلوب غير مستجمع لجميع الأوصاف المشروعة فيه •

ومثاله في العبادات : الإتيان بالصلاة المشروع فيها الجماعة منفرداً فهو أداء قاصر لانعدام الوصف المرغوب فيه شرعاً وهو الجماعة فهو أداء باعتبار الوقت ، قاصر باعتبار ترك الجماعة •

ومثاله في المعاملات : ردّ عين المغضوب إلى المغضوب منه لأعلى الوجه الذي غضبه كأن يُرَدّ إليه مشغولاً بجناية جناها تستحق بها رقبة أو طرفاً من أطرافه أو مشغولاً بدين بسبب استهلاكه مال إنسان في يده فهو أداء لكونه رداً لعين المغضوب ولكنه قاصر،لأنه ليس على الوصف الذي وجب عليه أداؤه [2] •

ثالثا : الأداء الذي هو معنى القضاء ،وقد مثلوا له في العبادات بما إذا أدرك المأموم أول صلاة الجماعة مع الإمام ثم فاته الباقي بسبب من الأسباب كنوم خلف الإمام ، أو أحدث ولم ينتبه إلا بعد فراغه فإن إتيانه

---

١ – يراجع : تيسير التحرير ٢ /٢٠٣ – التوضيح شرح التنقيح مع شرح التلويح ٣١٠/١ – التقرير والتحبير ١٢٧/٢ – أصول الفقه للشيخ الخضري صـ٤٠ ،٤١ •

٢ – ينظر : المراجع السابقة •

بالصلاة بعد فراغ الإمام أداء باعتبار الوقت ، وشبيه بالقضاء لفوات ما التزمه من الأداء مع الإمام فهو يقضي ما انعقد له إحرام الإمام مِن المتابعة والمشاركة معه بمثله ، أي بمثل ما انعقد له الإحرام لا بعينه لعدم كونه خلف الإمام حقيقة إلا أنه لمّا كانت العزيمة في حقه الأداء مع الإمام لكونه مقتديا وقد فاته ذلك بعذر النوم أو الحدث جعل الشارع أداءه في هذه الحالة كالأداء مع الإمام فصار كأنه خلف الإمام فصح اجتماعهما أي الأداء والقضاء في فعل واحد مع تنافيهما لاختلاف الجهة ، ثمّ لمّا كان أداءً باعتبار الأصل قضاءً باعتبار الوصف جعل أداءً شبيهاً بالقضاء لا قضاءً شبيه بالأداء ، لأن التسمية باعتبار الأصل أولى من التسمية باعتبار الوصف ، لأن الوصف تبع .

ومثلوا له في المعاملات : بما إذا تزوج امرأة وسَمَّى لها مهراً عبارة عن عبد مملوك لغيره حين التسمية وبعد التسمية اشتراه وسلمه لها فإن هذا أداء لكونه عين ما وجب عليه بالتسمية ولذا تجبر المرأة على استلامه إذا أبق ، ويشبه القضاء ، لأن الزوج بعد شرائه للعبد انتقل ملكه إليه لا إلى الزوجة ولذا ينفذ فيه عتقه ولا ينفذ العتق منها ، وتبدل الملك بمنزلة تبدل العين ([1])

---

١ – يراجع : التقرير والتجبير ١٢٧/٢ – شرح التلويح على التوضيح ٣١١/١، ٣١٢ – تيسير التحرير ٣٠٢/٢ – حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين صـ٣٨، ٣٩ – أصول السرخسي ٤٨/١ – أصول الفقه للشيخ الخضري صـ٤٠، ٤١ .

القسم الثالث: " الإعادة "

الإعادة في اللغة : تكرير الفعل مرة أخرى ، يقال : عاد إليه أي رجع ، وأعدت الشيء رددته ثانياً ، ومنه إعادة الصلاة ([1]) ٠

واصطلاحاً : للإعادة تعريفات كثيرة عند الأصوليين أشهرها وأوضحها أن الإعادة هي : إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً وقد سبقت بإتيان مشتمل على نوع من الخلل ([2])

شرح التعريف :

قولهم : " إيقاع " جنس في التعريف الإعادة والأداء والقضاء ٠

وقولهم : " العبادة " قيد في التعريف يخرج به المعاملة فلا توصف بإعادة ولا بغيرها ٠

وقولهم : " في وقتها المقدر لها شرعاً " قيد في التعريف يخرج به التعجيل ، لأنه فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً كما يخرج به أيضاً القضاء ، لأنه فعل العبادة بعد الوقت المقدر لها شرعاً ٠

---

١ – يراجع : لسان العرب مادة (عود) ٣١٧/٣ – المصباح المنير مادة (ع و د) صـ٢٢٥ – مختار الصحاح مادة (ع و د) صـ١٩٣ ٠

٢ – يُنظر : المحصول ٢٧/١ – شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٣٣/١ – المستصفى للغزالي ٩٥/١ – شرح الكوكب المنير ٣٦٨/١ – منهاج الوصول مع نهاية السول للأسنوي ٨٨/١ – شرح التلويح على التوضيح ٣٠٢/١ – رفع الحاجب ٤٩٨/١ – كشف الأسرار ٣٠٣/١ – البحر المحيط ٣٣٣/١ – روضة الناظر ٢٥٤/١ – غاية الوصول للأنصاري صـ١٧ ٠

وقولهم : " وقد سبقت بإتيان مشتمل على نوع من الخلل " قيد في التعريف يخرج به الداء ، لأنه فعل العبادة في وقتها مع عدم سبقها بأداء مختل ([1])

" تنبيه "

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الخلل المذكور في التعريف المراد به غير الفساد،كمن ظن أنه متطهر فصلي ثم تبين أنه علي غير طهارة ، أو ظن أنه متجه إلي القبلة فصلي ثم تبين أنه متجه إلي غير القبلة ، وكذا من نسي النية أو القراءة ثم تذكر بعد الفراغ من صلاته فإنه تجب عليه الإعادة ، لأن الأولي وقعت مختلة ، فإن أتي بالصلاة ثانيا في الوقت فإن صلاته الثانية توصف بالإعادة ، لأنها سبقت بإتيان مشترك مشتمل علي نوع من الخلل .

أما لو تعمد إفساد الصلاة كمن ترك ركنا من أركان الصلاة أو تعمد صلاة بغير طهارة فإن صلاته هذه لا يعتد بها ، لأنها كالعدم ويجب عليه فعل الصلاة ثانيا ، فإن أتي بالصلاة مرة ثانية في الوقت فإن فعله هذا لا يوصف بالإعادة وإنما هو أداء ، وإن أتي بالصلاة بعد الوقت فإنها تكون قضاء ، لأن الإعادة فعل العبادة ثانيا في الوقت لخلل في الفعل الأول مع

---

١ ـ يراجع : أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير صـ٨٠ ـ بحوث في أصول الفقه أ.د/ الحسيني يوسف الشيخ صـ٤٤ .

الاعتداد به في الجملة كترك ركن أو شيء من الصلاة سهوا فإنه إن تذكر بعد الفراغ من الصلاة تجب عليه الإعادة ([1]) .

القسم الرابع : " القضاء "

القضاء في اللغة : الحكم والفصل ، يقال : قضي يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل ، وقضاء الشيء بمعني إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه ([2]).

هذا : ويطلق كلا من الأداء والقضاء علي الآخر مجازا شرعيا لتباين المعنيين في اشتراكهما في تسليم الشيء إلي من يستحقه وفي إسقاط الواجب فيقال : " أديت الدين " أي قضيته ، فاستعمل الأداء بمعني القضاء مجازا ، ومن إطلاق القضاء علي الأداء مجازا قوله تعالي " فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ([3]) أي أديتم ، ومنه قوله تعالي " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ([4]) أي إذا أديتم صلاة الجمعة ،فأطلق القضاء علي الأداء مجازا([5]).

١- يراجع : شرح التلويح علي التوضيح ١ /٣٠٢ ، تيسير التحرير ١٩٩/٢ ، التقرير والتحبير ١٢٣/٢ ، حاشية العطار علي شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع ١٥٩/١ ، غاية الوصول ا . د جلال الدين عبد الرحمن صـ ٢٦٨ ، ٢٦٩

٢- يراجع : لسان العرب مادة (قضي) ١٨٦/١٥ – مختار الصحاح مادة (ق ض ى) ص ٢٢٦ – المعجم الوجيز مادة (قضي) ص ٥٠٦

٣ – من الآية ٢٠٠ من سورة البقرة .

٤- من الآية ١٠ من سورة الجمعة .

٥ – يراجع : شرح التوضيح على التلويح ٣٠٣/١- البحر المحيط ٣٣٦/١ .

واصطلاحا : للقضاء تعريفات كثيرة وكلها تدور حول معني واحد وهو : إيقاع العبادة بعد وقتها المقدر لها شرعا ([1]) .

شرح التعريف :

قولهم " إيقاع " جنس في التعريف يشمل القضاء والأداء والإعادة.

وإضافة العبادة إلي الإيقاع يخرج المعاملة فلا توصف بأداء ولا قضاء عند الجمهور خلافا للحنفية .

وقولهم " بعد وقتها المقدر لها شرعا " ، قيد يخرج به التعجيل لأنه فعل العبادة قبل وقتها المقدر لها شرعا ، كما يخرج به أيضا الأداء والإعادة ، لأن كلا منهما فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعا ([2]) .

أما الحنفية فقد عرفوا القضاء بأنه : تسليم مثل الواجب بالأمر وهذا التعريف شامل للعبادات والمعاملات معاً .

---

١ ـ ينظر : المستصغى للغزالي ٩٥/١ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١٩٠/١ـ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١٥٠/١ـ نهاية السول للأسنوي ٩١/١ـ المحصول ٢٧/١ـ شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٣٣/١ـ شرح الكوكب المنير ٣٦٧/١ـ روضة الناظر لابن قدامه ٢٥٤/١ .

٢ـ يراجع : شرح العضد علي مختصر المنتهي ٢٣٣/١ ، أصول الفقه ا .د محمد أبو النور زهير ٨١/١ ، ٨٢ ، أصول الفقه للشيخ الخضري صـ٣٩ ـ بحوث في أصول الفقه ا. د الحسيني الشيخ صـ٤٥ .

وقولهم : " تسليم مثل الواجب " ولم يقولوا الثابت كما قالوا في تعريف الأداء للدلالة على أن المعتبر في القضاء الواجب ، لأن النوافل عندهم لا تقضى ، لأن النفل لا يضمن بالترك إلا إذا شرع فيه المكلف ثم أفسده فإنه يصير بالشروع فيه واجباً فيقضى (1) .

أقسام القضاء : قسم الجمهور من الأصوليين القضاء إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : قضاء كان أداؤه واجباً ولكنه كان ممكناً عقلاً وشرعاً وذلك كقضاء الصلاة المتروكة ولم تفعل في وقتها قصداً بلا عذر .

القسم الثاني : قضاء لم يكن الأداء فيه واجباً ، ولكنه كان ممكناً شرعاً وعقلاً ، وكذلك كقضاء ما تركه كُلاً من المريض والمسافر من الصوم ، فإن كُلاً منهما لم يجب عليه أداء الصوم وذلك لوجود الرخصة لهما في الإفطار الثابتة بقوله تعالى " وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " (2) فأداء الصوم كان ممكناً عقلاً وشرعاً من المريض والمسافر إذا لم يتضررا به ، لأن العقل والشرع لا يُحيلان الصوم من المريض والمسافر في حالة عدم الضرر .

1- يراجع : شرح التلويح على التوضيح 1/302، 303 - كشف الأسرار للبخاري 1/202 ، 203 - التقرير والتحبير 1/125 - فواتح الرحموت 1/86 - تيسير التحرير 2/199 .
2 - من الآية 185 سورة البقرة .

القسم الثالث : قضاء لم يكن الأداء فيه واجباً وليس ممكناً عقلاً وذلك كقضاء الشخص لصلاة نام عنها حتى خرج وقتها فالصلاة ليست واجبة على النائم حالة نومه لرفع القلم عنه لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – " رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق (١) ٠وأداء الصلاة مع النوم يستحيل عقلاً لاستحالة القصد إلى العبادة مع الغفلة عنها ٠

القسم الرابع : قضاء لم يكن الأداء فيه واجباً ولم يكن ممكناً شرعاً وذلك كقضاء الحائض والنفساء ما فاتها من صيام مدة الحيض والنفاس ، فالصيام لم يجب عليهما أداؤه في مدة الحيض والنفاس لوجود مانع شرعي وإن كان ممكناً عقلاً إلاّ أن الشارع منعهما منه فالمانع شرعي للنهي عن الصوم للإثم (٢) ٠

أما الحنفية فقد قسموا القضاء إلى ثلاثة أقسام هي : قضاء بمثل معقول ، وقضاء بمثل غير معقول ، وهذان القسمان يطلق عليهما اسم

---

١ – الحديث رواه النسائي في باب من طلق نفسه عن – عائشة رضي الله عنها – ورواه الحاكم في كتاب الصلاة ، والبيهقي في كتاب الصيام ، والهيثمي في مجمع الزوائد كلهم عن ابن عباس – ورواه الإمام أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه - يُنظر : سنن النسائي ١٥٦/٦ – مسند أحمد ١٤٠/١ – المستدرك للحاكم ٢٥٨/١ – السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٩/٤ – مجمع الزوائد ٢٥٤/٦ ٠

٢– ينظر : المحصول للرازي ٢٨/١ – نهاية السول للسنوي ٩٢/١ – مناهج العقول للبدخشي ٨٧/١ – شرح الكوكب المنير ٣٦٧/١ – روضة الناظر لابن قدامه ٢٥٦/١، ٢٥٧ – أصول الفقه أ٠د/ محمد أبو النور زهير ٨٢/١ – بحوث في أصول أ٠د/ الحسيني الشيخ صـ٤٥ – نفائس الأصول للقرافي ٣٢٨/١ – تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١٩٣/١ – البحر المحيط ٣٣٥/١ – شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١٥٣/١ – أصول الفقه أ٠د/ محمد أبو النور زهير ٠

القضاء المحض ، وقضاء شبيه بالأداء ، وقد يسميه البعض بالقضاء غير المحض ([1]) .

القسم الأول : القضاء بمثل معقول ، أي القضاء الذي تعقل فيه المماثلة فيتمكن العقل من إدراك المماثلة فيه وهو ضربان : كامل وقاصر .

فالقضاء الكامل : هو ما تتحقق فيه المماثلة صورة ومعنى كالصوم في حقوق الله تعالى ، وضمان المغصوب بالمثل إذا كان مثلياً في حقوق العباد .

والقضاء القاصر : هو ما تتحقق فيه المماثلة معنى فقط لا صورة كضمان المغصوب بالقيمة عند العجز عن المثل الكامل ، أي للعجز عن المثل صورة ومعنى كأن يكون قد انقطع من الأسواق أو تحقق العجز عن المثل صورة كضمان الحيوان بالقيمة ، وضمان العددي المتقارب كالبطيخ والرمان بالقيمة للعجز عن المثل صورة فهنا تحققت المثلية في البدل بالقيمة معنى لا صورة ، فهذا يسمّى قضاء قاصر بمثل معقول ، أما كونه قضاء فظاهر ، وأمّا كونه قاصراً فلانتفاء الصورة ، وأما كونه بمثل معقول فللمساواة في المالية ، هذا في حقوق العباد ، أمّا في حقوق الله تعالى فلا

---

١ - يرجع شرح التلويح على التوضيح ٣١٣/١ - التقرير والتحبير ١٢٨/١ - كشف الأسرار للبخاري ٢٠١/١ .

يجري فيها هذا التقسيم ، وهذا القسم لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأول[1] .

القسم الثاني : القضاء بمثل غير معقول ، وهو القضاء الذي لا يدرك العقل فيه المماثلة .

مثاله في العبادات : الفدية للصوم ، فإن كون الفدية وهي صاع من تمر أو صاع من شعير ، أو نصف صاع من بُر أو دقيق بدلاً عن الصوم لمن عجز عن الصيام دائماً فإنه قضاءٌ لا تعقل فيه المماثلة ، لأن العقل لا يدرك المماثلة بين الفدية والصوم لا صورة ولا معنى .

ومثاله في حقوق العباد ضمان النفس والأطراف بالمال في القتل والقطع الخطأ ، لأنه لا توجد مماثلة في الصورة ولا في المعنى بين النفس أو الطرف والمال ، لأن الآدمي يملك المال ويبذله ، والمال مملوك مبتذل ، ولأجل عدم المماثلة لم يشرع المال في ضمان النفس أو الأطراف إلا عند تعذر المثل الكامل المعقول وهو القصاص ، ومراعاة لصيانة نفس المقتول

---

1 - يراجع التقرير والتحبير ١٢٨/٢ – التنقيح على التوضيح لصدر الشريعة ٣٢٢/١ – أصول السرخسي ٥٥/١ – غاية الوصول أ٠د/جلال الدين عبد الرحمن ص٢٦٦ .

أو الطرف عند الهدر ، وللتخفيف عن كل من القاتل والقاطع خطأ لعدم قصدهما[1].

القسم الثالث : القضاء الشبيه بالأداء

ومثاله في العبادات : قضاء تكبيرات العيد لمن أدرك الإمام وهو راكع وخاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع لو اشتغل بتكبيرات العيد قائماً ، فإنه يكبر للافتتاح أولاً قائماً ثم يكبر للركوع ويركع مع الإمام ثم يكبر تكبيرات العيد وهو راكع من غير أن يرفع يديه في التكبير فهذا يعتبر قضاء شبيه بالأداء لأن الركوع يشبه القيام ·

ومثاله في المعاملات : كتسليم القيمة فيما إذا تزوج الرجل إمرأة على عبدٍ غير معين ، فتسليم قيمته قضاء حقيقة ، لكون القيمة مثل الواجب لا عينه لكنه يشبه الأداء لمَا في القيمة من جهة الأصالة بناءً على أن العبد مجهول الوصف ، ولا يمكن إداؤه إلا بتعيينه ، ولا تعيين له إلا بالتقويم ، فصارت القيمة أصلاً يرجع إليه من هذا الوجه فكان قضاؤها يشبه الأداء ،

---

١ – يراجع أصول السرخسي ٤٩/١ – التقرير والتحبير ١٢٨/٢ – التنقيح على التوضيح لصدر الشريعة مع شرح التلويح ٣٢٢/١، ٣٢٣ – كشف الأسرار للبخاري ٢٢٣/١ – غاية الوصول أ٠د/ جلال الدين عبد الرحمن صـ٢٢٦ ·

ولذا تجبر المرأة على قبول قيمة عبد وسط إذا أتاها بها كما تجبر على قبول عبد وسط إذا أتاها به ، لكونه عين الواجب [1]٠

الفرع الخامس :

" في تقسيم الحكم باعتبار موافقته للدليل ومخالفته له "

ينقسم الحكم باعتبار كونه على وفق الدليل أو على خلاف الدليل إلى قسمين وهما الرخصة والعزيمة ٠

هذا : وقد اختلف الأصوليون في كون الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم التكليفي أو من أقسام الحكم الوضعي على قولين :

القول الأول : أن الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم التكليفي ، لأنهما لا يخرجان عن أحكام التكليف الخمسة فكانتا من أقسام الحكم التكليفي لذلك وإلى هذا ذهب القاضي البيضاوي [2] والإمام الرازي [3] والقرافي [4] ٠

---

١ - يراجع : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٣٤/١ - أصول السرخسي ٥٩/١ - شرح التلويح على التوضيح ٣٢٣/١ - التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٢٨/٢ ٠

٢ - القاضي البيضاوي : سبقت ترجمته ٠

٣ - الإمام الرازي : سبقت ترجمته ٠

٤ - القرافي : هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية ، ولد سنة ٦٢٦ هـ - ١٢٢٨ م كان إماما عالما ، انتهت إليه رياسة المالكية في عهده ، كان بارعا في الفقه والأصول والتفسير ، والحديث وعلم الكلام ، والنحو ، له مؤلفات عدة منها : تنقيح الفصول في أصول الفقه ، شرح المحصول للإمام الرازي ، وغير ذلك كثير ، توفي سنة ٦٤٨ هـ - ١٢٨٥ م ٠

يراجع : الأعلام ٩٤/١ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٨٩/٢ ، ٩٠ - أصول الفقه تاريخه ورجاله صـ٢٨٩ ٠

ورجحه الإمام الزركشي ([1]) في البحر المحيط حيث قال : " والحق أنها " أي الرخصة من خطاب الاقتضاء ولهذا سموها واجبة ومندوبة ومباحة ([2])

القول الثاني : أن الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم الوضعي وإلى هذا ذهب بعض الأصوليين كالآمدي ([3]) وغيره ، لأن اعتبار الحكم رخصة أو عزيمـة ، واعتبـار السـفر والمـرض والإكـراه والضـرورة مـثلاً أسـباباً للتـرخيص أو مانعـة مـن التكليـف بحكـم العزيمـة ، أو دارئـة للعقـاب علـى مخالفة هذا التكليف كل هذا لا طلب فيه ولا تخيير بل فيه وضع وجعل واعتبار ، فالبحث في الرخصة والعزيمة لا ينصب على أحكامهما التكليفية ، لأن هذا البحث لا حاجة إليه إذ لا خصوصية لأحكام الرخصة والعزيمة مثلاً على غيرهما من الأحكام ، ولكن البحث ينصب على دراسة أسباب التـرخيص التـي تعد أسباباً لإباحة الفعل الذي كان ممنوعاً ونفي صفة الجريمـة والمعصية عنه أو أسباباً لعدم التكليف بهذا الفعل أو موانـع مـن

---

١ ـ الزركشي : سبقت ترجمته .

٢ ـ يراجع : البحر المحيط ٣٢٧/١ ـ التقرير والتجبير ١٥٣/٢ ـ شرح العضد على مختصر المنتهى وحاشية التفتازاني عليه ٨/٢ ـ نهاية السول ٩٧/١ ـ مناهج العقول للبدخشي ٩٦/١ ـ شرح الكوكب المنير ٤٨٢/١ ـ نفائس الأصول للقرافي ٣٣١/١ ـ المحصول ٢٨/١ ـ كشف الأسرار للبخاري ٤٣٣/٢ ـ شرح المحلي على جمع الجوامع ، وتقريرات الشيخ عبد الرحمن الشربيني مع حاشية العطار ١٦٠/١، ١٦١ .

٣ ـ الآمدي : سبقت ترجمته .

العقاب على مخالفته وهذه كلها أحكام وضعية لا طلب فيها ولا تخيير، ولذلك كانت الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم الوضعي ([1]) .

والتحقيق : أن الخلاف في كون الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم التكليفي أو من أقسام الحكم الوضعي خلاف لفظي ، وذلك لأن في كل من الرخصة والعزيمة نجد أن الشارع قد جعل شيئاً سبباً في شيء آخر وهذا الشيء الآخر هو حكم تكليفي ، فمن نظر إلى السبب أي إلى كون هذا الجعل سبباً قال إنهما من الحكم الوضعي ، ومن نظر إلى الحكم المسبب قال إنهما من أقسام الحكم التكليفي ، فللشارع في الرخص حكمان كونهما وجوباً أو ندباً أو إباحة وهو من أحكام الاقتضاء والتخيير ، وكونها مسببة عن عذر طارئ في حق المكلف يناسب تخفيف الحكم عليه مع قيام الدليل على خلافه وهو من أحكام الوضع ، لأنه حكم بالمسببية ولا بدعَ في جواز اجتماعهما في شيء واحد من جهتين فإن إيجاب الجلد للزاني من أحكام الاقتضاء من وجه وهو ظاهر ، ومن احكام الوضع من حيث كونه مسبباً

---

١ - يراجع : الإحكام للآمدي ١٣١/١ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع المستصفى ١١٦/١ - مناهج العقول للبدخشي ٩٦/١ - البحر المحيط للزركشي ٣٢٧/١ - شرح الكوكب المنير ٤٨٢/١ - التقرير والتحبير ١٥٣/٢ - أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ١١١ - علم أصول الفقه لخلاف صـ١٢٤ .

عن الزنا ، وكون العزيمة والرخصة من الأحكام التكليفية هو الأولى والمعتمد عند جمهور الأصوليين ([1]) .

هذا : وقد اختلف القائلون بأن الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم التكليفي في كونهما من أقسام ذات الحكم التكليفي فتكونا من نفس الحكم أم أنهما من أقسام الفعل الذي هو متعلق الحكم التكليفي على قولين :

القول الأول : أن الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم التكليفي وإلى هذا ذهب الغزالي ([2]) ، والبيضاوي ([3]) ، وابن السبكي ([4]) ، والأسنوي ([5])، وغيرهم ([6])، وذلك لأن كلا من العزيمة والرخصة ترجعان إلى خطاب الشارع بالاقتضاء أو التخيير ، فالعزيمة اسم لما طلبه الشارع أو إباحة غير مبني على أعذار المكلفين ، والرخصة اسم لما أجازه

---

١ ــ يراجع : التقرير والتحبير ١٥٣/٢ ــ شرح الكوكب المنير ٤٨٢/١ ــ أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف صـ١٢٤ ،١٢٥ ــ غاية الوصول أ٠د/ جلال الدين عبد الرحمن صـ٢٧١ ، ٢٧٢ ٠

٢ ــ الإمام الغزالي : سبقت ترجمته ٠

٣ ــ البيضاوي : سبقت ترجمته

٤ ــ ابن السبكي : هو عبد الوهاب بن على الكافي السبكي ، أبو نصر قاضي القضاة المؤرخ الباحث ، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧ هـ ــ ١٣٢٧ م ، وانتقل على دمشق مع والده فسكنها ، كان طلق اللسان قوي الحجة انتهى إليه قضاء القضاة في الشام ، وعزل وتعصب عليه شيوخ عصره ، من مصنفاته رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، شرح منهاج البيضاوي في الأصول ، جمع الجوامع في الأصول أيضا وغير ذلك كثير ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٧١ هـ ــ ودفن بسفح قاسيون بدمشق ٠
يراجع : الأعلام للزركلي ٣٣٥/٤ ــ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٩١/٢ ، ١٩٢ ـ شذرات الذهب جـ صـ ـ أصول الفقه تاريخه ورجاله صـ٣٩٤ ٠

٥ ــ الأسنوي : سبقت ترجمته ٠

٦ ــ يراجع : المستصفى ٩٨/١ ــ نهاية السول للأسنوي ٩٧/١ ــ شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية العطار ١٦٦/١ ،١٦٧ ــ البحر المحيط للزركشي ٣٢٧/١ ــ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١٩٦/١ ــ شرح الكوكب المنير ٤٨١/١ ــ التقرير والتحبير ١٥٣/١ ــ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي صـ٧١ ٠

الشارع بناءً على الأعذار فتكون العزيمة بمعنى التأكيد في طلب الشيء ، والرخصة بمعنى الترخيص ([1]) .

القول الثاني : أن الرخصة والعزيمة من أقسام الفعل الذي هو متعلق الحكم التكليفي وإليه ذهب الإمام الرازي ([2]) ، والآمدي ([3]) ، وابن الحاجب ([4]) وغيرهم ، وذلك لأن الرخصة بمعنى الفعل المرخص فيه ، والعزيمة بمعنى الفعل المعزوم عليه ([5]) .

والتحقيق : أن الخلاف في اعتبار الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم التكليفي أو اعتبارهما من أقسام الفعل الذي متعلق الحكم التكليفي خلاف لفظي ، لأنه يلزم من تقسيم الحكم التكليفي الذي هو خطاب الشارع بالاقتضاء أو التخيير إلى رخصة وعزيمة وبالعكس ، فيلزم من تقسيم فعل المكلف الذي هو متعلق الحكم إلى رخصة وعزيمة أن ينقسم الحكم إليهما أيضاً ، ويشهد لذلك ما قاله الإمام الزركشي في البحر المحيط : والحق أنها من خطاب الاقتضاء ، ولهذا قسموها إلى واجبة ومندوبة ومباحة ، وظاهر كلام الجمهور أنها من أقسام الحكم وظاهر كلام الرازي أنها نفس فعل

---

١ – يراجع : شرح الكوكب المنير ٤٨١/١ – غاية الوصول أ٠د/ جلال الدين عبد الرحمن صـ٢٧١

٢ – الإمام الرازي : سبقت ترجمته ٠

٣ – الآمدي : سبقت ترجمته ٠

٤ – ابن الحاجب : سبقت ترجمته ٠

٥ – يراجع المحصول للرازي ٢٨/١، ٢٩ – الإحكام للآمدي ١٣١/١ – مختصر المنتهى مع شرح العضد ٩٨/٢ – نهاية السول للأسنوي ٩٧/١ – شرح الكوكب المنير ٤٨٢/١ – تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١٩٦/١ – البحر المحيط ٣٢٧/١ – التمهيد للأسنوي صـ ٧١ ٠

المكلف ، والقولان غير خارجين عن المدلول اللغوي ، فإن الأول يشهد له قول العرب : الرخصة : التيسير ، ويشهد للثاني قولهم : هذا رخصي من الماء أي هذا شربي [1]

وينقسم الحكم التكليفي باعتبار كونه على وفق الدليل أو على خلاف الدليل إلى قسمين وهما : الرخصة والعزيمة .

القسم الأول : الرخصة وهي في اللغة : التسهيل في الأمر والتيسير فيه ، يقال : " رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله ، والرخصة في الأمر ، خلاف التشديد فيه [2] .

واصطلاحاً : عرفت الرخصة بتعريفات كثيرة كلها تدور حول معنى واحد وهو :

الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر [3] .

شرح التعريف : قولهم : " الحكم " جنس في التعريف يشمل الرخصة والعزيمة وغيرهما.

١ـ يراجع : البحر المحيط ٣٢٧/١، ٣٢٨ ـ غاية الوصول أ٠د/ جلال الدين عبد الرحمن صـ٢٧٢

٢ ـ يراجع : لسان العرب في مادة (رخص) ٤٠/٧ ـ المصباح المنير مادة (ر خ ص) صـ١١٨ ـ مختار الصحاح صـ١١ .

٣ ـ ينظر : منهاج الوصول مع شرح الأسنوي ٩٣/١، ٩٤ ـ الإبهاج ٨١/١ ـ المحصول ٢٩/١ ـ شرح الكوكب المنير ٤٧٨/١ ـ شرح العضد على مختصر المنتهى ٨/٢ ـ الإحكام للآمدي ١٣٢/١ ـ أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ١١٢ ـ أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ٢٠٣ ـ روضة الناظر ٢٥٩/١ ـ مذكرة أصول الفقه للشنقيطي صـ٥٩ .

وقولهم : " الثابت " قيد أول في التعريف أشار به إلى أن الترخص لابد له من دليل ، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض وهو باطل ، فلو لم يكن الترخص لدليل لم يكن ثابتاً بل يكون الثابت غيره ([1]) .

وقولهم : " على خلاف الدليل " قيد ثان في التعريف يخرج به ما يلي :

١ – الحكم الثابت على وفق الدليل ، مثل إباحة الأكل والشرب وغريهما فلا يسمى ذلك رخصة ، لأنه لم يقم على المنهج من هذه الأشياء دليل حتى تكون الإباجة ثابتة على خلافه .

٢ – الحكم الثابت بدليل ناسخ بحكم ثابت بدليل منسوخ فإنه لا يسمى رخصة إلا على سبيل المجاز ، وذلك مثل إيجاب ثبات الواحد من المسلمين أمام اثنين من الكفار المدلول عليه بقوله تعالى " الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ " ([2]) .

فإن هذا الدليل ناسخ لوجوب ثبات الواحد من المسلمين أمام العشرة من الكفار المدلول عليه بقوله تعالى " وإن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ

---

١ – يُنظر : نهاية السول للأسنوي ٩٤/١ ، ٩٥ – منهاج العقول ٩٠/١ – بحوث في أصول الفقه أ.د/ الحسيني الشيخ صـ٤٧ – أصول الفقه أ.د / محمد أبو النور زهير ٨٥/١ .
٢ – الآية رقم ٦٦ سورة الأنفال .

يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ مِّئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ " [1] ٠

فإيجاب ثبات الواحد من المسلمين أمام الاثنين من الكفار لا يعتبر رخصة ، لأنه لم يثبت على خلاف الدليل ، لأن الدليل المنسوخ بعد نسخة لا يسمى دليلاً ٠

٣ ـ الحكم الثابت بدليل راجح في مقابلة حكم ثبت بدليل مرجوح ٠

فإن الحكم الثابت بدليل راجح لا يسمى رخصة ، لأنه لم يثبت على خلاف الدليل ، لأن الدليل المرجوح لا يسمى دليلاً مع وجود الدليل الراجح وذلك مثل إيجاب الغسل من مجرد الإيلاج وإن لم يحدث إنزال الثابت برواية عائشة [2] ـ رضي الله عنها ـ وهي صاحبة الحادثة حيث قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

١ ـ الآية ٦٥ سورة الأنفال ٠

٢ ـ عائشة : هي أم عبد الله حبيبة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ خليفة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنى بها رسول الله في شوال بعد واقعة بدر فأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر ، كانت من أكبر فقهاء الصحابة ، وكانت من أكثر الصحابة حفظاً وفتيا ، توفيت سنة ٥٧ ، وقيل ٥٨ هـ ـ يراجع : تذكرة الحفاظ ٢٧/١ :١٩ ـ تهذيب التهذيب ٤٣٣/١٢ ـ أسد الغابة ١٩١/٦ ـ شذرات الذهب ٦٢/١ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ١٦/٨ ٠

فاغتسلنا[١] ، فإن هذا الحديث راجح على حديث :" إنما الماء من الماء"[٢] الذي يدل على وجوب الغسل إلا بالإنزال ، وبناءً على ذلك فإن إيجاب الغسل من مجرد الإيلاج لم يعتبر رخصة ، لأنه ثبت في مقابلة دليل مرجوح ، والدليل المرجوح لا يعتبر دليلاً مع وجود الدليل الراجح ·

---

١ ـ الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ـ ورواه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل ، وابن حبان في كتاب الطهارة ، باب الغسل كلهم عن عائشة ـرضي الله عنها ـ بلفظه ، ورواه البخاري في كتاب الغسل ، وأبو داود - في كتاب الطهارة ، والنسائي من حديث أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل " زاد مسلم " وإن لم ينزل وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : قد ذهب الجمهور إلى أن ما دلّ عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل منسوخ بما دلّ عليه حديث أبي هريرة ، وعائشة المذكوران في الباب قبله إلى أن قال حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء ، لأنه بالمنطوق ، وترك الغسل من حديث الماء بالمفهوم أو المنطوق أيضاً لكن ذلك أصرح منه - قال الإمام النووي : معنى الحديث أن لا يتوقف على الإنزال وقال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح ·

يراجع : فتح الباري ٥٢٧/١ :٥٣١ ـ رقم ٢٩١ ـ صحيح مسلم بشرح النووي صـ٤٢ ـ رقم ٣٤٩ ـ سنن أبي داوود ٥٤/١ رقم ٢١٦ ـ ط ـ دار الحديث ـ سنن الترمذي ١٨٠/١ ، ١٨١ رقم ١٠٨ ـ صحيح ابن حبان ٤٥٣/٣ رقم ١١٧٧ ـ سنن النسائي ١١١/١ ـ السنن الكبرى للبيهقي ١٦٣/١

٢ ـ الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ، من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه أبو داوود في كتاب الطهارة ، باب في الإكسال ، وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب الماء من الماء والنسائي في كتاب الطهارة من حديث أبي ايوب بلفظ " الماء من الماء " ·

وقال الزيلعي في نصب الراية : اعلم أن حديث الماء من الماء منسوخ لأن مفهومه عدم الغسل من الإكسال ثم قال ما خلاصته أو للناس في الاستدلال على نسخه طريقان :

الأول : لأحاديث · والثاني رجوع من روى عن النبي عن الحكم الأول ·

وقال النووي في صحيح مسلم " ـ " اعلم أن الأمة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال ، وعلى وجوب الغسل بالإنزال ، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين ·

يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧/٤ رقم ٣٤٣ ـ سنن أبي داوود ٥٥/١ ـ سنن ابن ماجة ١٩٩/١ رقم ٦٠٧ـ سنن النسائي ١١٥/١ـ نصب الراية صـ٨٠ ، ٨١ ·

وأطلق القاضي البيضاوي في الدليل ولم يقيده كما فعل البعض ، ليكون الدليل شاملاً ما إذا كان الترخيص بجواز الفعل على خلاف الدليل المقتضي للتحريم كأكل الميتة ، وما إذا كان الترخيص بجواز الترك إمَّا على خلاف الدليل المقتضي للوجوب كجواز الفطر في السفر ، وإمَّا على خلاف الدليل المقتضي للندب كترك الجماعة بعذر المطر والمرض ونحوهما فيشمل بذلك أقسام الرخصة .

قوله : " لعذر" المراد من العذر ما تحقق معه مشروعية الحكم مثل المشقة والحاجة أو الضرورة ، فلا يدخل المانع في العذر كالحيض ، لأن المشروعية لا تتحقق معه ، ولذلك لا يسمَّى إسقاط الصلاة عن الحائض بسبب الحيض رخصة ، لأن الحيض مانع من مشروعية الصلاة أصلاً .

وقوله : " لعذر " قيد أخير في التعريف يخرج به التكاليف الشرعية كلها كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها فإنها أحكام ثابتة بأدلتها الخاصة بها على خلاف الدليل الأصلي المعبر عنه بالأصل ، لأن الأصل عدم التكليف وهو من الأدلة الشرعية ، فلولا هذه الأدلة الخاصة ما شرعت هذه الأحكام ، لأن الأصل عدمها ومع شرعيتها على خلاف الدليل

لا تسمَّى رخصة ، لأنها لم تكن لعذر ، وإنما كانت للابتلاء والاختبار من الله لعباده بحيث أن من امتثل منهم يثاب ومن لم يمتثل يعاقب ([1]) .

أقسام الرخصة :

قسم جمهور الأصوليين الرخصة إلى أربعة أقسام وهي :

القسم الأول : الإيجاب : وذلك مثل إيجاب الأكل من الميتة للمضطر إذا خشي على نفسه الهلاك فإنه ثابت بدليل شرعي وهو قوله تعالى " وَلاَ تُلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التهْلُكَةِ " ([2]) مع قوله تعالى " فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فلاَ إِثمَ عَلَيْهِ إِنَ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ([3]) فالأكل من الميتة للمضطر رخصة ، لأنه ثبت بدليل شرعي ، على خلاف دليل شرعي وهو قوله تعالى " حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَمُ وَلحْمُ الخِنْزِير " ([4]) لعذر وهو الاضطرار إلى الأكل لحفظ الحياة ([5]) .

القسم الثاني : الندب : وذلك مثل قصر الصلاة الرباعية في السفر الثابت بقوله – صلى الله عليه وسلم – "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا

١- يراجع:نهاية السول للأسنوي ٩٥/١- مناهج العقول للبدخشي ٩١ ،٩٢- بحوث في أصول الفقه صـ٤٧ ،٤٨- أصول الفقه أ٠د/ محمد أبو النور زهير ٨٥/١ :٨٧.

٢ – من الآية ١٩٥ من سورة البقرة ٠

٣ – من الآية ١٧٣ من سورة البقرة ٠

٤ – من الآية ٣ من سورة المائدة ٠

٥ – يراجع : المحصول ٢٩/١ – شرح العضد على مختصر المنتهى ٩/٢ – البحر المحيط ٣٢٨/١ – نهاية السول للأسنوي ٩٥/١ – منهاج العقول ٩٣/١ – شرح الكوكب المنير ٤٧٩/١ – شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع العطار ١٦٢/١ – أصول الفقه أ٠د/ محمد أبو النور زهير ٨٧/١ ٠

صدقته " ([1]) فالقصر للمسافر رخصة ، لأنه ثبت بدليل شرعي على خلاف دليل شرعي آخر وهو الدليل الدال على وجوب الإتمام وهو فعله – صلى الله عليه وسلم – مع قوله " صلوا كما رأيتموني أصلي " ([2]) المبين للعدد المطلوب في قوله تعالى " وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ " ([3]) .

القسم الثالث : الإباحة : وذلك كإباحة السَلَمْ فإنه حكم شرعي ثابت بدليل شرعي وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " من أسلم فليسلم في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجل معلوم " ([4]) على خلاف دليل شرعي

---

١ – الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ورواه أبو داوود في كتابه إقامة الصلاة – باب صلاة المسافر ، وابن ماجة في كتاب الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر كلهم عن يعلى بن امية قال : قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " .
يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٢/٥ رقم ٦٨٦ – سنن أبو داوود ٣٨٤/١ رقم ١١٩٩ – ط – مؤسسة الكتب الثقافية – سنن ابن ماجة ٣٣٩/١رقم ١٠٦٥ .

٢ – الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة عن مالك بن الحويرث – وابن حبان في كتاب الصلاة باب فرض متابعة الإمام عن مالك بن الحويرث أيضاً .
يُنظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣٥/٢ رقم ٦٣١ – صحيح ابن حبان ٥٠٣/٥ – رقم ٢١٣١ – ط – مؤسسة الرسالة .

٣ – من الآية ٤٣ من سورة البقرة .

٤ – الحديث أخرجه مسلم في كتابه المساقاة – باب السلم – والبخاري في كتاب السلم – باب السلم في كيل معلوم من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين ، والثلاث فقال : من أسلف في شيء ففي كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجلٍ معلوم "
يراجع . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٢٧/٤ رقم ٢٢٤٠ – صحيح مسلم بشرح النووي ٤٨/١١ رقم ١٦٠٤ .

آخر وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " لا تبع ما ليس عندك " [1] لعذر وهو حاجة الناس إلى هذا النوع من المعاملات .

القسم الرابع : خلاف الأولى : وذلك كالفطر في نهار رمضان بالنسبة للمريض والمسافر إذا لم يتضررا بالصوم ، فإن الفطر بالنسبة لهما رخصة ، لأنه ثابت بدليل شرعي وهو قوله تعالى " فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىَ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " [2] وعلى خلاف دليل شرعي آخر وهو قوله تعالى " فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ " [3] لعذر وهو دفع المشقة والحرج ، وإنما كان على خلاف الأولى ، لأن الأولى لهما الصيام إذا لم يتأذيان بالصوم ، لقوله تعالى "وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ " [4] وهناك تقسيمات أخرى للرخصة عند الحنفية ، ولكن المقام لا يقتضي لذكرها هنا فنكتفي بما ذكره جمهور الأصوليين هنا من أقسام للرخصة [5].

---

١ – الحديث أخرجه أبو داوود في كتاب الإجارة ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، وابن ماجة في كتاب التجارات باب النهي في بيع ما ليس عندك والترمذي في كتاب البيوع ، باب كراهية بيع ما ليس عندك كلهم من حديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي ، فأبتاع له من السوق ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – " لا تبع ما ليس عندك " وقال الترمذي هذا حديث حسن .
يراجع : سنن أبو داوود ٣٠٥/٢ رقم ٣٥٠٣ –ط – مؤسسة الكتب الثقافية – سنن ابن ماجة ٧٣٧/٢ رقم ٢١٨٧ – سنن الترمذي ٥٣٤/٣ رقم ١٢٣٢ .

٢ – من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

٣ – من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

٤ - من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

٥ – يراجع : المحصول ٢٩/١ – البحر المحيط ٣٢٩/١ – نهاية السول للأسنوي ٩٥/١ – مختصر المنتهى مع شرح العضد ٩/٢ – شرح الكوكب المنير ٤٧٩/١- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١٦٢/١- أصول الفقه أ٠د/ محمد أبو النور زهير ٨٧/١، ٨٨ – بحوث في أصول الفقه أ٠د/ الحسيني الشيخ صـ٤٨، ٤٩ .

القسم الثاني : العزيمة :

العزيمة في اللغة ، مأخوذة من العزم وهو الجَدُّ والصبر كما جاء في القرآن الكريم " فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ " ([1]) وأولوا العزم من الرسل الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم والعزم أيضاً هو القصد المؤكد قال تعالى " وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا " ([2])

أي قصداً مؤكداً في العصيان · وتطلق العزيمة على إرادة الشيء وعقد النية على فعله ، يقال عزم على الشيء وعزَمه عزْماً من باب ضربَ ، عقد ضميره على فعله ([3]) ·

واصطلاحاً : للعزيمة تعريفات كثيرة أشهرها وأشملها ما قاله القاضي البيضاوي في شأنها فقال : هي الحكم الثابت على وفق الدليل أو على خلاف الدليل لغير عذر ([4]) ·

وبالنظر في هذا التعريف نجد أنه يشمل الأحكام التكليفية الخمسة ·

---

١ ــ من الآية ٣٥ من سورة الأحقاف ·
٢ ــ من الآية ١١٥ سورة طه ·
٣ ــ يراجع : لسان العرب مادة (عزم) ٤٠٠/١٢ ــ المصباح المنير مادة (ع ز م) ــ المعجم الوجيز مادة (عزم) صــ٤١٧ ·
٤ ــ يراجع : منهاج الوصول مع نهاية السول للأسنوي ٩٦/١ ،٩٧ ــ شرح الكوكب المنير ٤٧٦/١ ــ الإحكام للآمدي ١٣١/١ ــ مختصر المنتهى مع شرح العضد ٨/٢ ــ المحصول للرازي٢٩/١- البحر المحيط ٣٢٥/١- مذكرة أصول الفقه للشنقيطي صــ٥٩ ــ المستصفى ٩٨/١- أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ٨٩/١ ·

شرح التعريف :

قوله " الحكم " جنس في التعريف يشمل العزيمة والرخصة ٠

وقوله " الثابت " قيد لبيان الواقع إذ الحكم لابد أن يكون مستنداً إلى دليل

وقوله " على وفق الدليل " قيد في التعريف يخرج به الرخصة ، لأنها حكم ثابت على خلاف الدليل ٠

قوله " أو على خلاف الدليل " قيد في التعريف جيء به لإدخال بعض أنواع العزيمة ، وذلك كإيجاب الصلاة وغيرها من سائر التكاليف إذ هي أحكام شرعت على خلاف الدليل المسمَّى بالأصل ، لأن الأصل عدم التكاليف ، لأن الإنسان خلق وذمته بريئة من كل التكاليف والالتزامات الشرعية ، ولكن هذه المخالفة ليست لعذر ، لأن العذر هو الحاجة والمشقة أو الاضطرار ، وهذه التكاليف لم تشرع للحاجة والمشقة وإنما شرعت للابتلاء والاختبار ([1]) ٠ ويؤخذ من هذا أن العزيمة نوعان وهما :

النوع الأول : أحكام ثابتة على وفق الدليل مثل إباحة الكل والشرب والنوم.

النوع الثاني : أحكام ثابتة على خلاف الدليل ولكن لغير عذر مثل وجوب الصلاة والزكاة والصوم وغيرها من بقية التكاليف ٠

١ـ يراجع : نهاية السول ٩٧/١ـ شرح الكوكب المنير ٤٧٦/١ـ أصول الفقه أ٠د/ محمد أبو النور زهير ٨٩/١ـ بحوث في أصول أ٠د/ الحسيني الشيخ صـ٤٩ ، ٥٠ ٠

أقسام العزيمة :

تنقسم العزيمة عند جمهور الأصوليين إلى خمسة أقسام وهي :

١ ـ **الإيجاب** : كإيجاب الصلاة ، والزكاة والصيام ،وغير ذلك من التكاليف الواجبة.

٢ ـ **الندب** : وذلك كندب صلاة ركعتين قبل الظهر وبعده ، وكندب كتابة الدين المؤجل .

٣ ـ **التحريم** : كتحريم الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، وغير ذلك من المحرمات .

٤ ـ **الكراهة** : وذلك ككراهة أكل الثوم والبصل قبل التوجه إلى المسجد ، وكراهية الجلوس في المسجد قبل صلاة ركعتين .

٥ـ **الإباحة** : كإباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام ، وإباحة الأكل من الطيبات ([1]) .

وبالنظر في هذا التقسيم للعزيمة نجد أنه يشمل الأحكام التكليفية الخمسة ، ولكن هناك من خالف في كون العزيمة تشمل الأحكام التكليفية الخمسة نقصرها على البعض منها كالإمام القرافي ([2]) ، فقد جعل العزيمة

---

١ ـ يراجع : شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٨٧ـ الإبهاج لابن السبكي ٨٣/١ـ نهاية السول للأسنوي ٩٧/١ ـ نفائس الأصول ٣٣٣/١ـ أصول الفقه أ٠د/ محمد أبو النور زهير ٨٩/١ـ بحوث في أصول الفقه صـ٥٠ .

٢ ـ القرافي : سبقت ترجمته صـ٧٣ .

خاصة بالإيجاب والندب فقط ولم يدخل فيها التحريم ولا الكراهة ولا الإباحة ، ولذلك عرف العزيمة بأنها : " طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي " (١) ، ولاشك أن طلب الفعل إمَّا أن يكون طلباً جازماً ، وإمَّا أن يكون طلباً غير جازم فيشمل الإيجاب والندب فقط ن ولا يكون التحريم والكراهة داخلين في العزيمة ، وذلك لأن الطلب فيهما للترك وليس للفعل وكذلك الإباحة لا تكون داخلة في التعريف ، لأنه لا طلب فيها أصلاً ومن العلماء من جعل العزيمة تختص بالواجب فقط دون باقي الأحكام الخمسة وهم الغزالي (٢) والآمدي (٣) ابن الحاجب (٤) ، ولذلك عرفوها بأنها : " ما لزم العباد بإلزام الله تعالى " (٥) ·

ومنهم من جعل العزيمة شاملة للواجب والمندوب والمكروه والمباح فقط وأخرج منها الحرام كالإمام الرازي فقد عرف العزيمة بأنها : ما جاز فعله مع عدم قيام المقتضي للمنع (٦) ، وما جاز فعله فقد يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً ·

---

١ - يراجع : شرح تنقيح الفصول صـ٨٥- نفائس الأصول ٣٣٣/١ ·
٢ - الغزالي : سبقت ترجمته ·
٣ - الآمدي : سبقت ترجمته ·
٤ - ابن الحاجب : سبقت ترجمته ·
٥ - يراجع : المستصفى ٩٨/١- الإحكام للآمدي ١٣١/١- نهاية السول للأسنوي ٩٧/١- البحر المحيط ٣٢٥/١- أصول الفقه أ٠د/ محمد أبو النور زهير ٩٠/١٩ ·
٦ - ينظر : المحصول للرازي صـ٢٩ ·

المطلب الثالث

فى تعريف الحكم الوضعى وأقسامه ومتعلقاته ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : فى تعريف – الحكم الوضعى ، وأقسامه

الفرع الثانى : فى متعلقات الحكم الوضعى

الفرع الأول

" في تعريف الحكم الوضعي ، وأقسامه "

" تعريف الحكم الوضعي"

سبق أن عرفنا الحكم الوضعي بأنه : خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطاً أو مانعا ؟ أو صحيحا أو فاسداً وذلك عند بيان أقسام الحكم الشرعي ، وعرفنا أيضا سبب تسميته بهذا الاسم والفرق بينه وبين الحكم التكليفي فلا داعي إلى إعادته هنا خشية التكرار والإطالة ، (1)

فان خطاب الشارع كما يرد بالاقتضاء والتخيير فانه يرد أيضا بجعل الشيء سببا أو مانعا أو صحيحا أو باطلا ، وهذا هو المسمى بالحكم الوضعي .

وبناءً على ذلك فان كل واقعة عرف الحكم فيها بالوصف الذي جعل سببا أو شرطا أو مانعا لا بدليل أخر منه الأدلة السمعية فيكون لله تعالى فيها حكمان :

أحدهما : نفس الحكم المرتب على الوصف أي نفس الحكم الذي عرف بالوصف الذي جعل سببا أو شرطا أو مانعا .

١- يراجع صـ٢١ من هذه الرسالة.

وثانيهما : سببه ذلك الوصف لذلك أو شرطيته له أو مانعيته منه ، أي السبب المحكوم بها على الوصف المعرف للحكم بكونه سببا ، أو الشرطية المحكوم بها على الوصف المعين بكونه شرطا ، أو المانعية المحكوم بها على الوصف المعين بكونه مانعا ، والمغايرة بينهما ظاهرة[1]

ومثال ذلك : الزنا ، فانه سبب لا يجاب الحد على الزاني فانه يكون لله تعالى في الزاني حكمان :

أحدهما: جعل الزنا سببا لإيجاب الحد وهذا حكم شرعي ، لأنه مستفاد من الشرع من حيث أن الزنا لا يوجب الحد بعينه بل بجعل الشارع إياه سببا لإيجاب الحد فهو حكم سببي

والثاني : إيجاب الحد عليه وهو الحكم المسبب من الزنا ([2])

وفائدة نصب الشارع الوصف المعين سبباً معرفاً للحكم أو شرطاً له أو مانعاً منه : عُسْر وقوف المكلفين على خطاب الشارع في كل واقعة من الوقائع بعد انقطاع الوحي حذراً من تعطيل أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية ، فالشارع نصَّبَ الأسباب والشروط والموانع لتعرف بها الأحكام

١- يراجع : المحصول ٢٤/١ ، البحر المحيط ١/ ٣٠٥ ، الإحكام للآمدي ١/ ١٢٧ ، نهاية السول ١/ ٧٣ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٧/٢، مناهج العقول للبدخشي ٧١/١ .

٢ – يراجع المحصول ٢٤/١- المستصفى ٩٣/١- مختصر المنتهى مع شرح العضد ٧/٢- نهاية السول ٧٣/١ .

الشـرعية إثباتـا أو نفيًا ، فالأحكـام توجـد عنـد وجـود الأسـباب والشـروط ، وتنتفى بانتفاء الأسباب والشروط ، وبوجود المانع ([1]).

أقسام الحكم الوضعي :

فجمهـور الأصـوليين يقسـمون الحكـم الوضـعي إلـى خمسـة أقسـام وهى:

١ – السـببية   ٢- الشـرطية   ٣- المانعيـة

٤- الصحة

٥- البطلان أو الفساد ([2])

هذا : وسنسلك مسلك الجمهور فى تقسيم الحكم الوضـعي ، لقرب مأخذهم وسهولته ، وليتفق مسلكنا هنا مع ما سلكناه عند الكلام عن الحكم التكليفي.

أقسام الحكم الوضعي ، وفقاً لمنهج الجمهور:

القسم الأول : السببية : وهى خطاب الله تعالى المتعلق بجعل السيئ سببا ، أو هى الحكم على الوصف المعين بكونه سببا ([3])

---

١ – يراجع الإحكام للآمدي ١٢٧/١ ،١٢٨- شرح الكوكب المنير ٤٣٦/١ .

٢- يراجع الإحكام للآمدي ٩٦/١- جمع الجوامع مع تشنيف المسامع للزركشي ١٦٢/١- البحر المحيط ٣٠٥/١- مختصر المنتهى مع شرح العضد ٧/٢- شرح الكوكب ٤٣٨/١- أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٧٦- مباحث الحكم لمنكور صـ١٣١- علم أصول الفقه لخلاف صـ١١٧- أصول الفقه أ٠د/ الحسيني يوسف الشيخ صـ٥١- بحوث في أصول الفقه أ٠د/ محمد محمود فرغلي ، أ٠د/ صلاح الدين زيدان صـ١١٩

٣ – يراجع الإحكام للآمدي ١٢٧/١- البحر المحيط٣٠٧/١- بحوث في اصول الفقه أ٠د/ الحسيني يوسف الشيخ صـ٥١- أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٧٦- بحوث في أصول الفقه أ٠د/ محمد محمود فرغلي ، أ٠د /صلاح الدين زيدان صـ١١٩- غاية الوصول أ٠د/ جلال الدين عبد الرحمن صـ٢٠٣ .

وذلك مثل :

جعل الشارع دلوك الشمس سبباً فى وجوب صلاة الظهر المدلول عليه بقوله " أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىَ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ([1])

وكجعل الشارع القتل العمد العدوان سبباً فى وجوب القصاص المدلول عليه تعالى " يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىَ بِالأُنْثَىَ " ([2])

وكجعل الشارع الزنا سببا فى وجوب الحد على الزاني المدلول عليه بقوله تعالى "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ " ([3])

هذا : وليس هناك خلاف بين العلماء فى أن بعض الأحكام جاء معللا فى خطاب الشارع ولكن اختلفوا فى المراد بالسببية هل المراد بها الإعلام أم التأثير ؟

وقد اختلفوا فى ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : وهو مذهب جمهور الأشاعرة واختاره الإمام الرازي ، والقاضي البيضاوي ، وغيرهما ، أن المراد بالسببية الإعلام بمعنى أنها علامة نصبها الله تعالى معرفة للحكم ، فالأسباب هي مجرد

١- الآية ٧٨ من سورة الإسراء ٠

٢ – من الآية ١٧٨ من سورة البقرة ٠

٣ – من الآية ٢ من سورة النور ٠

علامات وأمارات جعلها الشارع معرفة للأحكام الشرعية ولا تأثير للأسباب في هذه الأحكام ، لأن المؤثر فيها هو الله سبحانه وتعالى فمثلا ، دلوك الشمس علامة وأمارة على وجوب الصلاة ومُعرّفٌ له فمتى رأينا الدلوك علمنا أن الله تعالى قد أوجب الصلاة ، ولا تأثير للدلوك فى وجوب الصلاة .

والزنا علامة وأمارة على وجوب الحد ، فمتى رأينا شخصاً يزنى علمنا أن الله تعالى قد أوجب إقامة الحد عليه ولا تأثير له فى وجوب الحد. والقتل العمد العدوان علامة ، وأمارة على وجوب القصاص من القاتل ، فمتى رأينا شخصا قتل شخصا آخر قتلا عمداً عدواناً علمنا أن الله قد أوجب على الحاكم القصاص من القاتل فكل من الدلوك ، والزنا ، والقتل العمد العدوان ، وغير ذلك من الأسباب لا تأثير لها فى الأحكام وإنما المؤثر فيها هو الله سبحانه وتعالى "[1]

المذهب الثاني : وهو مذهب المعتزلة ، أن المراد بالسببية التأثير فالأسباب مؤثرة بذاتها فى الأحكام ولكن بقوة أودعها الله تعالى فيها يكون بها التأثير ، وهذا القول مبنى على أن العقل يدرك فى الأفعال حسنا وقبحا

---

١ ـ يُنظر : المحصول للرازي ٢٤/١ـ الإحكام للآمدي ١٢٨/١ـ شرح المنهاج للأصفهاني ، نهاية السول للأسنوي ٧٥/١ـ مناهج العقول للبدخشي ٧٣/١ـ البحر المحيط ٣٠٨/١ـ شرح الكوكب المنير ٤٤٧/١ـ أصول الفقه أ٠د/ محمد أبو النور زهير ٦٦/١ ، ٦٧ـ غاية الوصول أ٠د/ جلال الدين عبد الرحمن صـ٢٠٤ .

ذاتيا قبل ورود الشرع ، وأن حكم الله تعالى فى الأفعال تابع لما أدركته العقول فيه من حسن أو قبح ، فالفعل الذي يدرك العقل فيه حسناً يكون حسناً عند الله تعالى ،والفعل الذي يدرك العقل فيه قبحا يكون قبيحا عند الله تعالى٠(١)

المذهب الثالث : وبه قال الإمام الغزالي : أن الأسباب مؤثرة فى الأحكام ، ولكنها ليست مؤثرة بذاتها بل بجعل الله تعالى لها مؤثرة بمعنى أن الله تعالى هو المؤثر فى الأحكام بواسطة تلك الأسباب ، وليس المراد أن الله تعالى خلف قوة فى هذه الأسباب تكون مؤثرة بها فى الأحكام كما قالت المعتزلة ، بل المراد أن الله تعالى ربط بين الأسباب والمسببات ربطاً عادياً بحيث إذا وجد السبب وجد عنده المسبب (٢)٠

هذا : وقد اعترض القاضي البيضاوي والإمام الرازي على القول بالتأثير للأسباب باعتراضيين :

الاعتراض الأول : أن الحكم الشرعي قديم ، لأنه عبارة عن خطاب الله تعالى ، والخطاب قديم ، والأسباب حادثة ، لأنها لا تخرج عن كونها أفعالا للمكلفين كالزنا والسرقة ، والقتل العمد العدوان أو أشياء متصلة

١- ينظر : المعتمد ٣٣٥/١- البحر المحيط ٣٠٨/١- نهاية السول للأسنوي ٧٥/١ ،٧٦- مناهج العقول لبدخشي ٧٣/١- أصول الفقه أ٠د/ محمد أبو النور زهير ٦/١- أصول الفقه الإسلامي أ٠د/ وهبه الزحيلي ٩٦/١- غاية الوصول أ٠د/ جلال الدين عبد الرحمن صـ٢٠٤ ٠

٢ - ينظر : المستصفى ٩٤/١- المحصول ٢٤/١- البحر المحيط ٣٠٨/١- أصول الفقه أ٠د/ محمد أبو النور زهير ٦٧/١- غاية الوصول أ٠د/ جلال الدين عبد الرحمن صـ٢٠٤ ٠

بالحوادث كالدلوك بالنسبة للشمس ، والحادث لا يؤثر فى القديم ، لأنه لو كان مؤثرا فى القديم للزم من ذلك أما حدوث القديم لضرورة تأخر المعلول عن العلة أو مقارنته لها والعلة حادثة فيكون المعلول حادثا كذلك أو وجود المعلول بدون علة فلا تكون العلة علة ، وكلا الأمرين باطل فيكون القول بتأثير الأسباب فى الأحكام باطلا ، لأنه مبنى على باطل .

وأجاب الإمام الأسنوى على هذا الاعتراض بوجهين :

أحدهما : أن الاحتجاج بقدم الحكم لا يفيد ، لأن المعتزلة قائلون بحدوث الأحكام .

والثاني : أنهم قد يريدون التأثير ولا تكون الأسباب مؤثرة فى نفس الأحكام ، وإنما تكون مؤثرة فى متعلقات الأحكام بأفعال المكلفين ، وتعلق الحكم بفعل المكلف حادث ولا مانع أن يؤثر الحادث فى الحادث ([1]) .

والاعتراض الثاني : أن القول بتأثير الأسباب فى الأحكام مبنى على أن العقل يدرك فى الأفعال حسناً وقبحاً بواسطتهما يكون الفعل حسنا أو قبيحا ، والغزالي من الأشاعرة وهم لا يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين فيكون القول بالتأثير باطلا ([2])٠

---

١ ـ يُنظر : المحصول ٢٥/١ـ نهاية السول ٧٥/١ ، ٧٦ـ مناهج العقول ٧٣/١ ، ٧٤ـ أصول الفقه أ٠د/ محمد أبو النور زهير ٦٨/١ ، ٦٩ ـ أصول الفقه الإسلامي أ٠د/وهبه الزحيلي ٩٦/١ ٠
٢ ـ يراجع : نهاية السول ٧٥/١ـ التحصيل من المحصول ٧٧/١ ، ٧٨ـ أصول الفقه أ٠د/ أبو النور زهير ٦٨/١ ٠

وأجيب عن هذا الاعتراض . بأن الغزالي وإن كان من الأشاعرة إلا أنه يقول بالتحسين والتقبيح العقليين بمعنى أن العقل يدرك في الفعل حسنا وقبحا ولكن لا يترتب على ما أدركه العقل من الحسن والقبح حكماً في الفعل بل يقول أن الحكم مرجعه إلى الله تعالى فله أن يقبح ما حسنه العقل وأن يحسن ما قبحه ، فالله مختار يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، فهو يخالف المعتزلة ، لأنهم يرتبون أحكاما في الفعل تكون تابعة لما أدركه العقل من الحسن والقبح ويخالف الأشاعرة ، لأنهم يقولون إن العقل لا يدرك في الأفعال حسناً ولا قبحا ، فالحسن ما حسنه الشرع ، والقبيح عندهم ما قبحه الشرع .

القسم الثاني : الشرطية " وهى خطاب الله تعالى :

وهي خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء شرطا لشيء آخر أو هى الحكم على الوصف المعين بكونه شرطا [1]

وذلك كخطاب الله تعالى الذي جعل الطهارة شرطا لصحة الصلاة المدلول عليها بقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

---

١ ـ يراجع البحر المحيط ٣٠٩/١ ـ بحوث في أصول الفقه أ٠د/ الحسيني يوسف الشيخ صـ٥١- بحوث في اصول الفقه ا٠د/ محمد محمود فرغلي ، أ٠د/ صلاح الدين زيدان صـ١١٩- غاية الوصول ا٠د/ جلال الدين عبد الرحمن صـ٢٠٥- أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٧٦- ٠

فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِق وَامْسَحُوا برُؤُوسِكُمْ وَأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَين وَإن كُنتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا " (1)

وكخطاب الشارع الذي جعل الاستطاعة شرطاً لوجوب الحج المدلول عليه بقوله تعالى : " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاس حِجّ البَيْتِ مَن اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً " (2)

وغير ذلك كثير كخطاب الشارع الذي جعل القدرة على تسليم البيع شرطاً فى صحة البيع ،والإيجاب والقبول شرطاً فى صحة عقد النكاح ، وملك النصاب شرطاً لوجوب الزكاة.

القسم الثالث : المانعية :

وهى خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء مانعاً أوهى الحكم على الوصف بكونه مانعاً (3) ٠

وذلك كخطاب الشارع الذي جعل القتل مانعا من الإرث المدلول عليه بقول النبي – صلى الله عليه وسلم : القاتل لا يرث (4) ٠

١ – من الآية ٦ من سورة المائدة ٠
٢ – من الآية ٩٧ سورة آل عمران ٠
٣ – يراجع : البحر المحيط ١/٣١٠- أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٧٦- بحوث في أصول الفقه أ٠د/الحسيني يوسف الشيخ صـ٥١- غاية الوصول أ٠د/ جلال الدين عبد الرحمن صـ٢٠٦٠
٤ – سبق تخريجه ٠

وكجعل الشارع الحيض والنفاس مانعين من وجوب الصلاة والصوم وصحتهما .

القسم الرابع : " الصحة "

وهى تطلق فى الشرع تارة على العبادات ، وتارة على المعاملات أما الصحة فى العبادات فقد اختلف فى تعريفها المتكلمون والفقهاء.

فعند المتكلمين : الصحة فى العبادات عبارة عن موافقة الفعل لأمر الشارع سواء وجب القضاء أولم يجب .

وعند الفقهاء :

الصحة فى العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل ، أي فعل العبادة على نحو بحيث لا تحتاج إلى فعلها ثانياً كالصلاة إذا وقعت بجميع أركانها وشروطها مع انتفاء موانعها فكونها لا يجب قضاؤها وقوعها صحيحة ([1]) وتظهر فائدة الخلاف بين المتكلمين والفقهاء فيمن صلىً ظاناً أنه متطهر ثم تبين بعد الفراغ من الصلاة أنه محدث فالصلاة صحيحة عند المتكلمين ، لأنها موافقة لما أمر به الشارع فإن الشارع أمر المكلف أن يصلى بطهارة متيقنة أو مظنونة وقد فعل المكلف ما أمره به الشارع ،

---

١ ـ يُنظر :المحصول للرازي ٢٥/١ ،٢٦- الإحكام للأمدي ١٣٠/١- المستصفى للغزالي ٩٤/١- مختصر المنتهى مع شرح العضد ٧/٢- جمع الجوامع مع حاشية البناني صـ١٠٠، ١٠١ ـ البحر المحيط ٣١٣/١- شرح الكوكب المنير ٤٦٥/١- نهاية السول للأسنوي ٨٠/١- غاية الوصول للأنصاري صـ١٤- أصول الفقه أ٠د/ محمد أبو النور زهير صـ٧١- أصول الفقه الإسلامي أ٠د/ وهبة الزحيلي ١٠٣/١ ،١٠٤ .

فكانت صلاته صحيحة وإن كان مطالبا بإعادتها ، لأنه لا عبرة بالظن إذا تبين خطؤه .

وعند الفقهاء : هذه الصلاة لا توصف بالصحة ، لأنها لم تسقط القضاء فلا يزال المكلف مطالبا بفعلها مرة ثانية ([1])٠

والتحقيق : أن هذا الخلاف بين المتكلمين والفقهاء خلاف لفظي ، لأن المتكلمين والفقهاء متفقون على أن المصلى صلىً ظاناً أنه متطهر ثم تبين أنه محدث وجب عليه إعادة الصلاة مرة أخرى بطهارة ،ولكن الخلاف بينهما فى التسمية فقط . فالفقهاء لا يسمون الفعل بالصحة ، لأن الغاية لم تترتب عليه والمتكلمون يصفونه بها ، لأن الغاية عندهم متحققة ([2]) ٠

وأمَّا فى المعاملات ، فالصحة عند الفقهاء والمتكلمين عبارة عن ثبوتها على موجب الشرع بحيث تترتب على المعاملة آثارها المقصودة شرعاً كالملك المترتب على عقد البيع والهبة ،والحل المترتب على عقد النكاح والمنفعة المترتبة على عقد الإجارة ([3]) ٠

---

١ – يُنظر : المراجع السابقة ٠

٢ – يراجع : الإحكام للآمدي ١/١٣٠ ،١٣١- نهاية السول ١/٨٠- المستصفى للغزالي ١/٩٥- تيسير التحرير ٢/٢٣٥- البحر المحيط ١/١٣٥- شرح الكوكب المنير ١/٤٦٦ ،٤٦٧- أصول الفقه أ٠د/ محمد أبو النور زهير ١/٧٢- أصول الفقه الإسلامي أ٠د/ وهبه الزحيلي ١/٧٩ ٠

٣ – يراجع : المحصول للرازي ١/٢٦- الإحكام للآمدي ١/١٣١- البحر المحيط ١/٣١٢- شرح الكوكب ١/٤٦٧- مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/٨- نهاية السول ١/٧٩ ٠

وقد عرف ابن النجار ([1]) الصحة فى شرح الكوكب المنير بتعريف يشمل العبادة والمعاملة حيث قال : " ويجمعها أي ويجمع العبادة والمعاملة فى حد صحتهما قوله:ترتب أثر مطلوب من فعل عليه أي على ذلك الفعل ، فالفقهاء فسروا الأثر المطلوب بإسقاط القضاء والمتكلمون بموافقة الشرع([2]) .

هذا : وقد اختلف فى كون الصحة والفساد من خطاب الوضع أم لا على قولين :

القول الأول : وهو مذهب جمهور الأصوليين أن الصحة والفساد من خطاب الوضع ، لأنهما حكم من الشارع على العبادات والمعاملات وينبني عليهما أحكام شرعية .

---

١ – ابن النجار : هو تقي الدين أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد ابن عبد العزيز بن على الفتوحي المصري الحنبلي ، الشهير بابن النجار ولد سنة ٨٩٨ هـ بمصر ونشأ بها ، وأخذ العلم عن علماء عصره ، ومنهم والده شيخ الإسلام وقاضي القضاة ، وظل يتلقى العلم على مشايخ عصره حتى برع في العلوم الشرعية وما يتعلق بها ، وبخاصة الفقه والأصول ومن أشهر مؤلفاته : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، شرح الكوكب المنير ، توفي رحمه الله سنة ٩٧٢ هـ يراجع : الأعلام ٦/٦- معجم المؤلفين ٢٧٦/٨ ، ٢٧٧ – أصول الفقه تاريخه ورجاله صـ٥٠٤ .
٢ – يراجع شرح الكوكب المنير ٤٦٨/١ .

القـول الثـاني : وهـو مـا ذهـب إليـه ابـن الحاجـب ، وجماعـة مـن المتأخرين من أن الصحة والفساد ليسا من خطاب الوضع بل هما أمر عقلي غير مستفاد من الشرع ، فلا يكون داخلا في الحكم الشرعي [1]

والراجح : هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من اعتبار الصحة والفساد أحكاما شرعية ، لأن الصحة وإن كان معناها مطابقة الأمر وموافقة إلا أن ذلك موقوف على الشرع ، كما أن الفساد وإن كان معناه مخالفة أمر الشارع إلا أن ذلك أيضا مستفاد من الشرع فتكون الصحة والفساد من الأحكام الشرعية ومن أقسام الحكم الوضعي .

القسم الخامس : البطلان أو الفساد .

البطلان أو الفساد لفظان مترادفان عند غير الحنفية فهما يقابلان الصحة الشرعية سواء كان في العبادات أو في المعاملات .

ففي العبادات : البطلان عبارة عن عدم موافقة أمر الشارع أو عدم سقوط القضاء .

وفي المعاملات : عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها [2] .

---

١ ـ يراجع : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٧/٢ ،٨- شرح الكوكب المنير ٤٦٤/١- البحر المحيط للزركشي ٣١٢/١- تيسير التحرير ٢٣٧/٢

٢ ـ يُنظر : المحصول ٢٦/١- نهاية السول ٧٨/١- منهاج العقول للبدخشي ٧٧/١- غاية الوصول للأنصاري صـ١٦- شرح الكوكب ٤٧٣/١- الإحكام للآمدي ١٣١/١- البحر المحيط .

ومثال ذلك : اعتبار الصلاة باطلة أو فاسدة إذا أتى بها الشخص غير مستوفيه لجميع أركانها وشروطها كالصلاة بدون تكبيرة الإحرام ، وكالصلاة بغير طهارة أو إلى غير القبلة ، واعتبار البيع باطلا أو فاسدا إذا جرى بصورة اختل فيها ركن من أركانه أو شرطا من شروطه كالبيع بثمن مجهول ، وعدم القدرة على تسليم البيع ، وكالبيع الصادر من المجنون والصبي غير المميز .

ولفظ البطلان يطلق ويراد منه عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا ، كما نقول في العبادات أنها غير مجزئه ولا مبرئه للذمة ولا مسقطه للقضاء ، فكذلك نقول : أنها باطلة بهذا المعنى ويطلق ويراد منه عدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة وهو الثواب ويتصور ذلك في العبادات والعادات [1] ٠

١ – يراجع الموافقات للشاطبي ٢٠٣/١-:٢٠٥ – ط – دار إحياء الكتب العربية – غاية الوصول أ٠د/ جلال الدين عبد الرحمن صـ٢٠٩ ٠

الفرع الثاني

في متعلقات الحكم الوضعي

سبق لنا تقسيم الحكم الوضعي إلى خمسة أقسام عند جمهور الأصوليين وهى السببية ، والشرطية ، والمانعية ، والصحة والبطلان أو الفساد ٠

وهذا التقسيم يدعونا إلى تقسيم متعلق الحكم الوضعى إلى خمسة أقسام أيضا وهى :

١ ـ السبب ٠ ٢ـ الشرط ٠ ٣ـ المانع ٠

٤ـ الصحيح ٠ ٥ ـ الباطل أو الفاسد.

وذلك ، لأن ما تعلقت به السببية يسمى سبباً ، وما تعلقت به الشرطية يسمى شرطاً ، وما تعلقت به المانعية يسمى مانعاً ، وما تعلق به الصحة يسمى صحيحاً ، وما تعلقت به البطلان أو الفساد يسمى باطلاً أو فاسداً ٠

أما الحنفية : فقد ذكروا أن متعلقات الحكم الوضعى خمسة أيضا وهى :

الركن ، والعلة ، والسبب ، والشرط ، والعلامة ٠

وذلك ، لأنهم يرون أن ما يترتب عليه الحكم إن كان داخلاً فيه فانه يسمَّى ركناً، وإن لم يكن داخلاً فيه ، فإن كان بحيث يدرك العقل ٠ تأثيره بأن

يكون هناك مناسبة بينه وبين الحكم فإنه يسمَّى علة ، وإن كان لا يدرك العقل تأثيره ولايكون بصنع المكلف يسمونه سبباً ، وإن توقف عليه وجود الحكم فإنه يسمَّى شرطاً ، وإن دل على وجود الحكم فإنه يسمَّى علة أمَّا الصحيح والباطل ، فلم يعدهما الحنفية من متعلقات الحكم الوضعي ، وذلك لأنهم يرون أن كون الفعل صحيحاً أو باطلاً لا يحتاج إلى توقيف من الشارع ، بل الفعل يستطيع أن يدرك صحة الشيئ أو بطلانه إذا فعله المكلف مستكملاً لأركانه وشروطه أو غير مستكمل لهما ([1]) .

هذا : وسأتكلم بمشيئة الله تعالى على أقسام متعلقات الحكم الوضعى وفقا لما ذهب إليه جمهور الأصوليين وهى :

السبب، الشرط ، والمانع، والصحيح، والباطل أو الفاسد.

القسم الأول السبب :-

تمهيد : بعد أن انتهى الكلام على معنى الحكم الشرعى وأقسامه وعرفنا أنه ينقسم إلى قسمين أساسيين **وهما** : الحكم التكليفى ، والحكم الوضعى ، وبينا أقسام كل منهما على حدة ، وعرفنا كل قسم مع التمثيل له.

١- يراجع : التنقيح مع التوضيح لصدر الشريعة مع شرح التلويح على التوضيح ٢٧٣/٢- تيسير التحرير ٢٣٧/٢، ٢٣٨- التقرير والتجبير ٧٦/٢، ٧٧- غاية الوصول أ٠د/ جلال الدين عبد الرحمن صـ٢١٠، ٢١١ .

تعريف السبب فى اللغة :

السبب فى اللغة : هو كل شيء يتوصل به إلى غيره (1)٠

ويجمع السبب على أسباب ، وكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور يسمى سبباً ٠

يقال : جعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان فى حاجتى وودجاً أي وصُلة وذريعة (2) ٠

هذا : وقد يأتى السبب على معان متعددة وهى :

١ - قد يأتي السبب بمعنى الحبل (3) جاء فى كتاب الصحاح للجوهرى : " والسبب الحبل ، والسبب أيضاً كل شيء يتوصل به إلى غيره " (4)

وجاءِ فى المصباح المنير : " السبب الحَبل ، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور فقيل : هذا سبب هذا ، وهذا مسبب عن هذا

---

١ – يُنظر : لسان العرب مادة (سبب) ٤٥٨/١- الصحاح للجوهري فصل السين مادة (سبب) ١٤٥/١- المصباح المنير مادة (س ب ب) صـ١٣٨- مختار الصحاح مادة (س ب ب) صـ١١٩

٢ – يُنظر : لسان العرب لابن منظور مادة (سبب) ٤٥٨/١ ٠

٣ – يُنظر : الصحاح للجوهري فصل السين مادة (سبب) ١٤٥/١- لسان العرب مادة (سبب) ٤٥٨/١- المصباح المنير مادة (س ب ب) صـ١٣٨- مختار الصحاح مادة (س ب ب) صـ١١٩- المعجم الوجيز مادة (سبَبَ) صـ٢٩٩- أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢٤٢/٤- أصول السرخسي ٣٠١/٢- الإحكام للآمدي ١٢٧/١- المستصفى للغزالي ٩٤/١ ٠

٤ – يُنظر : الصحاح للجوهري فصل السين مادة (سبب) ١٤٥/١ ٠

وجاء فى لسان العرب : " والسبب الحبل كالسَّبَّ ، والجمع كالجمع والسبوب : الحبال [1]

ومنه قوله تعالى : " مَن كَانَ يَظُنّ أن لَن يَنصُرَهُ اللّهُ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ " [2]

أي من كان يظن أن لن ينصر الله محمدا –صلى الله عليه وسلم– فى الدنيا والآخرة فليمدد بسبب أي بحبل إلى السماء أي سماء بيته ، فالسبب ، السحبل ، والسماء السقف ، أي فليمدد حبلا فى سقفه ثم ليقطع أي ليمد الحبل حتى ينقطع فيموت مختنقاً [3] .

وقيل : كان قوم من المسلمين لشدة غيظهم وحنقهم على المشركين يستبطنون ما وعد الله رسوله من النصر فنزلت هذة الآية [4].

٢- وقد يأتي السبب أيضا : بمعنى الباب ،[5] ومنه قوله تعالى حكاية عن فرعون : " قال تعالى : (وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَهَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا

---

١ – يُنظر : لسان العرب مادة (سبب) ٤٥٨/١ .
٢ – من الآية رقم ١٥ من سورة الحج .
٣ – يُنظر : التفسير الكبير للفخر الرازي ٦/٢٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/١١- لسان العرب لابن منظور مادة (سبب) ٤٥٨/١، ٤٥٩
٤ – يُنظر : التفسير الكبير للفخر الرازي ١٦/٢٣- تفسير القرآن لابن كثير ٢٠٤/٣ .
٥ – يُراجع : كشف الأسرار على أصول البزدوي للبخاري ٢٤١/٤- تخريج الفروع على الأصول للفرنجابي صـ٣٠١

لعَلِّي أبْلُغُ الأسْبَابَ * أسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأطَّلِعَ إِلَى إِلَـهِ مُوسَى " [1] يريد به أبوابها ، وقيل طرقها [2] .

قال الإمام القرطبى فى تفسير هذه الآيه " أسباب السموات أبوابها وقيل أسباب السموات طرقها وقيل الأمور التى تستمسك بها السموات [3] .

وجاء فى لسان العرب أسباب السماء أى مراقيها وقيل أسباب السماء نواحيها [4].

ومنه قول : زهير أبى سلمى [5].

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه

وإن يرق أسباب السماء بسُلَّم [6]

يعنى ومن خاف الموت واحترز عن الأسباب الموصلة إليه لا ينفعه الاحتراز والحيلة وتصيبه لا محالة ولو نال أسباب السماء أي أبوابهـا بسلم

---

١ ــ الآية ٣٦ ، وصدر الآية ٣٧ من سورة غافر .

٢ ــ يُراجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨١/٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٥/١٥ .

٣ ــ يُنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٥/١٥ .

٤ ــ يُنظر : لسان العرب مادة (سبب) ٤٥٨/١- المعجم الوجيز مادة (سبَّه) صـ٢٩٩- مختار الصحاح مادة (س ب ب) صـ١١٩ .

٥ - زهير أبي سلمى : هو زهُير بن أبي سلمى بن ربيعة بن رياح المزني من مَضر ، ولد في بلاد مُزينة بنواحي المدينة ، كان يلقب بحكيم الشعراء في الجاهلية ، وكان أبوه شاعراً ، وخاله شاعراً ، وأخته سلمى شاعرة ، وابناه كعب ، وبحير شاعرين ، وكان يقيم في الحاجر من ديار نجد ، واستمر بنوه فيه بعد الإسلام ، وكان يتجنب وحشي الشعر ولا يمدح أحداً إلاّ بما فيه ، قيل كان ينظم القصيدة في شهر وينقحها ويهذبها في سنة فكانت قصائده تسمَّى الحوليات ، له ديوان مطبوع ، توفي سنة ١٣ قبل الهجرة .

يُنظر : الأغاني ١٤٦/٩- رقم ١٤٥٨ ــ الأعلام للزركلي ٥٢/٣ .

٦ ــ يُنظر : ديوان زهير بن أبي سلمى صـ٨٧ في (المعلقة) .

أي صعد عليها فراراً منه [1].

٣- وقد يأتي السبب أيضا : بمعنى الطريق [2] ومنه قوله تعالى "إنّا مَكنّا لهُ فِي الأرْض وَآتَيْنَاهُ مِن كُلّ شَيْءٍ سَبَباً *فأتْبَعَ سَبَباً "[3] أي منزلا وطريقا ما بين المشرق والمغرب[4].

وهذه المعاني المذكورة للسبب كلها ترجع إلى معنى واحد وهو أن السبب ما يكون موصلاً إلى الشيء ، فإن الباب موصل إلى البيت ، والحبل موصل إلى الماء ، والطريق موصل إلى المكان المقصود الوصول إليه [5]

السبب فى اصطلاح الأصوليين

للسبب فى اصطلاح الأصوليين تعريفات كثيرة منها :

١ - ما ذكره الآمدى [6] وابن الحاجب [7] وغيرهم من الأصوليين فى تعريفه فقالوا :

---

١ – يُنظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٢٤١/٤- أصول السرخسي ٣٠١/٢- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني صـ٣٠١ .
٢ – يُنظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢٤١/٤- أصول السرخسي ٣٠١/٢- المستصفى للغزالي ٩٤/١ .
٣ – من الآية ٨٤، ٨٥ من سورة الكهف .
٤ – يُنظر : تفسير القرآن العظيم لبن كثير ٩٩/٣ .
٥ – يُراجع : كشف السرار على أصول البزدوي للبخاري ٢٤٢/٤- أصول السرخسي ٣٠١/٢ .
٦ – الأمدي : سبقت ترجمته .
٧ – ابن الحاجب : سبقت ترجمته .

هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفا للحكم الشرعي [1]٠

فالمراد " بالوصف " هو المعنى ، وذلك احتراز من الذوات فإنها لا تكون أسباباً ٠

وقولهم : " الظاهر " احتراز من الوصف الخفي فإنه لا يصلح أن يكون معرفا فلا يكون سببا .

وقولهم :" المنضبط " أي المحدد وهو الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، ويحترز به عن الحكمة التي هي الباعث على شرع الأحكام لمصلحة العباد من طلب نفع أو دفع ضرر وهى كالغنى بالنسبة لوجوب الزكاة والمشقة بالنسبة بقصر الصلاة والفطر في السفر ، فالفرق بين الحكمة والسبب هو الانضباط وعدمه ، إذ الحكمة غير منضبطة فى جميع الأفراد والأحوال وإنما متفاوتة ولذا لم يعتبرها الشارع أمارة للتعرف على الحكم ٠

وقولهم : " الدليل السمعي " هو ما كان من كتاب أو سنة وما يرجع اليهما.

---

١ – يراجع : الإحكام للآمدي ١٢٧/١- مختصر المنتهى مع شرح العضد ٧/٢- البحر المحيط للزركشي ٣٠٦/١- غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري صـ١٢- تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي صـ٢٥٥- ط – مصطفى البابي الحلبي وأولاده ٠

وقولهم :" معرفا للحكم الشرعى " يحترز به عن المانع ، لان المانع وإن كان وصفاً ظاهراً منضبطاً إلا أنه معرف لنقيض الحكم ٠

ويخرج به أيضا الشرط لأنه وإن كان وصفاً إلاّ أنه ليس معرفا للحكم وإنما يتوقف وجود الحكم عليه ([1]) ٠

وهذا التعريف يشمل بإطلاقه ما إذا كان بين الحكم والوصف مناسبة ظاهرة ، وما إذا لم يكن بينهما مناسبة ظاهرة ، فإذا كان بين الحكم والوصف مناسبة ظاهرة سُمّى علة كما يُسمَّى سبباً ، وإن لم يكن بينهما مناسبة ظاهرة سُمّى سببا فقط ولم يُسم علة ([2])

وإذا نظرنا إلى تعريف الآمدى ([3]) للعلة نجد أنه يقول فى تعريفها : " أنها بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ([4])٠

وبالموازنة بين تعريف الآمدى للعلة وتعريفه للسبب نجد أنه يرى أن كل علة سبب ، وليس كل سبب علة ، ومعنى هذا أنهما متغايران فى

---

١ – يراجع : شرح المختصر والروضة للطوفي ٤٣٣/١ ، ٤٣٤- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٩٦/١- غاية الوصول للأنصاري صـ١٢- مباحث الحكم لمدكور صـ١٣٥- أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٧٩- السبب عند الأصوليين أ٠د/ عبد العزيز الربيعة ١٦٦/١ ٠
٢ – ينظر : مباحث الحكم لمدكور صـ١٣٦- السبب عند الأصوليين للربيعة ١٦٦/١ ٠
٣ – الآمدي : سبقت ترجمته ٠
٤ – ينظر : الإحكام للآمدي ٢٠٢/٣ ٠

المفهوم عنده فحقيقة العلة تغاير حقيقة السبب وإن كان السبب أعم من العلة عنده ([1]) .

مثال السبب المناسب للحكم " السفر " فإن الشارع جعله سبباً لجواز الفطر في رمضان ، وربط وجوده بوجوده بقوله جلَّ شأنه " وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىَ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ "([2]) .

والسفر مناسب لتشريع هذا مناسبة ظاهرة باعتبار تضمنه المشقة التي يناسبها ويلائمها الترخيص والتحقيق فيُسمَّى علة كما يُسمَّى سبباً .

ومنه أيضا : الشدة المطربة المعرفة لتحريم شرب النبيذ ، لا لتحريم شرب الخمر في الأصل المقيس عليه ، فإن تحريم شرب الخمر معروف بالنص أو الإجماع لا بالشدة المطربة ، فالشدة المطربة أمر مناسب لتحريم شرب النبيذ ، لأنه يؤدى إلى إفساد العقول وضياعها في المنع من تناوله حفظ العقول من الفساد والضياع فيسمى علة كما يسمى سبباً .

وكذلك القتل العمد العدوان " فإنه سبب مناسب لوجوب القصاص ، لأن القتل العمد العدوان يؤدى إلى هلاك النفوس وإهدار الدماء ، وفي

---

١ – يُراجع : السبب عند الأصوليين أ٠د/ عبد العزيز الربيعة ١٦٧/١ ٠

٢ – من الآية ١٨٥ من سورة البقرة ٠

إيجاب القصاص حفظ للنفوس وصيانة للدماء ، والقتل العمد العدوان يسمى سبباً ويُسمَّى علة (1) .

ومثال السبب الذي ليس بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة " دلوك الشمس " أي زوال الشمس وهو ميلها عند وسط السماء إلى جهة الغرب فإنه سبب لوجوب صلاة الظهر ، لقوله تعالى " أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىَ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً " (2)

والعقل لا يدرك وجه المناسبة التى بين ميل الشمس وبين تشريع وجوب الصلاة عنده ، ولهذا يقال لدلوك الشمس أنه سبب ولا يقال له علة لانتفاء المناسبة الظاهرة بينه وبين الحكم .

وكذلك شهود شهر رمضان فإن الشارع جعله سبباً لوجوب الصيام ، وربط وجوده بوجود أى وجود الشهر بوجوب الصيام بقوله تعالى " فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ " (3)

ولكن العقل لا يدرك وجه المناسبة التى بين شهود الشهر ووجوب الصيام فيسمى سببا ولا يسمَّى علة .

---

1 ـ ينظر : الإحكام للآمدي 1/122- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني 1/95- غاية الوصول للأنصاري صـ13- أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان صـ207- مباحث الحكم لمدكور صـ135- أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ179 ، 180- أصول الفقه للشيخ الخضري صـ55 ، 56 ـ أصول الفقه الإسلامي أ0د/ وهبة الزحيلي 94 ، 95 .

2 ـ من الآية 78 من سورة الإسراء .

3 ـ من الآية 185 من سورة البقرة .

٢- **وعرفه البعض بأنه** : " ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته ([1]) .

فقولهم : "ما يلزم من وجوده الوجود " يحترز به عن الشرط ، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود.

وقولهم : " ويلزم من عدمه العدم " يحترز به عن المانع فإنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .

وقولهم :" لذاته" ، يحترز عمّا لو قارن السبب فقدان الشرط أو وجود المانع ، وذلك كالنصاب قبل تمام الحول أو مع وجود الدين فإنه لا يلزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لأمر خارج عنه وهو انتفاء الشرط ووجود المانع ، فالتقييد يكون ذلك لذاته للاستظهار على ما لو تخلف وجود المسبب مع وجدان السبب لفقد شرط أو وجود مانع كمن به سبب الإرث ولكنه قاتل أو رقيق أو نحوهما ، وعلى ما لو وجد المُسببُ مع فقدان السبب لكن لوجود سبب آخر كالردة المقتضية للقتل إذا فقدت ووجد قتل يوجب القصاص ، أوزنا مُحصن ، فتخلف هذا الترتيب عن السبب لا لذاته بل لمعنى خارج([2]) .

---

١ ـ يُراجع : شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٨١- شرح الكوكب المنير ٤٤٥/١- نفائس الأصول للقرافي ٣٠٢/١- المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل صـ٧٣- أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ٩٤/١ .

٢ ـ يُنظر : المراجع السابقة .

هذا : وقد ذكر الدكتور محمد سلام مدكور هذا التعريف وقال عنه :" وهو لا يختلف عن الأول (أي عن تعريف الآمدى وغيره) فى المعنى وإنما يزيد عليه ببيان خاصية السبب من أنه إذا وجد وجد الحكم ، وإذا انعدم انعدم الحكم " ما ثم قال وهذا التعريف لا يختلف عن سابقه كما قلنا ، لأن "ما " في قولنا ما يلزم اسم موصول مدلوله : الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم (١)٠

الفرق بين السبب الشرعي ، والعقلي ، والعادي

أولا : الفرق بين السبب الشرعي والسبب العقلي :

سبق لنا تعريف السبب الشرعي فى المبحث الأول (٢) ٠

أما السبب العقلي فتعريفه هو ما كان موجباً للحكم بنفسه بحيث لا يتصور انفكاك الحكم عنه ، ويكون تأثيره فى المسبب من جهة العقل ، وليس من جهة الشرع ولا العادة والتكرار (٣) ٠

ولمّا كان الموجب للأحكام هو الله تعالى وحده فهو وحده الذى له ولاية الإيجاب،وهو قادر على أن يشرع الأحكام بلا علل ولكن إيجابه لمّا كان غيباً عن العباد وهم عاجزون عن دركها شرع العلل التى يمكن لهم

---

١ – يُنظر : مباحث الحكم عند الأصوليين للدكتور / محمد سلام مدكور صـ١٣٦ ٠

٢ – يراجع صـ١٢١ من هذه الرسالة ٠

٣ – يُراجع : كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٢٤٤/٢ : ٢٩٤- فصول البدائع للفناري ٢٤٦/١- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢٥٤/١- أصول الفقه أ٠د/ محمد أبو النور زهير ١١٩/١- السبب عند الأصوليين للدكتور / عبد العزيز الربيعة ٧/٢ ٠

الوقوف عليها موجبات للأحكام فى حق العمل ونُسِبَ الوجوب إليها فيما بين العباد تيسيراً فصارت العلل موجبة فى الظاهر بجعل الله تعالى إياها كذلك اى موجبة لا بأنفسها ([1])٠

والأمثلة على ذلك هى : الكسر فإنه سبب للإنكسار ولا يتصور الكسر بدون الإنكسار ، والعقل هو الذى يحكم بذلك فهو سبب عقلي .

وأيضاً : الحركة فأنها سبب للتحرك ، ولا يتصور الحركة بدون التحرك والعقل هو الذى يحكم بذلك فالحركة سبب عقلى .

وكذلك الإحراق : فإنه سبب للاحتراق ، ولا يتصور الإحراق بدون الإحتراق ، والعقل هو الذى يحكم بذلك فالإحراق سبب عقلى ٠

وكذلك كل ما ينافى الصلاة فهو سبب من جهة أن ترك كل منافٍ للصلاة يقضى بوجود الصلاة ، وأن عدم الترك وذلك يكون بإتيان ما ينافى الصلاة يقضى بعدم الصلاة والعقل هو الذى يحكم بذلك فهو سبب عقلى ([2])

الفرق بين السبب الشرعى والسبب العقلى

١ - أن السبب الشرعي هو ما كان تأثيره فى المسبب من جهة الشرع ٠

---

١ ـ يُراجع : كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٢٤٤/٤ ٠
٢ ـ يُراجع : كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٢٤٤/٤ـ أصول الفقه أ٠د/ محمد أبو النور زهير ١١٩/١ ٠

أمَّا السبب العقلي فهو ما كان تأثيره فى المسبب من جهة العقل ([1])٠

٢ - أن السبب الشرعي لا يوجب الحكم بنفسه بل يجعل الشارع إياه موجباً .

أمَّا السبب العقلي فإنه يوجب الحكم بنفسه بمعنى أنه لا يتصور انفكاك الحكم عنه ([2])٠

هذا : وقد ذكر البخاري ([3]) فى كشف الأسرار ما يؤيد ذلك بقوله : " لا أثر للأسباب ، يعنى الأسباب الشرعية " فى ذلك أى فى حقيقة الوجوب بخلاف السبب العقلي والحسي فإن لهما أثراً فى إثبات المعلول بحيث لا يختلف عن السبب كالكسر مع الانكسار والإحراق مع الإحتراق ([4]) ٠ وقد ذكر ابن الشاط ([5]) في إدارة الشروق على أنواء البروق " أن

---

١ – يُنظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٤٩٤/٢- أصول الفقه أ٠د/ محمد أبو النور زهير ١١٩/١ ٠

٢ – يُنظر : كشف الأسرار للبخاري ٢٤٤/٤ ٠

٣ – البخاري سبقت ترجمته ٠

٤ – يراجع : كشف السرار عن أصول البزدوي للبخاري ٢٤٤/٤ ٠

٥ – ابن الشاط : هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري السبتي المكني بأبي القاسم الفقيه المالكي النظار الأصولي ، الحافظ النحوي ، ولد سنة ٦٤٣ هـ – بمدينة سبة ونشأ بها أخذ عن الحافظ المحاسبي ، وأجاز له أبو القاسم بن البراء وابن ابي الدنيا وكان معروفاً بجودة الفكر له مؤلفات عدة منها :أنواء البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق في الأصول ، غنية الرائض في علم الفرائض ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٧٣هـ

يُراجع : الأعلام للزركلي ١٧٧/٥- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٢٧/٢- أصول الفقه تاريخه ورجاله صـ٣٢٥

الفرق بينهما لا طائل وراءه والكلام فيه تعمق في الدين وتكلف ، ولا يتوصل فيه إلى اليقين " ([1]) .

ولكنّ الإمام القرافي قد فرق بينهما من وجه آخر فقال : ومن وجه آخر يحصل الفرق ، لأن هذه الأسباب الشرعية تنقسم إلى ما يوجب مسببه إنشاء نحو عتق الانسان عن نفسه أو البيع الناجز ، والطلاق الناجز ، وإلي ما يوجب استلزاماً كالعتق عن الغير فإنه يوجب الملك للمعتق عنه بطريق الالتزام بأن يقدر الملك قبل النطق بالصيغة بالزمن الفرد لضرورة ثبوت الولاء له ولبراءة ذمته من الكفارة المعتق عنها

ثم قال : وتنقسم أيضا الأسباب الشرعية إلى ما يقتضي ثبوتاً كالبيع والهبة والصدقة ، وإلى ما يقتضي إبطالاً لمسبب آخر كفوات المبيع قبل القبض يقتضي إبطال مسبب السبب السابق وهو المبيع ، وكذلك الطلاق والعتاق يقتضيان إبطال العصمة السابقة المترتبة على النكاح ، والملك المرتب في الرقيق على سببه ([2]) .

أمّا العلل العقلية فإنها لا تنقسم كذلك ([3]) .

١ ـ يُنظر : إدارة الشروق على أنواء الفروق ٣/٣٧٧ .
٢ ـ يُنظر : الفروق للقرافي ٣/٣٧٤، ٣٧٥ .
٣ ـ يُراجع : تهذيب الفروق لمحمد بن علي حسين المكي ٣/٣٧٥ .

فبهذه الوجوه يحصل الفرق بين الأسباب الشرعية والعلل العقلية كمّا قال الإمام القرافي ([1]) " فهذه الوجوه تُحصّلُ الفرق بين الأسباب الشرعية والعلل العقلية على بعض المذاهب فبطل الشبه بين البابين ، وعلى المذهب الآخر يحصل الشبه بينهما " ([2]) .

ثانياً : الفرق بين السبب الشرعي والسبب العادي

تعريف السبب العادي : هو ما كان تأثيره في مسببه من جهة العادة ([3]) .

ومثال السبب العادي : حز الرقبة بالنسبة للقتل الواجب ، والنار بالنسبة للإحراق ، والماء بالنسبة للإرواء ([4]) .

فالفرق بين السبب الشرعي والسبب العادي يكون من جهة تأثيره في مسببه .

فالسبب الشرعي هو : ما كان تأثيره في مسببه من جهة الشرع .

وأمَّا السبب العادي فهو : ما كان تأثيره في مسببه من جهة العادة والتكرار .

---

١ ـ القرافي : سبقت ترجمته .
٢ ـ يُراجع : الفروق ٣٧٥/٣، ٣٧٦ .
٣ ـ يُراجع : شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٥٤/١ـ أصول الفقه أ د/ محمد أبو النور زهير ١١٩/١ .
٤ ـ يُراجع : الفروق للقرافي ٣٧٤/٣ـ تهذيب الفروق ٣٧٣/٣ـ السبب عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيعة ١٣/٢ .

الفرق بين السبب والشرط

سبق لنا الكلام عن الشرط من حيث تعريفه وبيان أقسامه وذلك عند الكلام على متعلقات الحكم الوضعي في الفصل التمهيدي ([1]) .

وسوف نبين هنا الفرق بين السبب والشرط حيث يتضح الفرق بينهما في الأمور الآتية :

١ – أن السبب يلزم من وجوده وجود المسبب ، ويلزم من عدمه عدم المسبب ، فالدلوك مثلاً سبب لوجوب صلاة الظهر ، لأنه يلزم من وجود الدلوك وجوب الظهر ، ويلزم من عدمه عدم الوجوب .

والقتل العمد العدوان سبب لوجوب القصاص ، لأنه يلزم من وجوده وجود القصاص ، ومن عدمه عدم القصاص .

والبيع سبب لانتقال الملك ، لأنه إذا وجد البيع انتقل الملك ، وإذا لم يوجد لم ينتقل .

أمَّا الشرط : فإنه يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ، فالطهارة مثلاً شرط في صحة الصلاة ، فإذا عدمت الطهارة عدمت الصلاة ، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة فقد يتطهر ولا يصلي ، وقد يُصلي فلا تصح صلاته لفقد ركن أو وجود مانع .

---

١ – يُراجع صـ١٠١ من هذه الرسالة .

وكذلك أيضاً : حضور الشاهدين شرط لصحة الزواج فيلزم من عدم حضورهما عدم صحة الزواج ، ولكن لا يلزم من وجودهما وجود الزواج ، لجواز انتفاء شرط آخر أو وجود مانع فالسبب يؤثر من جهة الوجود والعدم ، والشرط يؤثر من جهة العدم دون جهة الوجود ([1]) .

٢ – أن الشرط يقتضي تغير الحكم بوجوده وعده ، والسبب لا يوجد ذلك بل يوجب مصادفته وموافقته ([2]) وبهذا قال الإمام السمعاني ([3]) ، ونقل أيضا عن القفال الشاشي ([4]) ما يؤيد ذلك فقال الإمام السمعاني : قال القف :

---

١ – يُراجع : الفروق للقرافي ١٠٥/١ ، ١٠٦- تهذيب الفروق لمحمد علي بن حسين المكي ١٠٦/١- المستصفى للغزالي ١٨٠/٢- روضة الناظر لابن قدامة ٢٤٨/١- شرح تنقيح الفصول للقرافي ٨١ ، ٨٢- شرح الكوكب المنير ٤٤٥/١ ، ٤٥٢- أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٨٧ ، ٨٨- أصول الفقه أ٠د/ محمد أبو النور زهير ١١٨/١- مباحث الحكم لمدكور صـ١٤٥ .

٢ – يراجع : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٧٥/٢ ، ٢٧٦- أصول السرخسي ٢٦١/١ .

٣ – ابن السمعان : هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي أبو المظفر ، ولد سنة ٤٢٦ هـ – بمرو ، وهو من العلماء بالحديث والأصول ، وكان مفتي خراسان ، تفقه على أبيه بمرو على مذهب أبي حنيفة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي فأخذ عن أبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ ، وكان سلفي العقيدة من مؤلفاته ، تفسير القرآن الكريم ، البرهان والاصطلام في الرد على أبي زيد الدبوسي ، قواطع الأدلة في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٨٩ هـ – .

يراجع : النجوم الزاهرة ١٦٠/٥- شذرات الذهب ٣٩٢/٣- وفيات الأعيان ٢٠٩/٣- الأعلام للزركلي ٣٠٣/٧- الفتح المبين ٢٧٩/١- أصول الفقه تاريخه ورجاله صـ١٩٨ .

٤ – القفال الشاشي هو محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير ، أحد الأعلام في المذهب الشافعي ، وأئمة المسلمين ، ولد سنة ٢٩١ هـ – وكان إماماً في الحديث والتفسير والكلام ، والأصول والفروع ، وعنه انتشر المذهب الشافعي في بلاد ما وراء النهر ، له مؤلفات عديدة منها : كتاب في الأصول ، شرح رسالة الإمام الشافعي ، ودلائل النبوة ، وغير ذلك توفي رحمه الله تعالى بشاش سنة ٣٦٥ هـ – .

يُراجع : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٠٠/٣- الأعلام ٢٧٤/٦- شذرات الذهب ٥١/٣- الفتح المبين ٢١٢/١- أصول الفقه تاريخه ورجاله ١٢٩

القف : " والطريق في التمييز بين العلة والسبب والشرط أنا ننظر إلى الشيء فإن جرى مقارناً للشيء مع تأثير الشيء فيه دلَّ على أنه علته ـ، وإن جرى مقارناً للشيء أو غير مقارن لا تأثير للشيء فيه دُلَّ أنّهُ سببه.

وأمَّا الشرط هو : ما يختلف الحكم بوجوده وعدمه ، وهو مقارن غير مفارق للحد كالعلة سواء إلا أنه لا تأثير له فيه ، وإنما هو علامة على الحكم من غير تأثير [1] أصلاً " . ووافق السمعاني في ذلك أيضاً الإمام السرخسي [2] حيث قال : " أمّا الشرط فمغير للحكم بعد وجود سببه فكان مانعاً من ثبوت الحكم قبل وجوده كما كان مثبتاً وجود الحكم عند وجوده[3].

٣ ـ أن السبب يتعلق به وجوب المسبب ووجوده وهو الحكم بخلاف الشرط فإنه يتعلق به وجود المشروط دون وجوبه أي يتوقف عليه وجود الشيء بأن يوجد عند وجوده ، لا بوجوده ، وذلك كالدخول في قول الرجل لامرأته إن دخلت النار فأنت طالق ، فإن الطلاق يتوقف على وجود الدخول ويصير الطلاق عند وجود الدخول مضافاً إلى الدخول موجوداً عنده ، لا واجباً به بل الوقوع بقوله : أنت طالق عند الدخول ، فمن حيث أنه لا أثر

---

١ ـ يُراجع : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٢٧٥، ٢٧٦ـ .
٢ ـ الإمام السرخسي : سبقت ترجمته .
٣ ـ يُنظر : أصول السرخسي ١/٢٦١ .

للدخول في الطلاق من حيث الثبوت به ،ولا من حيث الوصول إليه لم يكن الدخول سبباً ولا علة بل كان علامة ،

ومن حيث انه مضاف إليه كان الدخول شبيهاً بالعلل ، وكان بين العلامة والعلة فسميناه شرطاً ([1]) .

٤ – أن السبب يتوقف عليه المسبب من حيث الوجود والتأثير أمَّا الشرط فيتوقف عليه المؤثر من حيث التأثير لا من حيث الوجود ،([2]) وذلك كالإحصان مثلاً فإن المؤثر كالزنا يتوقف عليه من حيث التأثير فقط فإن الزنا لا يؤثر في الرجم إلا بواسطة الإحصان ، ولا يتوقف على الإحصان من حيث الوجود ، لأن الزنا يوجد بدونه كحصوله من البكر ([3]) .

٥ – أن السبب مناسبته في ذاته ، أمَّا الشرط فإن مناسبته في غيره.

ومثاله : كالنصاب فإنه سبب في وجوب الزكاة ، لأنه مناسب في ذاته ، فإن النصاب مشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه ، والحول فإنه شرط لوجوب الزكاة ، لأنه ليس مناسباً في ذاته ، بل مناسباً في غيره وهو

---

١ – يُراجع : أصول السرخسي ٣٠٣/٢- كشف الأسرار للنسفي ٤٣٧/٢- كشف الأسرار للبخاري ٢٤٧/٤- شرح المنار لابن مالك ٩٢١/٢- السبب عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيعة ٥٦/٢

٢ – كشف الأسرار للبخاري ٢٤٨/٤- فصول البدائع للفناري ١٢٠/٢- شرح الكوكب المنير ٤٦٢/١- أصول الافقه أ٠د/ محمد أبو النور زهير ٢٨٦/٢ .

٣ – يُراجع : أصول الفقه أ٠د/ محمد أبو النور زهير ٢٨٦/٢ .

النصاب الذي هو سبب لوجوب الزكاة ، لأن الحول مكمل لحكمة الغنى ونعمة الملك في النصاب بالتمكن من التنمية ([1]) .

الفرق بين السبب والمانع

سبق لنا الكلام عن تعريف المانع ، وبيان أقسامه ([2]) وذلك عند متعلقات الحكم الوضعي في الفصل التمهيدي ولا داعي إلى ذكره هنا مرة ثانية خشية التكرار ، والإطالة .

وسوف نبين هنّا الفرق بين السبب والمانع ، وسوف يتضح الفرق بينهما في الأمور الآتية :

١ – أن السبب يلزم من وجوده وجود الحكم ، ويلزم من عدمه عدم الحكم .

أمّا المانع فيلزم من وجوده عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم أو عدمه ([3]) .

٢ – أن المانع أقوى من السبب ويقدم على السبب ، لأن المانع وصف يمنع تحقق الحكم ، فإذا وجد المانع حتى مع وجود السبب والعلة فهو أقوى منهما ، لأنه يبطل عمل كل منهما ، فكما أن السبب يقتضي وجود

---

١ – يُنظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٣٧/١ - شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٨٤ – شرح الكوكب المنير ٤٥٩/١ - الفروق للقرافي ١٠٦/١ - السبب عند الأصوليين للدكتور الربيعة ٥٦/٢ .

٢ – يراجع صـ١٠٧ من هذه الرسالة .

٣ – يُراجع : الفروق للقرافي ١٠٦/١ - شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٨٢ - شرح الكوكب المنير ٤٥٦/١ - روضة الناظر لابن قدامة ٢٤٩/١ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل صـ ٧٥ .

الحكم فإن المانع يقتضي عدمه ، ولهذا اعتبره الشاطبي ([1]) سبباً معارضاً للسبب المقتضي للوجود أو معارضا لذات الحكم ([2]) .

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي : " أمّا المانع فهو السبب المقتضي لعلة تنافي علة ما منع ، لأنه إنما يطلق بالنسبة إلى سبب مقتضى لحكم لعلة فيه ، فإذا حضر المانع وهو مقتضى علة تنافي تلك العلة ارتفع ذلك الحكم وبطلت تلك العلة لكن من شرط كونه مانعاً أن يكون مُخلاً بعلة السبب الذي نسب له المانع فيكون رفعاً لحكمه فإنه إن لم يكن كذلك كان حضوره مع ما هو مانع له من باب تعارض سببين أو حكمين متقابلين ([3]) .

٣ ـ أن السبب يقتضي وجوده معنى يقتضي حكمة الحكم ، أمّا المانع فيقتضي وجوده معنى ينافي حكمة الحكم ([4]) .

الفرق بين السبب والركن :

الركن كما هو معلوم هو أحد أقسام الحكم الوضعي عند الحنفية ([5]) .

فنذكر أولاً : تعريف الركن ثم نبين الفرق بينه وبين السبب .

---

١ ـ الشاطبي : سبقت ترجمته .
٢ ـ يُراجع : الموافقات للشاطبي ١/١٨٥ ـ مباحث الحكم لمدكور صـ١٥٠ .
٣ ـ يراجع : الموافقات للشاطبي ١/١٨٥ .
٤ ـ يُنظر : الموافقات ١/١٨٥ ـ تسهيل الوصول للمحلاوي صـ٢٥٨ ـ أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٩٥ ـ السبب عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيعة ٢/٦٣ .
٥ ـ يُراجع : التنقيح مع شرحه لتوضيح لصدر الشريعة ٢/٢٧٢، ٢٧٣ ـ فصول البدائع للفناري ١/٢٣٩ ـ مباحث الحكم لمدكور صـ١٣٢ .

أولاً : تعريف الركن :

الركن في اللغة هو : جانب الشيء القوي ، وهو أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها ، يجمع الركن على أركان (1)

وأركان الشيء أي أجزاؤه في الوجود التي لا يحصل إلا بحصولها داخله في حقيقته محققة لهويته (2) .

جاء في لسان العرب : " الركن الناحية القوية ، وما يتقوى من ملك وجند وغيره ، وبذلك فسر قول الله عز وجل " فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِ " (3) ودليل ذلك " فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ " (4) أي أخذناه وركنه الذي تولى به (5) .

---

1 ـ يُنظر : لسان العرب مادة (ركن) 185/13 ـ المصباح المنير مادة (ر ك ن) صـ124 ـ مختار الصحاح مادة (ر ك ن) صـ107 ـ المعجم الوجيز مادة (ركن) صـ276 .

2 ـ يُراجع المصباح المنير مادة (ر ك ن) صـ124 ـ فصول البدائع للفناري 295/2 ـ شرح العضد على مختصر المنتهى 208/2 .

3 ـ من الآية 39 من سورة الذاريات .

4 ـ من الآية 40 من سورة الذاريات .

5 ـ يُراجع : لسان العرب مادة (ركن) 185/13 ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير 238/4 ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 34/17 ـ التفسير الكبير للفخر الرازي 202/28 .

واصطلاحا : عرفه صدر الشريعة (1) بأنه ما يقوم به الشيء (2)

وعرفه الفنارى (3) بأنه : ما يتقوم به الشيء وهو جزؤه لاما يقوم به الشيء لصدقه على المحل (4) .

وعرفه التفتازاني (5) والسرخسى (6) بأنه : ما يدخل فى الشيء (7) وعرفه البعض بأنه : ما يلزم من عدمه العدم ، ومن وجوده الوجود مع كونه داخلا فى الماهية (8) .

وعُرِّف أيضاً بأنه : ما توقف الشيئ على وجوده وكان جزءاً من حقيقته (9) .

١– صدر الشريعة هو : عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة الملقب بصدر الشريعة الأصغر ، الإمام الحنفي الفقيه الأصولي سليل بيت العلم ، أخذه عن جده تاج الشريعة محمود ، وكان ذا عناية بتقييد نفائس جده وجمع فوائده ، وثمرات تفكيره ، وكان حافظاً بقوانين الشريعة ، محيطاً بمشكلات الفروع والأصول متبحراً في المعقول والمنقول ، عرف بصدر الشريعة منذ نشأته فاشتهر بذلك بين أقرانه وشيوخه وتلاميذه ، من مؤلفاته : شرح كتاب الوقاية الذي ألفه جده ثم اختصره وسماه النقاية ، له في الأصول متن التنقيح وعليه شرح يسمى التوضيح ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٤٧ هـ
يراجع : الفوائد البهية صـ١٠٩ـ الفتح المبين ١٦١/٢ـ أصول الفقه تاريخه ورجاله صـ٣٦٥ .

٢- يراجع : التنقيح مع شرح المسمى بالتوضيح لصدر الشريعة ٢٧٣/٢٨ .

٣ – سبقت ترجمته .

٤ – يراجع : فصول البدائع ٢٩٥/٢ .

٥ – سبقت ترجمته .

٦ – سبقت ترجمته .

٧ – يراجع : شرح التلويح على التوضيح ٢٧٣/٢ـ أصول السرخسي ١٧٤/٢ـ مباحث الحكم لمدكور صـ١٣٣ .

٨ – يراجع : أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ١١٩/١ .

٩ – يراجع : أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان صـ٢٠٩ .

والركن فى عرف الفقهاء هو ما لا وجود لذلك الشيئ إلا به كالقيام والركوع والسجود للصلاة ([1]) .

والأمثلة على ذلك هى : قراءة القران فى الصلاة ، وكذلك أيضاً القيام والركوع والسجود فيها فإن كل واحد من هذه الأشياء ركن للصلاة ، لتوقف وجودها فى نظر الشارع على تحققه وهو جزء من حقيقة الصلاة .

ومنها أيضا : الإيجاب والقبول فى عقد الزواج ، فإن كلاً منهما ركن له يتوقف وجوده على وجودهما ، أوكلاهما جزء من حقيقته .

وكذلك كل ما كان ركنا لشيء فإن ذلك الشيء لا يكون له وجود فى نظر الشارع إلاّ إذا تحقق ذلك الركن ([2]) .

وبالنظر فى هذه التعريفات للركن نجد أنها تدور حول معنى واحد وإن كانت مختلفة فى الألفاظ .

ثانياً : الفرق بين الركن والسبب :

بعد عرض هذه التعريفات للركن نجد أنه يتفق مع السبب فى أن كلاً منهما يؤثر بطرفى الوجود والعدم ([3]).

---

١ – يراجع : كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٥٠١/٣ .
٢ – يراجع : كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٥٠١/٣- أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان صـ٢٠٩ .
٣ – يُنظر : أصول الفقه الإسلامي أ.د/ محمد أبو النور زهير ١١٩/١ .

ويخالف الركن السبب فيما يأتي :

١ – أن السبب خارج عن الماهية ، أما الركن فهو داخل فيها ([1])٠

٢- أن السبب هو الطريق الموصل إلى الحكم بحيث لا يكون له تأثير فى وجود الحكم أصلا٠

أمَّا الركن : فهو ما توقف عليه الحكم وكان داخلاً فيه وجزءاً من حقيقته فهو مؤثر فى وجود الحكم ([2]) ٠

القسم الثاني : " الشرط "

الشرط في اللغة العلامة : لأنه علامة للمشروط ، ومنه قوله تعالى " فَهَلْ يَنظُرُونَ إلاّ السَاعَةَ أن تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا " ([3]) أي علاماتها ([4]) ٠

والشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة جمع شروط ([5])٠

---

١ – يُنظر : المرجع السابق ٠
٢ – يُراجع : التنقيح مع التوضيح لصدر الشريعة ٢٧٣/٢- شرح نور الأنوار على المنار لملاجيون مع كشف الأسرار للنسفي ٤١١/٢- فصول البدائع للفناري ٢٣٩/١- أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان صـ٢٠٩ ٠
٣ – من الآية ١٨ من سورة محمد ٠
٤ – يراجع : التفسير الكبير للرازي جـ٢٨- صـ٦٠ ط- دار إحياء التراث العربي – الجامع لأحكام القرآ، للقرطبي جـ١٦ صـ١٥٩- ط – دار الكتب العلمية ٠
٥ – يراجع : لسان العرب مادة (شرط) ٣٢٩/٧- القاموس المحيط باب الطاء مع الشين مادة (شرط) ٤٢/٢- مختار الصحاح مادة (ش ر ط) صـ١٤١- المصباح المنير مادة (ش ر ط) صـ١٦٢ ٠

واصطلاحاً : عُرِّف الشرط بتعريفات كثيرة كلها تكاد تكون متقاربة في المعنى .

فقد عرفه البعض : بأنه الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من عدمه عدم الحكم أو عدم السبب لحكمه في عدمه تنافي حكمة الحكم أو السبب ([1]).

فمثال الشرط الذي يلزم من عدمه حكمة تنافي حكمة الحكم ، القدرة على تسليم المبيع ، فإنها شرط لصحة البيع ، والحكم الذي يترتب على صحة البيع هو إباحة الانتفاع ، وعدم القدرة على تسليم المبيع يستلزم عدم القدرة على الانتفاع .

ومثال الشرط الذي يلزم من عدمه حكمة تنافي حكمة السبب الطهارة فإنها شرط لصحة الصلاة ، وسبب وجوب الصلاة هو تعظيم الله تبارك وتعالى ، فعدم الطهارة ينافي تعظيم الله تعالى الذي هو سبب لوجوب الصلاة ([2]).

---

١ - يُنظر : شرح العضد على مختصر المنتهى ٧/٢- الإحكام للآمدي ١٣٠/١- روضة الناظر ٢٤٨/١- أصول الفقه للخضري صـ٦٠ .

٢ - يُنظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٦١/١- شرح الكوكب المنير ٤٥٤/١- شرح العضد على مختصر المنتهى ٧/٢- أصول الفقه للخضري صـ٦٠- غاية الوصول أ.د/ جلال صـ٢١٨ .

وعرفه آخرون بأنه :ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته [1]٠

شرح التعريف :

فقولهم : " ما يلزم من عدمه العدم " قيد أول في التعريف يخرج به المانع ، لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ٠

وقولهم : " ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم " قيد ثاني يخرج به السبب لأنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ٠

وقولهم : " لذاته " يحترز به عن الشرط المقارن للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ٠

ويحترز به أيضاً عن مقارنة الشرط لقيام المانع كالدين على القول بأنه من وجوب الزكاة فليزم العدم ٠

---

١ ـ يراجع : المستصفى للغزالي ١٨٠/٢ ، ١٨١ـ شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١ـ الفروق للقرافي ١٠٥/١ـ شرح تنقيح الفصول صـ٨٧ـ البحر المحيط ٣٠٩/١ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل صـ٧٤ـ روضة الناظر صـ٢٤٨/١ـ غاية الوصول للأنصاري صـ١٣ـ مذكرة أصول الفقه للشنقيطي صـ٥١ـ أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٨٧ ٠

فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ، وحذفه لعدم الاحتياج إليه فيما ذكر إذ المقتضى للزوم الوجوب والعدم إنما هو السبب والمانع لا الشرط ([1]) .

ومن أمثلة الشرط أيضاً :

حضور الشاهدين فإنه شرط في صحة النكاح ، لأنه وصف يتوقف عليه وجود الزواج شرعاً ، وليس حضور الشاهدين جزءاً من ماهية الزواج وحقيقته ، ويلزم من عدم حضور الشاهدين عدم صحة الزواج ، ولكن لا يلزم من حضورهما وجود الزواج ، بالجواز انتفاء شرط آخر أو وجود مانع .

وأيضاً : الطهارة فإنها شرط في صحة الصلاة ، لأنها وصف يتوقف عليه وجود الصلاة شرعاً ، وليست الطهارة جزءً من الصلاة ولكن يلزم من عدمها عدم الصلاة شرعاً ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة فقد يتطهر ولا يصلي ، وقد يُصلي فلا تصح صلاته لفقد ركن أو وجود مانع وكذلك العلم بمحل العقد شرط في صحته ، لأنه وصف يتوقف عليه وجود العقد شرعاً وليس جزءً منه ، ويترتب على عدم العلم بالمحل

١- يراجع : شرح الكوكب المنير ١/٤٥٢- غاية الوصول للأنصاري صـ١٣- شرح تنقيح الفصول صـ٨٢- الفروق للقرافي ١/ ١٠٥ .

عدم صحة العقد شرعاً ولكن يترتب على وجوده صحته لجواز انعدام شرط أو وجود مانع ٠

فكل هذه الأمور أوصاف ظاهرة منضبطة يتوقف عليها وجود أحكامها التي اشترطت فيها على الوجه الذي ذكرناه بمعنى أنه إذا عدم واحد منها عدم المشروط فيه ، ولا يلزم من وجود واحد منها وجود المشروط فيه ([1]) ٠

الفرق بين الشرط والركن :

إذا نظرنا إلى كل من الشرط والركن نجد أنهما يشتركان في أن كلاً منهما يلزم من عدمه عدم الشيء الذي جُعِل ركناً أو شرطاً له ٠

ويختلفان في أن الركن يتوقف عليه وجود الشيء ويكون جزءً من ماهية الشيء وحقيقته كالركوع ، والسجود ، والقراءة بالنسبة للصلاة فكلٌ من الركوع والسجود والقراءة ركن من أركان الصلاة وجزءٌ من حقيقتها أو ماهيتها ٠

أمَّا الشرط فهو : ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارج عن حقيقته الشيء وماهيته ، وذلك كالطهارة فإنها شرط لصحة الصلاة وهي

---

١ ـ يراجع : أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٨٧ـ مباحث الحكم لمدكور صـ١٤٤ ٠

خارجة عن حقيقة الصلاة ، وكذلك حضور الشاهدين في عقد النكاح فإنه شرط لصحة العقد وهو أمر خارج ([1]) عن حقيقة عقد النكاح •

أقسام الشرط :

ينقسم الشرط عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة ، وإليك أهم هذه التقسيمات :

أولاً : تقسيم الشرط باعتباره كونه شرطاً للحكم أو السببية إلى قسمين :

أحدهما : ما يكون شرطاً للحكم وهو كل معنى يكون عدمه مخلاً بمقصود الحكم مع بقاء معنى السببية ، أو بمعنى آخر وهو ما اشتمل عدمه على حكمة تقتضي نقيض حكم للسبب مع بقاء حكمة السبب •

ومثال ذلك : الشهادة في عقد الزواج ، فإنها شرط للحكم وهو صحة الزواج ، فإذا لم تتحقق الشهادة لا يكون الزواج صحيحاً •

وثانيهما : ما يكون شرطاً للسبب ، وهو كل معنى يكون عدمه مخلاً بمعنى السببية •

ومثال ذلك : الإحصان ، فإنه شرط في سببية الزنا لوجوب الرجم ، فعدم الإحصان يستلزم عدم سببية الزنا لوجوب الرجم ([1]) •

---

١ - يراجع : أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ ٢١٠ - أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ ٨٨ - مباحث الحكم لمدكور صـ ١٤٥ - الوجيز في أصول الفقه أ.د/ وهبة الزحيلي ١/١٣٨ ط- دار الفكر •

ثانياً : تقسيم الشرط باعتبار مصدره :

ينقسم الشرط باعتبار مصدره إلى قسمين :

أحدهما : الشرط الشرعي : وهو ما كان توقف المشروط على وجود الشرط بحكم الشارع وجعله ، وهذا النوع يشمل جميع الأمور التي اشترطها الشارع في العبادات والعقود والتصرفات ، كالوضوء الذي جعله شرطاً لصحة الصلاة ، وحضور الشاهدين الذي جعله شرطاً لصحة الزواج وما أشبه ذلك ·

فهذا النوع يلزم من انتفائه انتفاء المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه ·

ثانيهما : الشرط الجعلي : وهو ما كان توقف المشروط على وجود الشرط بفعل الإنسان وجعله ، وذلك كشرط تقديم رهن أو كفيل بالثمن المؤجل في عقد البيع ، وشرط سُكنى الزوجة في مكان معين أو عدم منعها من في عقد الزواج ، وشرط تسليم المبيع في مكان معين وغير ذلك من الشروط التي يتعلق بها العقد أو تقترن هي به [2]·

---

١ – يراجع : الإحكام للآمدي ١/١٣٠- البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٠٩ – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن جنبل صـ٧٤- شرح الكوكب المنير ٤٥٤/١٨- حاشية التفتازاني على شرح العضد ٧/٢- فواتح الرحموت بشرح صحيح مسلم الثبوت ٦١/١- تقريرات الشيخ الشربيني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٩٧/١- أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ٢١٠ ·

٢ – يراجع : أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان صـ٢١٠ ، ٢١١- أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٩٠ ·

ثالثاً : أقسام الشرط باعتبار أنواعه

ينقسم الشرط باعتبار أنواعه إلى أربعة أقسام :

الأول : الشرط العقلي : وذلك كالحياة للعلم ، فإنها شرط له إذ لا يعقل عالم إلا وهو حي ، لأنه إذا انتفت الحياة انتفى العلم ، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم ، وسمي هذا الشرط عقلياً ، لأن العقل أدرك لزومه لمشروطه .

الثاني : الشرط الشرعي : وهو ما كان مستفاد من الشارع وذلك كالطهارة للصلاة ، فإنه يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود صحة الصلاة ، لجواز انتفاءها لا انتفاء شرط آخر .

الثالث : الشرط اللغوي : وهو ما يكون اشتراطه بحكم اللغة وذلك كما لو قال شخص لزوجته : " إن دخلت الدار فأنت طالق " فإن دخول الدار شرط بوقوع الطلاق وهذا النوع من الشرط اللغوي يشبه السبب في كونه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ، فإنه يلزم من وجود الدخول للدار وجود الطلاق ، أومن عدم دخولها الدار عدم وقوع الطلاق .

الرابع : الشرط العادي : وهو ما يكون اشتراطه بحكم العادة وذلك كغذاء الحيوان إذا العادة الغالبة أنه يلزم من انتفاء الحياة ومن وجوده وجودها إذ لا يتغذى إلا الحسي فعلى هذا يكون الشرط العادي كالشرط اللغوي في

كونه يشبه السبب أيضاً وقد صرح القرافي وابن الحاجب وغيرهما بأن الشروط اللغوية والعادية أسباب (١) ٠

القسم الثالث : "المانع "

المانع في اللغة :اسم فاعل من المنع ، وهو الحائل بين الشيئين جاء في لسان العرب:" المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده "(٢).

اصطلاحا : عرفه البعض بأنه ما يلزم من وجوده العدم ،ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته (٣) ٠

شرح التعريف :

فقولهم: " ما يلزم من وجوده العدم " يحترز به عن السبب ، لأنه من يلزم من وجوده الوجود٠

وقولهم : ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم يحترز به عن الشرط لأنه يلزم من عدم العدم ٠

وقولهم : " لذاته " يحترز به عن مقارنة المانع لوجود سبب آخر فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع بل لوجود السبب الآخر ، وذلك كالمرتد

١ – يراجع : المستصفى ١٨١/٢ ،١٨٢- شرح تنقيح الفصول صـ٨٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد صـ٧٥- شرح الكوكب المنير ٤٥٥/١- البحر المحيط ٣٠٩/١ ،٣١٠- روضة الناظر ٢٤٨/١ ،٢٤٩- غاية الوصول للأنصاري صـ١٣ ٠

٢ – يراجع : لسان العرب مادة (منع) ٣٤٣/٨- المصباح المنير مادة (م ن ع) صـ٢٩٩- المعجم الوجيز مادة (منعه) صـ٥٩٢ ٠

٣ – يراجع : شرح الكوكب المنير ٤٥٦/١- مختصر المنتهى ٧/٢- شرح تنقيح الفصول صـ٨٢- الفروق ١٠٦/١- المدخل إلى مذهب الأمام أحمد صـ٧٥- روضة الناظر ٢٩٤٠/١

القاتل اولده فإنه يقتل بالردة ، وإن لم يقتل قصاصاً ، لأن المانع وهو كون القاتل والداً للمقتول مانع لأحد السببين فقط وهو سببية القتل العمد العدوان لإيجاب القصاص من القاتل ، وغير مانع للسبب الآخر وهو كون الردة سبباً لوجوب قتل المرتد ([1]) .

وعُرِّفَ أيضاً : بأنه وصف يقتضي وجوده معنى ينافي حكمة السبب أو الحكم ([2]).

وعرفه البعض : بأنه الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم ([3]).

أقسام المانع :

ينقسم المانع إلى قسمين : مانع للحكم ، ومانع للسبب .

أما القسم الأول وهو : **مانع الحكم** : فهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب .

أو بمعنى آخر : هو الأمر الذي يلزم من وجوده عدم ترتب الحكم على سببه مع بقاء تحقيق السبب وتوافر شروطه .

---

١ ـ يُنظر : شرح الكوكب المنير ٤٥٧/١ .

٢ ـ يراجع إرشاد الفحول للشوكاني صـ١١ـ أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة صـ٥٦ـ مباحث الحكم لمدكور صـ١٥٠ـ أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٩٥ـ علم أصول الفقه لخلاف صـ١٢ـ الوجيز في أصول الفقه لأ.د/ وهبه الزحيلي صـ١٣٩ .

٣ ـ يُراجع : شرح الجلال المحلي مع حاشية البناني ٩٨/١ـ غاية الوصول للأنصاري صـ١٣ .

وذلك كالأبوة فى القصـاص مـع القتل العمد العدوان فإن كون الأب وهو القاتل والداً للمقتول يمنع من وجوب القصاص من الأب وهو القاتل يمنع من وجوب القصاص من الأب عند الجمهور مع وجود القتل العمد العدوان ، وذلك لحكمة كون الأب سبباً فى وجود الابن فلا يكون الابن سبباً فى عدمه فينتفي الحكم وهو وجوب القصاص مع وجود سببه وهو القتل العمد العدوان لوجود المانع وهو كون القاتل أباً للمقتول ، فالحكم هو القصاص ، وسببه القتل العمد العدوان ، والأبوة مانع للحكم ، والمعنى الذى يقتضيه وجود الأبوة هو كون الأب سبباً لوجود ابنه فلا يكون الابن سبباً فى عدمه ، ومقتضى الحكم الذى هو القصاص أن يعدم الأب بسبب ابنه ، وبذلك يظهر أن المعنى الذى اقتضاه المانع الذى يقتضيه الحكم .([1])

وأمَّا القسم الثاني : وهو مانع السبب ، فهو كل وصف يخل وجوده بحكمه السبب يقيناً .

أو بمعنى آخر : هو الأمر الذى يلزم من وجوده عدم تحقيق السبب وذلك كالدين مع ملك النصاب فى الزكاة ، فسبب وجوب الزكاة هو ملك

---

١ – يُراجع : الإحكام للآمدي ١٣٠/١- شرح الكوكب المنير ٤٥٧/١- البحر المحيط ٣١١/١- مختصر المنتهى مع شرح العضد ٧/٢- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد صـ٧٥- أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٩٦- غاية الوصول للأنصاري صـ١٣- أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ٢١١- أصول الفقه للخضري صـ٦٤ .

النصاب ، والدين يعتبر مانعاً من وجوب الزكاة مع وجود السبب وهو ملك النصاب •

وحكمه : جعل ملك النصاب سبباً للوجوب هي أنه قرينة على الغنى ، ووجود الدين ينافى هذه الحكمة ، لأنه يتضمن معنى الفقر والحاجة ([1])•

ثم الموانع الشرعية على ثلاثة أقسام :

الأول : ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره ، كالرضاع يمنع ابتداء النكاح واستمراره إذا طرأ عليه •

ومثال طرد والرضاع على النكاح ، أن يتزوج بنتاً فى المهد فترضعها أمه فتصير أخته من الرضاعة فتحرم عليه .

الثانى : ما يمنع ابتداء الحكم فقط كالعدة تمنع ابتداء النكاح ولا تبطل استمراره ، فالمعتدة لا يجوز العقد عليها صوناً لماء الغير عن الاختلاط ، فإذا غصبت امرأة متزوجة أوزنت اختياراً ، أو وطئت بشبيهة فإنها تستبرأ من هذا الماء ليتبين هل منه ولد فيلحق بالغير فى وطء الشبهة أو يلاعن منه فى الزنا ، ومع ذلك فالنكاح لا يبطل بهذا الاستبراء .

الثالث : ما اختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثانى وذلك كالإحرام يمنع ابتداء الصيد ، فإن طرأ عليه فهل تجب إزالة اليد عنه فيه خلاف بين

---

١ – يُنظر : المراجع السابقة •

العلماء ، والصحيح أنها تجب وكالطول يمنع ابتداء نكاح الأمة ، فإن طرأ عليه فهل يبطله ، والصحيح أنه لا يبطله ([1]) ٠

القسم الرابع : الصحيح

والصحيح في اللغة : ما يقابل السقيم ، وعليه فيكون الصحيح معناه السليم العيوب والأمراض.

ويأتي الصحيح أيضا : بمعنى الحق وهو خلاف الباطل ([2]) ٠

واصطلاحا :هو الفعل الذي يترتب عليه الأثر المقصود منه سواء كان عبادة أو معاملة ([3])٠

وذلك كالصلاة إذا فعلها المكلف مستوفية لأركانها وشروطها كانت صحيحة وترتب عليها الأثر المقصود منها وهو براءة الذمة وعدم المطالبة بفعلها مرة ثانية ، وكالبيع إذا تم بين المتعاقدين مستوفياً شروطه وأركانه كان صحيحاً وترتبت عليه ثمرته وهى الملك وحق الانتفاع بالعوضين .

---

١ – يراجع : شرح تنقيح الأصول للقرافي صـ٨٤- شرح الكوكب المنير ٤٦٣/١، ٤٦٤- البحر المحيط للزركشي ٣١١/١ ٠

٢ – يراجع : لسان العرب مادة (صحح) ٥٠٧/٢- المصباح المنير مادة (ص ح ح) صـ١٧٤- المعجم الوجيز مادة (صحّ) صـ٣٦٠ ٠

٣ - يراجع : تيسير التحرير ٢٣٤/٢- بحوث في أصول الفقه أ٠د/ الحسيني الشيخ صـ٥٥- بحوث في أصول الفقه أ٠د/محمد محمود فرغلي ، أ٠د/ صلاح الدين زيدان صـ١٢٥- غاية الوصول أ٠د/جلال الدين عبد الرحمن صـ٢٢٣- الوجيز في أصول الفقه أ٠د/ وهبه الزحيلي صـ١٤٠ ٠

القسم الخامس : الباطل أو الفاسد

الباطل فى اللغة ضد الحق ، والجمع أباطيل ، وهو ما فسد وسقط حكمه [1].

واصطلاحا : الباطل والفاسد لفظان مترادفان معناهما واحد وهو كون الشيئ لم يستتبع غايته [2].

وعرفه المحدثين من الأصوليين : بأنه الفعل الذى لا يترتب عليه الأثر المقصود منه سواء أكان عبادة أم معاملة [3].

هذا : ولم يفرق الجمهور من الأصوليين بين الباطل والفاسد فهما لفظان مترادفان عندهم معناهما واحد سواء كان ذلك فى العبادات أو المعاملات فهما عبارة عن مخالفة العبادة أو المعاملة لأمر الشارع سواءً أكانت المخالفة لاختلال ركن من الأركان كالصلاة بدون ركوع أو سجود ، والبيع الصادر من المجنون أو الصبي غير المميز أم لفوات شرط من الشروط كالصلاة بدون طهارة والبيع بثمن مجهول أو المقترن بشرط فاسد

---

١ – يرجع : لسان العرب مادة (بطل) ٥٦/١١- مختار الصحاح مادة (ب ط ل) صـ٢٣- المعجم الوجيز مادة (بَطلَ) صـ٥٥ .

٢ – ينظر : نهاية السول للأسنوي ٧٨/١- أصول الفقه أ٠د/ محمد أبو النور زهير ٧٣/١ .

٣ – يراجع : بحوث في أصول الفقه أ٠د/ الحسيني الشيخ صـ٥٥- بحوث في أصول الفقه أ٠د/ محمد محمود فرغلي ، أ٠د/ صلاح الدين زيدان صـ١٢٦- غاية الوصول أ٠د/ جلال صـ٢٢٦- أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ١٠٢- أصول الفقه للخضري صـ٧٤ .

كالزيادة الربوية ، وتسمى العبادة أو المعاملة باطلة أو فاسدة ولا يترتب عليها أى أثر من الآثار ([1])٠

هذا : وقد فرق الجمهور بين الباطل والفاسد فى مواضع منها :

١ - **الحج** : فإنه يبطل بالردة ويفسد بالجماع ، وحكم الباطل أنه لا يجب قضاءه ولا يمضى فيه بخلاف الفاسد فيجب المضى فيه ويجب قضاءه٠

٢ - **الخلع** : فالباطل منه ما كان على غير عوض مقصود كالميتة أو رجع إلى خلل فى العاقد كالصغر والسفه ، والفاسد خلافه .

وحكم الباطل أنه لا يترتب عليه مال ، وحكم الفاسد أنه يترتب عليه العتق والطلاق ، ويرجع الزوج على الزوجة بالمهر ٠

٣ - **المكاتبة** : فالمكاتبة الباطلة هى التى يرجع سبب البطلان فيها إلى خلل فى العاقد أو التى تكون على عوض غير مقصود والفاسد خلاف ذلك .

وحكم المكاتبة الباطلة أنه لا يترتب عليها أى أثر فلا يترتب عليها العتق ولا يترتب عليها المال .

---

١ - يراجع : المستصفى ٩٥/١- الإحكام للآمدي ١٣١/١- المحصول ٢٦/١- البحر المحيط ٣٢٠/١- شرح العضد على مختصر المنتهى ٨/٢- شرح الكوكب المنير ٤٧٣/١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد صـ٧٦- نهاية السول ٧٨/١- أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ٢١٣- أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ١٠٨- مباحث الحكم لمدكور صـ١٥٧ ٠

وحكم المكاتبة الفاسدة أنه يترتب عليها العتق ويرجع السيد على العبد المكاتب بالقيمة •

٤ - العارية : وقد صورها الغزالي ([1]) فى الوسيط " فإنه حكى الخلاف فى صحة إعارة الدراهم والدنانير ، ثم قال بعد ذلك ما نصه " فإن أبطلنا ها ففى طريق العراق أنها مضمونة لأنها إعارة فاسدة ، وفى طريق المراوزة ([2]) أنها غير مضمونة لأنها غير قابلة للإعارة فهى باطلة ([3]) •

وقال الإمام الأسنوى ([4]) فى التمهيد " وما ذكره النووي من حصر التفرقة فى الأربعة ممنوع بل يتصور أيضاً الفرق فى كل عقد صحيح غير مضمون كالأجارة والهبة وغيرهما ([5]) •

أمّا الحنفية : فقد وافقوا الجمهور في كون الباطل والفاسد لفظان مترادفان في العبادات فهما بمعنى واحد عندهم أيضاً ، وهو مخالفة العبادة لأمر الشارع سواءً أكانت المخالفة ناشئة عن فوات ركن من أركانها

---

١ – الغزالي : سبقت ترجمته •

٢ – المراوزة : هي نسبة إلى المروزيين وهي محلة كانت ببغداد متصلة بالحربية ، وخربت الآن كان قد سكنها أهل مرو فنسبت إليهم ، وإليها ينسب أصحاب الإمام الشافعي (والمروزة) •
يُنظر : معجم البلدان للحموي ٩٦/٥ •

٣ – يُنظر : الوسيط للغزالي ٣٦٢/٣- ط – دار السلام •

٤ – الأسنوي : سبقت ترجمته

٥ – يراجع التمهيد للأسنوي صـ٥٩ ، ٦٠- البحر المحيط ٣٢١/١ : ٣٢٢- شرح الكوكب المنير ٤٧٤/١- نهاية السول للأسنوي ٧٩/١- مباحث الحكم لمدكور صـ١٥٧ •

كالصلاة بدون ركوع أو سجود أم الفوات شرط من شروطها كالصلاة بدون وضوء .

أمّا في المعاملات : فقد خالف الحنفية الجمهور ، لأن الجمهور لم يفرقوا بين الباطل والفاسد في المعاملات فهما مترادفان ومعناهما واحد وهو مخالفة التصرف لأمر الشارع سواءً أكان ذلك لفقد ركن من الأركان كالبيع الصادر من المجنون أو الصبي غير المميز ، وكبيع الميتة والدم ، أو لفوات شرط من الشروط كالبيع بثمن مجهول أو المقترن بشرط فاسد ولا يترتب على هذا التصرف الباطل أو الفاسد أي أثر من الآثار .

أمّا الحنفية : فقد فرقوا بين الباطل والفاسد في المعاملات .

فالباطل عند الحنفية : ما لم يشرع بأصله ولا وصفه ، أو بمعنى آخر وهو مخالفة التصرف لأمر الشارع في ركن من أركانه أو أمر من الأمور الأساسية التي تقوم عليها هذه الأركان كالعاقد أو المعقود عليه .

ومثال الباطل : بيع الملاقيح : أي ما في بطون الأمهات من الأجنة فهذا البيع باطل ، لأنه لم يشرع بأصله لانعدام ركن من أركان البيع وهو المعقود عليه ، لأن عدم تيقن وجوده بمنزلة عدمه ، كما أنه غير مشروع بوصفه لعدم القدرة على تسليم المبيع وتسلمه اللازم من انتفاء ذاته وعدم تيقن وجودها .

وحكم الباطل عند الحنفية : أنه لا يعتد به أصلاً ولا تترتب عليه ثمرته المقصودة منه كالملك وحل الانتفاع بالعوضين حتى أنهم قالوا بوجوب فسخه متى اطلع عليه ٠

أمّا الفاسد فهو : فهو ما شرع بأصله دون وصفه ٠

أو هو التصرف الذي يقع موافقاً لأمر الشارع في أركانه والأمور الأساسية التي تقوم عليها ملك الأركان مع حصول خلل في شرط من الشروط الزائدة على ذلك ٠

ومثلوا له ببيع الدرهم بالدرهمين فإنه مشروع بأصله لأنه أصل باعتبار ذاته مشروع ، لكنه غير مشروع باعتبار وصفه ، أي باعتبار ما أشتمل عليه من الوصف المحرم وهو الزيادة الربوية ، وكذا البيع بثمن مجهول أو المقترن بشرط فاسد فإنهم يسمون هذا وأمثاله فاسداً لا باطلاً ٠

وحكم الفاسد : أنه ترتب عليه آثاره ولكن مع الإثم فإن البيع الربوي بحسنه مع التفاضل يفيد الملك للزيادة لكن مع الإثم ، ولذا لو طرحت هذه الزيادة صح العقد من غير حاجة إلى تجديده وزال الإثم [1] ٠

---

١ – يراجع : شرح التلويح على التوضيح ٢٥٧/٢- كشف الأسرار للبخاري ٣٨٠/١- شرح العضد على مختصر المنتهى ٨/٢- المستصفى ٩٥/١- البحر المحيط ٣٢٠/١- نهاية السول ٨٠/١، ٨١- منهاج العقول ٧٨/١٤- الإحكام للآمدي ١٣١/١- المحصول ٢٦/١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد صـ٧٦- شرح الكوكب ٤٧٣/١- روضة الناظر ٢٥٢/١- أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ٢١٣، ٢١٤- أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ١٠٨، ١٠٩- بحوث في أصول الفقه أ٠د/ الحسيني الشيخ صـ٥٥- مباحث الحكم لمدكور صـ١٥٨- غاية الوصول أ٠د/ جلال صـ٢٢٦ ٠

سبب الخلاف بين الحنفية والجمهور :

ويرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في أثر النهي إذا توجه إلى وصف من أوصاف العمل اللازمة له فالجمهور يرون أن النهي يقتضي عدم وجود العقد شرعاً دون نظر إلى سبب النهي ، فإذا خالف شخص أمر الشارع وأقدم على عقد نهى عنه الشارع فلا أثر لفعله ولا وجود لعقده ويقولون أن الأحناف أنفسهم لا يرتبون أثراً على ما سموه فاسداً وإنما يرتبون الحكم على تنفيذ العاقد آثماً العقد ، ويستدلون بما روي عن الرسول " صلى الله عليه وسلم ة" أنه قال :" كل عمل ليس عليه أمرنا فهُو رد " (١)

وأمّا الأحناف : فإنهم ينظرون إلى السبب الذي من أجله كان النهي فإن كان يرجع إلى أصل العقد انعدم وجوده في نظر الشارع وإذا وجد في الصورة يكون وجوداً باطلاً ، وأمّا إذا كان النهي بسبب وصف لحق بالعقد فإنه يكون منعقداً لسلامة ما يتم الانعقاد به ، ويستدلون على وجدوه بأنه إذا رفع الوصف الذي اقتضى النهي والفساد صح العقد وترتب عليه أثره ، كمن إذا

---

١ ــ الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت :" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ورواه البخاري في كتاب الاعتصام بلفظه في مسلم ، ورواه البخاري ـفي كتاب الصلح عن عائشة بلفظ " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " ٠
يراجع : صحيح البخاري مع فتح ٣٨٨/١٣ـ رقم ٧٣٥٠ـ ٣٥٩/٥ رقم ٢٦٩٧ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/١٢ رقم ١٧١٨ ٠

باع بشرط أن يسترد المبيع بعد سنة عند إعادة الثمن مع انتفاع المشتري بالمبيع فإن العقد يصبح صحيحاً إذا ما ارتفع ذلك الشرط وفي هذا دليل وجوده منعقداً ٠

وقالوا أن النهي كثيراً ما يرددون ارتفاع العقد وبطلانه كالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة ، لأن النهي فيه ليس لشيء في نفس العقد ولا يوصف ملازماً له ، وإنما هو الحق الوقت ، وكذلك في الاحتكار والغش فإن كلا منهما مكروه لنهي الرسول " صلى الله عليه وسلم " عنه ، لأنه احتيال ([1]) ٠

وهذا الخلاف الواقع بين الحنفية والشافعية خلاف لفظي إذ حاصله أن مخالفة ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لأصله كما يسمى بطلاناً هل يسمى فاسدا ؟ أو لوصفه كما يسمى فساداً هل يسمى بطلاناً ؟

فالحنفية لا يطلقون هذا على ذاك أي لا يسمون الباطل فاسداً بل يفرقون بينهما ، والشافعية يطلقونه ، أي يسمون الباطل فاسداً والعكس فهما بمعنى واحد عندهم ولا فرق بينهما ([2]) ٠

---

١ – يراجع : كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٣٨٠/١- أصول الفقه لزكي الدين شعبان ٢١٤ :٢١٦- مباحث الحكم لمدكور صـ١٥٩ ، ١٦٠

٢ – يراجع : شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٠٧/١- غاية الوصول للأنصاري صـ١٦- غاية الوصول أ٠د / جلال الدين عبد الرحمن صـ٢٣١ ٠

الفصل الثالث

في أركان الحكم الشرعي

" تمهيد "

المقصود بأركان الحكم ما لابد للحكم منه ، وقد سبق أن عرفنا الحكم بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

ومن هنا يتبين لنا أن أركان الحكم ثلاثة هي :

١ ـ الحاكم . ٢ ـ المحكوم عليه . ٣ ـ المحكوم عليه ([1]) .

فالحاكم هو : من صدر منه الخطاب وهو الله تعالى فهو الذي ينشئ الحكم ويصدره ، وعمل الرسول " صلى الله عليه وسلم " وهو تبليغ الحكم إلى الناس وعمل المجتهدين من بعده هو اقتباس هذا الحكم من الأدلة التي نصبها الشرع لمعرفته .

والمحكوم فيه : هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع كإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والوفاء بالعقود ، والكف عن الزنا التي تعلق بها الخطاب في قوله تعالى " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " وقوله تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " وقوله تعالى" ولا تقربوا الزنا ".

---

١ ـ ينظر : نهاية السول للأسنوي ١/١٥٤ـ الإحكام للآمدي ١/٧٩ـ أصول الفقه أ.د/ أبو النور زهير ١/١٤٧ .

وأمّا المحكوم عليه : فهو المكلف الذي تعلق الخطاب بفعله ففي قوله تعالى " وأقيموا الصلاة " المحكوم عليه هو من طُلبَ منه إقامة الصلاة ، أو من تعلق الطلب بفعله ، وفي قوله تعالى " ولا تأكلوا الربا " المحكوم عليه هو من طلب منه الكف عن الربا ، أو هو من تعلق طلب الكف عن أكل الربا بفعله ([1])

---

١ ـ يُنظر : أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ١٣٤ـ أصول الفقه لبدران أبو العينين صـ٢٤٨ـ أصول الفقه لأبي زهرة صـ٢٢ ٠

المبحث الأول

في

أولاً : الحاكم

لا خلاف مطلقاً بين علماء المسلمين على أن الحاكم بمعنى منشئ الحكم ومشرعه وهو الله تعالى بدليل قوله عز وجل " قال تعالى: إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ " (1) وقوله تعالى " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ "(2) .

فهو سبحانه وتعالى وحده هو الذي يأمر وينهي ، ويوجب ويحرم ، ويثيب ويعاقب ، وتلك الأحكام منها ما ظهر للعباد بنزول الوحي به أو نطق الرسول به أو عمله ، ومنها ما اهتدى إليه المجتهدون باستنباطهم ووصلوا إليه مستعينين بأمارات وأدلة شرعها الله ودل عباده عليها والدليل على ذلك أيضاً ما قاله الآمدي في الإحكام " اعلم أنه لا حاكم سوى الله تعالى ، ولا حكم إلا ما حكم به " (3) .

وما قاله البيضاوي : " أن الحاكم هو الشرع دون العقل " (4) .

---

1 ـ من الآية 57 من سورة الأنعام .
2 ـ من الآية 36 من سورة الأحزاب .
3 ـ يُنظر : الإحكام للآمدي 79/1 .
4 ـ يُنظر : منهاج الوصول مع نهاية السول 153/1 .

وما قاله صدر الشريعة : " أن الحاكم هو الله تعالى لا العقل ([1]) .

وما قاله الإمام الغزالي : " لا حكم ولا أمر إلا لله ، أما النبي والسلطان والسيد والأب والزوج فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء بإيجابهم بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم ، ولولا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئا كان للموجب عليه أن يقلب عليه الإيجاب إذ ليس أحدهما أولى من الآخر فإذا الواجب طاعة الله تعالى وطاعة من أوجب الله تعالى طاعته ([2]).

هذا وقد اختلف العلماء في معرف الحكم ومظهره على مذاهب :

المذهب الأول : وهو مذهب الأشاعرة : قالوا بأن المعرف للحكم والمظهر له هو الشرع وليس العقل كما قالت المعتزلة ، فإن العقل لا يستطيع أن يتعرف على حكم الله تعالى إلا بواسطة الرسل المرسلين والكتب المنزلة وذلك لأن العقول مختلفة المدارك فبعضها يستحسن ما يستقبحه البعض الآخر ، بل إن الشخص الواحد قد يتغير حكمه على الشيء الواحد ، وكثيراً ما يغلب الهوى على العقل ، فلهذا كان الحاكم على الفعل الواحد بالحسن أو القبح هو الشرع لا العقل ، فلا يكلف الشخص من الله بفعل أو ترك إلا إذا بلغته الدعوة ، وعرف ما شرعه ربه ، فلا ثواب على

---

١ – يُنظر : التوضيح على التنقيح ٧٠/٣ .
٢ – يُنظر : المستصفى ٨٣/١ .

فعل ولا عقاب إلا على ترك إلا إذا علم ذلك عن طريق رسل الله ، وعرف ما يجب عليه فعله ، وما يجب عليه تركه ، قال تعالى " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً " (١) و قال تعالى:" رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ " (٢) وعلى هذا فما أمر الله به كان حسناً يمدح فاعله عليه ويثاب ، وما نهى عنه كان قبيحاً يذم على فعله ويعاقب فلا تكليف في رأيهم إلا بالشرع .

المذهب الثاني : وهو مذهب المعتزلة قالوا بأن المعرف للحكم والمظهر له إنما هو العقل لا الشرع ، وذلك لأن العقل يستقل بدرك حكم الله تعالى في أفعال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسل الله تعالى وكتبه وهؤلاء قد أسسوا مذهبهم على أن الأفعال تتصف بالحسن والقبح لذاتها وأن يوسع العقول أن تدرك ما في هذه الأفعال من حسن أو قبح فتميز بين القبيح منها ، ثم ادعوا زيادة على ذلك أن أحكام الشرع تأتي حتماً على وفق ما أدركه العقل فيها ، فما أدرك العقل حسنه وجب أن يكون مطلوباً وما أدرك العقل قبحه لزم أن يكون منهياً عنه ، وعلى ذلك فالعقل يدرك الأحكام الشرعية التي يجب أن تعطي الأفعال العباد قبل ورود الشريعة ، وبعد ورودها فإنها تأتي مؤكدة وموافقة لما أدركته العقول .

---

١ ــ من الآية ١٥ من سورة الإسراء .
٢ ــ من الآية ١٦٥ من سورة النساء .

المذهب الثالث : وهو مذهب الماتريدية ، وهؤلاء وافقوا الأشاعرة في النتيجة ، ولكنهم خالفوهم في المقدمات فقالوا : إن الأفعال لا توصف بحسن ولا قبح قبل ورود الشرع ، والشرع يراعى في أحكامه مصالح العباد ، والعقل قد يستقل بدرك ما في العقل من حسن أو قبح إلا أنه لا ثواب ولا عقاب ولا تكليف ولا حكم إلا بالشرع ، وهذا لأن العقول مختلفة المدارك مهما نضجت ، كما أنها قد تخطئ ، فلذا لا يلزم أن يكون ما حسنه العقل حسناً قبل ورود شرع يدل عليه ، فلا تلازم بين أحكام الله تعالى وما تدركه العقول .

واستدلوا على ذلك بالسمع والعقل

أما الدليل السمعي فهو قوله تعالى : " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً " (1)

فالآية الكريمة تنفي صراحة أن يكون تعذيب من الله إلى غاية هي بعث الرسول .

وقوله تعالى : " رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ " (2) فإن الآية تفيد أن علة إرسال الرسل هي قطع معذرة الناس ، ولئلا يقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير .

---

1 ـ من الآية ١٥ من سورة الإسراء .
2 ـ من الآية ١٦٥ من سورة النساء .

واستدلوا من العقل : بأن إدراك الحسن أو القبح في الأفعال أمر غير مستطاع لجميع البشر ، لأنهم ليسوا جمعياً في درجة واحدة من النظر والتفكير بل هم متفاوتون ، ومنهم من لا يستطيع الإدراك فهؤلاء من غير المعقول أن يعاقبوا من ربهم على ترك أمر لم يدركوا حسنه.

المذهب الراجح : بعد عرض هذه المذاهب يتبين لنا أن الراجح منها هو مذهب الماتريدية لأنهم قد اعتدلوا في مذهبهم بمعنى أنهم أعملوا الشرع ولم يهملوه كما هو الحال والشأن عند المعتزلة وأعملوا العقل ولم يمهلوه كما هو الحال عند الأشاعرة ويؤيد ذلك ما قاله الشيخ عبد الوهاب خلاف حيث قال وهذا المذهب وسط معتدل وهو الراجح في رأيي .

ويظهر أثر هذا الخلاف : في حكم تكليف من نشأ في ذروة جبل منفرداً في صحراء ، فالمعتزلة قالوا بتكليفه بما هداه إليه عقله ، ويمدح ويذم ، ويثاب ويعاقب ، والأشاعرة والماتريدية لم يروا تكليفه وإن أدرك في بعض الأفعال حسناً أو قبحاً فلا يترتب على إدراكه هذا ثواب ولا عقاب لعدم بلوغ الدعوة إليه .

وأيضاً تظهر ثمرة الخلاف في حق أهل الفترة ، وهم الذين وجدوا بعد موت رسول ، وقبل مبعث رسول ، فهم يثابون على فعل الطاعات

ويعاقبون على ارتكاب المحرمات عند المعتزلة ولا يثابون ولا يعاقبون عند الآخرين ([1]) .

---

١ - يراجع : الإحكام للآمدي ٧٩/١- نهاية السول للأسنوي ١٥٤/١- التنقيح لصدر الشريعة ٣٢٧/١ ،٣٢٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢٥/١- أصول الفقه لبدران أبو العينين صـ٢٤٩ ،٢٥٠- أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ١٣٥- علم أصول الفقه لخلاف صـ ٩٧ :٩٩ .

المبحث الثاني

في

المحكوم عليه

المحكوم عليه هو : المكلف الذي تعلق حكم الشارع بفعله ، لأن الحكم إنما يتعلق بالأفعال لا بالذوات فقد سبق أن قلنا بأن الحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير •

والمراد بالتكليف هو : طلب ما فيه كلفة ومشقة ، والمقصود منه هو قطع اعتذار المعتذر ، وإثبات الحجة على الخلق وإصلاح أحوال الناس في معاشهم ومعادهم •

شروط التكليف :

للتكليف شرطان وهما :

١ ـ القدرة على فهم التكليف •   ٢ ـ أهلية المكلف للتكليف [١] •

الشرط الأول : القدرة على فهم التكليف

ومعناه أن يكون في استطاعة المكلف أن يفهم ما يوجه إليه من الكلام حتى يستطيع الامتثال والتوجه إلى مقصود الشرع ، وذلك يقتضي أمران :

---

١ ـ يُنظر : الإحكام للآمدي ١٥٠/١ ـ شرح الكوكب المنير ٤٩٩/١ ـ أصول الفقه لأبي زهرة صـ٣٠٥ ـ أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ١٣٧ ـ علم أصول الفقه لخلاف صـ١٣٤

أ – أن يكون المكلف عاقلاً ، لأن العقل أداة الفهم والوسيلة إلى الإدراك وبدونه ينتفي ذلك ٠

ب – أن يكون المكلف عارفاً باللغة العربية حتى يمكنه فهم النصوص الدينية ، فمن جهل العربية من الناس لا يوجه إليه خطاب ولا يكلف بشيء (١)٠

الشرط الثاني : أهلية المكلف للتكليف

معنى الأهلية هي : صلاحية الشخص للإلزام والالتزام بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لأن تلزمه حقوق لغيره ، وتثبت له حقوق قبل غيره ، وصالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق٠

وتنقسم الأهلية إلى قسمين وهما :

١ – أهلية الوجوب ٠ ٢ – أهلية أداء ٠

أما أهلية الوجوب فهي : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه أي صلاحيته للإلزام والالتزام ، ومناط هذه الأهلية عند الفقهاء هي الذمة ٠

١- أصول الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين صـ٣١٥ ،٣١٦ ٠

وتنقسم أهلية الوجوب إلى قسمين :

أ – أهلية وجوب كاملة : وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه وتثبت بمجرد الولادة حياً ، فهو في جميع حياته له أهلية وجوب فيرث ، ويورث ، ويجب له النفقة ، وتجب عليه في ماله .

ب – أهلية وجوب ناقصة : وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط دون أن تلزمه حقوق لغيره ، وتثبت هذه للجنين قبل الولادة ، وبها يكون صالحاً لثبوت بعض الحقوق له وهي التي تكون له فيها منفعة ولا تحتاج إلى قبول كثبوت النسب من أبويه ، والإرث والوصية ، أما الحقوق التي تكون له فيها نفع ولكنها تحتاج إلى القبول كالشراء والهبة فلا تثبت له ، لأن الجنين ليست له عبادة ، وكذلك لا يثبت عليه شيء من الحقوق التي لغيره فلا يجب عليه في ماله شيء من نفقة أقاربه المحتاجين .

على أن أهلية الوجوب لا أثر لها في إنشاء العقود ، فقد تكون كاملة ولا يكون صاحبها أهلاً لإنشاء أي عقد كالصبي غير المميز فإن له أهلية وجوب كاملة ولكن لا يصح منه تصرف أصلاً .

٢ – أهلية الأداء : هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد بها شرعاً وتترتب عليها الأحكام ، فإذا أقام الإنسان الصلاة أو فعل واجباً عليه كان فعله مسقطاً عنه الواجب ومعتبراً شرعاً ، وإذا

اقترف جناية على نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته وعوقب على فعله بدنياً ومالياً .

ومناط هذه الأهلية التمييز والعقل ، فلا تثبت للإنسان وهو جنين في بطن أمه ، ولا تثبت له عند ولادته ، وإنما تثبت له إذا بلغ سن التمييز ، وهو السابعة من عمره .

وهذه الأهلية نوعان : كاملة ، وناقصة

فأهلية الأداء الكاملة : هي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر ، أو لصدور أفعال وتصرفات يتوقف نفاذها على رأي غيره ، وتثبت هذه الولاية للصبي إذا بلغ سن السابعة فلا يشترط لها البلوغ ([1]) .

وبعد أن عرفنا المحكوم عليه ، وعرفنا شروطه كان لابد من التعرض لبعض المسائل المتعلقة به وهي :

١ ــ جواز الحكم على المعدوم .

٢ ــ الإكراه الملجئ يمنع التكليف .

---

١ ــ يراجع : أصول الفقه لبدران أبو العينين صـ ٣١٧ ، ٣١٨ - أصول الفقه لأبي زهرة صـ٣٠٧-٣١٢- علم أصول الفقه لخلاف صـ١٣٥ ، ١٣٦ .

المسألة الأولى

في جواز الحكم على المعدوم

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : وبه قال الأشاعرة ، وجمهور أهل السنة ، أنه يجوز الحكم على المعدوم بمعنى أن الشخص في حال عدمه يوجه إليه الخطاب بأنه يفعل إذا وجد وكان مستوفياً شروط التكليف وليس معنى تعلق الحكم بالمعدوم أنه في حال عدمه يكون مطالباً بالإتيان بالفعل أو بعدم الإتيان به فإن ذلك غير معقول ولم يقل به أحد فإن المعدوم أسوأ حالاً من الصبي والمجنون ، وقد اتفقت كلمة العقلاء على أنهم غير مكلفين فيكون المعدوم أولى منهما بعدم التكليف .

المذهب الثاني : وبه قالت المعتزلة أن المعدوم لا يتعلق به الحكم ولا يتعلق الحكم إلا بالموجود بعد استيفاء شروط التكليف من البلوغ والعقل وفهم الخطاب (1).

منشأ الخلاف :

ويرجع سبب الخلاف بين الأشاعرة والمعتزلة إلى اختلافهم في قدم الحكم وحدوثه .

---

1 ــ يُنظر : الإحكام للآمدي ١/١٥٣ـ المحصول للرازي ١/٣٢٨ـ نهاية السول للأسنوي ١/١٧٨ـ أصول الفقه لأبي النور زهير ١/١٦٩٢ إرشاد الفحول صـ١٧ .

فالأشاعرة يقولون : بأن الحكم قديم لأنه خطاب الله تعالى ، وخطابه كلامه النفسي الأزلي ، وكلامه قديم فيكون الحكم قديماً ، وحيث إن الحكم يتعلق بفعل المكلف تعلقاً بالمعدوم بالمعنى الذي قلناه .

أما المعتزلة : فإنهم يقولون بأن الحكم حادث ، لأنه الكلام اللفظي فلا يتعلق بالمكلف إلا بعد وجوده ، ويقولون ليست هناك لله صفة أزلية تعرف بصفة الكلام ، بل بمعنى كونه متكلماً ، وأنه خلق الكلام في شجرة أو في غيرها (1).

الأدلة :

استدل الأشاعرة على تعلق الحكم بالمعدوم بما يأتي :

أولاً : إن الوالد لو وصى عند موته لمن سيوجد بعده من أولاده بوصية فإن الولد بتقدير وجوده وفهمه يصير مكلفاً بوصية والده حتى أنه يوصف بالطاعة والعصيان بتقدير المخالفة والامتثال .

واستدلوا أيضاً :

بأنه لو لم يتعلق حكم الله بالمعدوم لما تعلق حكم الرسول " صلى الله عليه وسلم " بالمعدوم ، ولكن حكم الرسول " صلى الله عليه وسلم " تعلق بالمعدوم فإن لم يوجد من المكلفين في عهد الرسول فإنه مخاطب بالخطاب الذي صدر من الرسول " صلى الله عليه وسلم " فنحن الآن مأمورون

---

1 ـ يُنظر : أصول الفقه لأبي النور زهير 162/1 .

بأوامر الرسول ، ومنتهون بنواهيه مع أننا لم نكن موجودين في عهده صلى الله عليه وسلم ٠

واعترض هذا الدليل : بأن هناك فرق بين حكم الله تعالى ، وحكم رسوله لأن رسول الله "صلى الله عليه وسلم " لا يعتبر آمراً وإنما يعتبر مبلغاً عن الله أوامره ونواهيه ، فإذا صدر من الرسول أمرٌ أو نهي كان معناه الإخبار عن الله تعالى بأن من سيوجد في المستقبل مستكملاً شروط التكليف مأمورٌ بهذه الأوامر ومنهي بتلك النواهي بخلاف صدور الأمر أو النهي من الله تعالى فإن معناه الطلب وبذلك ظهر أن الأمر من الرسول لم يتعلق بالمعدوم بل متعلق بالموجود بخلاف أمر الله تعالى ونهيه فإنه متعلق بالمعدوم ٠

وأجيب على هذا ا لاعتراض : بأن أمر الله تعالى ونهيه في الأزل معناه أيضا الإخبار بأن من سيوجد في المستقبل مستوفياً شروط التكليف يكون مأموراً بهذه الأوامر ومنهياً بتلك النواهي فليس هناك فرق بين أمر الله تعالى ونهيه وأمر رسوله ونهيه ([1]) ٠

---

١ – يراجع : نهاية السول للأسنوي ١٧٨/١ ، ١٧٩- المحصول ٣٢٨/١ ، ٣٢٩- الإحكام للآمدي ١٥٣/١- إرشاد الفحول صـ١٨- أصول الفقه أ٠د/ أبو النور ١٦٢/١ ، ١٦٣ ٠

وهذا الجواب مشكل من وجهين كما قال الإمام في المحصول :

أحدهما : أنه لو كان الأمر عبارة عن هذا الإخبار لتطرق التصديق والتكذيب إلى الأمر ، ولامتنع العفو عن العقاب على ترك الواجبات ، لأن الخلف في خبر الله تعالى محال .

ثانيهما : أنه لو أخبر في الأزل لكان إمَّا أن يخبر نفسه وهو سفه أو يخبر غيره ، وهو محال لأنه ليس هناك غيره [1].

وأجاب الاشاعرة على هذا الإشكال من وجهين :

١ – القول بالعبث والسفه مبني على التحيسن والتقبيح العقليين وقد أبطلناهما فيبطل ما بني عليهما .

٢ –وإذا سلمنا التحسين والتقبيح العقليين فلا سفه في صدور الأوامر والنواهي من الله أزلاً ، لأننا لا نعني من الأوامر والنواهي الأوامر اللفظية والنواهي اللفظية ، وإنما نعني بهما الطلب النفسي ولا سفه في قيام الطلب النفسي بذلته تعالى أزلاً كما أنه لا سفه في قيام طلب التعليم من شخص سيولد بذات الطالب ، بل أن قيام الطلب بذاته تعالى أولى بالقبول من قيام طلب التعليم بالحادث ، لأن الله علمه شامل فهو عالم بمن سيوجد حتماً في المستقبل مكلفاً فيوجه إليه الطلب ، أما الحادث فعله قاصر فهو لا يدري أنه سيولد له من يتوجه إليه طلب التعلم .

---

١ – يُنظر : المحصول ٣٢٩/١- نهاية السول ١٧٩/١ .

وكل من هذين الوجهين مردود :

أمَّا الأول : فيُرَد بأن صدور الأمر من غير أن يوجد مأمور يسمعه ويبلغه قبيح بمعنى أنه صفة نقص ونحن متفقون على أن العقل يدرك في الأفعال قبحاً بهذا المعنى ، كما يدرك فيها حسناً بمعنى صفة الكمال .

وأما الثاني : فيرد بأن المعتزلة لا تعقل من الأوامر والنواهي إلا الأوامر اللفظية أو النواهي اللفظية ، ولا شك أن التلفظ بالأوامر أو النواهي لمن لم يمتثلها ولا من يسمعها يكون عبثاً يتنزه عنه المولى سبحانه وتعالى [1].

---

١ ـ يُنظر : المحصول ٣٢٩/١- أصول الفقه أ.د/ زهير ١٦٤/١ .

المسألة الثانية

الإكراه الملجئ يمنع التكليف

الإكراه هو : إجبار الشخص غيره على ما لا يرضاه من قول أو فعل بحيث لو خلي ونفسه لم يفعله ولم يباشره ٠

والإكراه نوعان :

١ – **إكراه ملجئ :** وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كإلقاء الشخص من أعلى الجبل ٠

٢ – **إكراه غير ملجئ :** وهو الذي لا يبقى معه اختيار وإن بقيت معه القدرة مثل أن يكره شخص غيره على قتل آخر فيقول له أقتل فلاناً وإلا قتلتك ويعلم المكره انه إن لم يقتل ذلك الشخص قتل هو،ويتحقق الإكراه بقتل النفس أو بذهاب عضو من الأعضاء أو بغير ذلك (1)

شروط الإكراه : يشترط لتحقق الإكراه الشروط الآتية :

١ – أن يكون المكره (بكسر الراء) قادراً على تنفيذ ما هدد به سواءً أكان حاكماً أو غيره ٠

٢ – أن يغلب على ظن المكره (بفتح الراء) إيقاع ما هدد به في الحال إذا لم يمتثل ٠

---

١ – ينظر : أصول الفقه أ٠د/ أبو النور زهير ١/١٧٠- أصول الفقه لبدران أبو العينين صـ٣٢٩ ٠

٣ – أن يكون الشيء المهدد به مما يشق على المكره تحمله •

٤ – أن يكون الإكراه بغير حق وهو ما لا يقصد منه الوصول إلى غرض مشروع ، فإن الإكراه مما يقصد منه ذلك لا يكون إكراهاً معتبراً كإجبار المدين على بيع ماله للوفاء بدينه ، وكإجبار المالك على بيع أرضه لتوسيع المسجد أو الطريق العام عند الحاجة إلى ذلك ([1])•

محل الاتفاق :

اتفق الأصوليين على أن الإكراه الملجئ يمنع التكليف بالمكره عليه وبنقيضه ، لأن من شروط التكليف أن يكون الفعل مقدوراً للمكلف بمعنى أنه يأتي له فعله كما يأتي له تركه ، والإكراه الملجئ لا يبقى معه قدرة المكلف لا على المكره عليه لأنه أصبح واجب الصدور عقلاً ولا على ضده ، لأنه ممتنع الوقوع عقلاً ، وكل من الواجب العقلي والممتنع العقلي لا يدخل تحت قدرة المكلف إلا إذا قلنا بجواز التكليف بما لا يطاق •

وفي هذا يقول الإمام في المحصول : " فإن انتهت إلى حد الإلجاء امتنع التكليف ، لأن المكره عليه يعتبر واجب الوقوع ، وضده يصير ممتنع الوقوع ، والتكليف بالواجب والممتنع غير جائز " •

ويقول الآمدي في الإحكام : " والحق أنه إذا خرج بالإكراه إلى حد الاضطرار ، وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل إليه نسبة حركة

---

١ – يُنظر : أصول الفقه لبدران أبو العينين صـ٣٣٠، ٣٣١ •

المرتعش إليه أن تكليفه به إيجاداً وعدماً غير جائز إلا على القول بتكليف ما لا يطاق ."

ويقول الإمام الأسنوي : " فالأول (أي الإكراه الملجئ) يمنع التكليف أي بفعل المكروه عليه وبنقيضه وهذا هو معنى قول المصنف لزوال القدرة لأن القادر على الشيء هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك وهذا القسم لا خلاف عليه [1].

محل الخلاف : هو النوع الثاني من أنواع الإكراه وهو الإكراه غير الملجئ فقد اختلف الأصوليون فيه على مذهبين :

المذهب الأول : وهو مذهب جمهور الأشاعرة ، إن الإكراه غير الملجئ لا يمنع التكليف بالمكره عليه كما لا يمنع التكليف بضد المكره عليه بل إن المكره قد يكون مكلفاً بعين المكره عليه ، وقد يكون مكلفاً بضده ، فإذا أكره مثلاً على شرب الخمر بحيث لو لم يشرب قتل وجب عليه أن يشرب لأن الشرب في هذه الحالة يكون مباحاً لأنه مضطر إليه ، والله تعالى يقول " إلا ما اضطررتم إليه " وفعل المباح متى ترتب عليه ترك الحرام كان واجباً ففي هذه الحالة يكون مكلفاً بعين المكره عليه .

١- يُنظر في ذلك : المحصول للرازي ٣٣٣/١- الإحكام للآمدي ١٥٤/١- نهاية السول للأسنوي ١٨٦/١- البحر المحيط ٢٥٥/١- أصول الفقه أ.د/ أبو النور زهير ١٧٠/١ .

وإذا أكره على قتل المسلم بحيث لو لم يقتله قتل هو كان مكلفاً بضد المكره عليه وهو عدم القتل ، لأن قتل المسلم بغير حق منهي عنه ولا يجوز الإبقاء على نفسه بذهاب حياة غيره ٠

واستدل الجمهور على مذهبهم : بأن الفعل مقدور للمكلف إن شاء فعله وإن شاء تركه ، والمكلف متمكن من الفعل ببلوغه ، وعقله ، وفعله ، وعلمه بالخطاب ، فالمقتضي للتكليف موجود وهو البلوغ والعقل ، وفهم الخطاب ، والمانع ، وهو عدم القدرة على الفعل منتف وبذلك يكون التكليف جائز لوجود المقتضي وانتفاء المانع ٠

المذهب الثاني : هو مذهب المعتزلة ، أن الإكراه غير الملجئ يمنع التكليف في عين المكروه

عليه دون نقيضه ، لأنهم يشترطون في المأمور به أن يكون بحال يثاب على فعله ، وإذا أكره

على عين المأمور به فالإتيان به لداعي الإكراه لا لداعي الشرع فلا يثاب عليه فلا يصح التكليف به ٠

أما إذا كان المُكره عليه معصية كالقتل أو السرقة أو النصب كان المكره مكلفاً بضد المكره عليه لأن ترك المكره عليه في هذه الحالة أبلغ في

إجابة داع الشرع والثواب عليه أعظم فالإكراه في هذه الحالة لا يمنع من التكليف بضد المكره عليه [1]٠

ويتضح من ذلك أن المعتزلة لم يمنعوا التكليف بالمكره عليه لكونه غير مقدور للمكلف سواءً أكان المكره عليه طاعة أم معصية وإنما الذي منعهم من القول بالتكليف بالمكره عليه إذا كان طاعة هو عدم الثواب عليه لكونه أتى به لداعي الإكراه فتذهب فائدة التكليف به وذهاب فائدة التكليف تقضي بذهاب التكليف ، وبذلك لم يكن مكلفاً بالمكره عليه [2]٠

---

١ - يُنظر : نهاية السول للأسنوي ١٨٦/١- المحصول ٣٣٤/١- الإحكام للآمدي ١٥٤/١- المستصفى للغزالي ٩٠/١، ٩١- أصول الفقه أ٠د/ أبو النور زهير ١٧١/١ ٠

٢ - يُنظر : أصول الفقه أ٠د/ أبو النور زهير ١٧٢/١ ٠

المبحث الثالث

في

المحكوم به

المحكوم به : هو المأمور به من أفعال المكلفين ([1]) ، وقد يُعبر عنه بالمحكوم فيه وهو فعل المكلف الذي تعلق حكم الشارع اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً ([2]) ، وفيه مسائل هي :

١ ـ التكليف بالمحال ٠ ٢ ـ تكليف الكفار بالفروع ٠ ٣ ـ امتثال المر يوجب الإجزاء ٠

المسألة الأولى

التكليف بالمحال

قبل الكلام على هذه المسألة نودُ أن نبين الفرق بين التكليف المحال والتكليف بالمحال :

فالتكليف بالمحال : لا خلل فيه من جهة المكلف لكونه أهلاً للخطاب من حيث بلوغه وعلمه بالخطاب ، لكن الخلل فيه يرجع إلى الفعل الذي

---

١ ـ يُنظر : مناهج العقول للبدخشي ١٩٤/١ـ أصول الفقه أ٠د/ أبو النور زهير ١٧٨/١ ٠

٢ ـ يُنظر : إرشاد الفحول صـ١٤ـ تسهيل الوصول للمحلاوي صـ٢٧٤ـ أصول الفقه لبدران أبو العينين صـ٢٩٦ـ مباحث الحكم لمدكور صـ١٨٥ ٠

كُلف به لكونه ليس في مقدور المكلف مثل التكليف بحمل الجبل أو الجمع بين الضدين أو الصعود في السماء ٠

أمَّا التكليف المحال : فالخلل فيه يرجع إلى المكلف نفسه لكونه ليس[1] أهلاً للخطاب لعدم فهمه له مثل النائم والسكران والساهي ٠

شروط صحة التكليف بالفعل :

يشترط في الفعل الذي يصح شرعاً التكليف به ثلاثة شروط :

أولها : أن يكون الفعل المكلف به معلوماً للمكلف علماً تاماً حتى يستطيع المكلف القيام به كما طلب منه ٠

وعلى هذا فنصوص القرآن المجملة أي التي لم يبين المراد منها لا يصح تكليف المكلف بها إلا بعد أن يلحق بها بيان الرسول عليه الصلاة والسلام فقوله تعالى " وأقيموا الصلاة " لم يبين النص القرآني أركان الصلاة وشروطها ، وكيفية أدائها ، لذلك بين الرسول " عليه الصلاة والسلام " هذا المجمل وقال " صلوا كما رأيتموني أصلي " [2]٠

---

١ - يُنظر : البحر المحيط ٣٩٤/١- نهاية السول للأسنوي ١٨٣/١- أصول الفقه أ٠د/ أبو النور زهير ١٦٦/١ ٠س

٢ - الحديث رواه البخاري بلفظه في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ، ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة باب فرض متابعة الإمام ٠
يُنظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣١/٢- رقم ٦٣١- صحيح ابن حبان ٥٠٣/٥- رقم ٢١٣١ ٠

ثانيها : أن يكون معلوماً أن التكليف صادر ممن له سلطان التكليف وممن يجب على المكلف إتباع أحكامه لأنه بهذا العلم تتجه إرادته على امتثاله ٠

ثالثها : أن يكون الفعل المكلف به ممكناً ، أو أن يكون في قدرة المكلف أن يفعله أو أن يكف عنه ([1]) لأنه لو لم يكن الفعل المكلف ممكناً وفي استطاعة المكلف أن يفعله لكان تكليفاً بما لا يطاق والتكليف بما لا يطاق محال لقوله تعالى : " لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفساً إلا وُسْعَهَا " ([2])

هذا وقد قسم الإمام الأسنوي المحال إلى خمسة أقسام :

١ـ محال لذاته ويعبر عنه أيضاً بالمحال عقلاً ، وذلك كالجمع بين الضدين والنقيضين ، والحصول في حيزين في وقت واحد ٠

٢ ـ محال عادي أي اقتضت العادة عدم حصوله وإن كان ممكناً عقلاً كطيران الإنسان في السماء ، وحمل الجبل العظيم ، وخلق الأجسام ٠

٣ ـ محال لطرو مانع وذلك كتكليف المقيد بالجري أو الزمن المقعد للمشي ٠

---

١ ـ يُنظر : أصول الفقه لخلاف ١٢٨ :١٣٠- أصول الفقه لبدران أبو العينين صـ٣٠٠ ،٣٠١ ـ شرح الكوكب المنير ١/٤٩٠ ،٤٩١- أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ٢١٨- إرشاد الفحول صـ١٤ ٠

٢ ـ من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة ٠

٤ – محال لتعلق علم الله تعالى بعدم حصوله كتكليف من علم الله تعالى أنه لا يؤمن ، فالإيمان باعتبار ذاته ممكن ولذلك وقع ، ولكن حصوله ممن علم الله أنه لا يحصل منه محال ، لأنه لو وجد منه لانقلب علم الله تعالى جهلاً وذلك محال ٠

٥ – محال لعدم القدرة حالة التكليف مع أنه مقدور عليه حال الامتثال مثل التكاليف كلها على رأي الأشعري ، فإنه يقول القدرة على الفعل لا توجد إلا عند المباشرة ، ويقول مع ذلك أن التكليف يتوجه قبل المباشرة فيكون الشخص مكلفاً بغير المقدور (١)٠

تحرير محل النزاع :

ومحل النزاع بين العلماء في الأقسام الثلاثة المذكورة أولاً وهي المحال لذاته ، والمحال العادي ، والمحال لطرو مانع ٠

أما القسمين الآخرين وهما المحال لتعلق علم الله تعالى بعدم حصوله والمحال لعدم القدرة عليه وقت التكليف فهما خارجان عن محل النزاع فالتكليف بهما جائز عقلاً ،وواقـــع سمعاً بالإجماع (٢).

---

١ – يراجع : نهاية السول للأسنوي ١٩٧/١ ،١٩٨- شرح الكوكب المنير ٤٨٤/١ ،٤٨٥- أصول الفقه لأبي النور زهير ١٧٨/١ ،١٧٩- أصول الفقه لبدران أبو العينين صـ٣٠١- تسهيل الوصول للمحلاوي صـ٢٧٥ ٠

٢ – يُنظر : المراجع المذكورة في الفقرة السابقة ٠

مذاهب العلماء في التكليف بالمحال

اختلف العلماء في التكليف بالمحال على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : التكليف بالمحال جائز عقلاً ، وغير واقع سمعاً وهو المختار لجمهور الأشاعرة ، ومنهم القاضي البيضاوي ٠

المذهب الثاني : التكليف بالمحال جائز عقلاً ، وواقع سمعاً وهو اختيار الإمام الرازي ٠

المذهب الثالث : التكليف بالمحال ممتنع عقلاً ، وبالضرورة غير واقع شرعاً ، لأنه لا يقع شرعاً إلا ما كان جائزاً عقلاً وهو رأي المعتزلة ومختار الشافعي وابن الحاجب [1]٠

الأدلـــــة :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول على الجواز العقلي بما يأتي :

أنه لا يترتب على فرض وقوعه محال ، وكل ما يترتب على فرض وقوعه محال فهو جائز عقلاً ، لأن غاية ما يلزم التكليف به أنه يكون مجرداً عن الفائدة ، وليس ذلك محالاً ، لأن أفعال الله تعالى لا تعلل بالأغراض أما القول بأن التكليف بما ليس فيه فائدة يكون عبثاً والعبث

---

١ ـ يراجع : نهاية السول للسنوي ١٩٨/١ـ الإبهاج لابن السبكي ١٧٠/١ ، ١٧١ـ المحصول للرازي ٣٠٢/١ـ شرح الكوكب ٤٨٥/١ـ شرح العضد على مختصر المنتهى ٩/٢ـ أصول الفقه للشيخ زهير ١٧٩/١، ١٨٠ ٠

محال على تعالى فإنه لا يُنظر إليه ، لأنه قول مبني على التحسين والتقبيح العقليين والأشاعرة لا تقول بهذا ٠

واستدلوا على عدم الوقوع بدليلين :

أحدهما : الاستقراء ([1]) وهو أننا أستقرأنا وتتبعنا التكاليف الشرعية فتبين لنا أن الله تعالى لا يكلف عباده إلا بما هو مقدور لهم ٠

وثانيهما : استدلوا بقول الله تعالى : " لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا "([2]) ٠

وجه الدلالة من الآية :

إن ظاهر هذه الآية يدل على أن التكليف بما ليس في الوسع والطاقة غير واقع فوجب العمل بهذا الظاهر ، وهو المطلوب ٠

فإن قيل : أن الآية باعتبار ظاهرها تدل على نفي الجواز أيضاً فلما لم تعملوا بها في نفي الجواز وعملتم بها في نفي الوقوع فقط ٠

---

١ ــ الاستقراء : هو الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته للقاعدة الكلية أو هو عبارة عن تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات ٠
ينظر : نهاية السول للسنوي ٢٠٠/١ـ المستصفى للغزالي ٥١/١ـ شرح تنقيح الفصول صـ٤٤٨ ٠
٢ ــ من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة ٠

أجيب عن ذلك : أن ظاهر هذه الآية قد خصص بالدليل العقلي الدال على جواز التكليف بالمحال فعمل بالآية في نفي الوقوع فقط ولم يعمل بها في نفي الجواز لوجود الدليل العقلي على الجواز ٠

دليل المذهب الثاني :

استدلوا على الجواز العقلي بما استدل به أصحاب المذهب الأول ٠

واستدلوا على الوقوع سمعاً بما يأتي :

إن الله تعالى كلف أبا لهب بالإيمان بما أنزل على محمد " صلى الله عليه وسلم " ، لأنه فرد من أفراد المكلفين ومن جملة ما أنزل الله على رسوله أن أبا لهب لا يؤمن وفي ذلك تكليف لأبي لهب بالجمع بين الضدين ، فإن مقتضى تكليف أبي لهب بالإيمان بكل ما أنزل على رسول الله أن يكون مكلفاً في تصديقه في أنه لا يؤمن ، وتصديقه للرسول بأنه لا يؤمن يقتضي بعدم تحقيق الإيمان منه فيكون مكلفاً بالإيمان وبترك الإيمان وهو جمع بين الضدين ، والجمع بين الضدين محال لذاته وبذلك يكون التكليف بالمحال لذاته قد وقع ، وأولى بالوقوع التكليف بالمحال لغيره ، فثبت ما ندعيه ([1])٠

---

١ ــ يُنظر : نهاية السول للأسنوي ٢٠٠/١، ٢٠١- الإبهاج لابن السبكي ١٧٤/١- شرح العضد على مختصر المنتهى ١١/١، ١٢- المحصول ٢٠٧/١- الإحكام للآمدي ١٣٤/١- أصول الفقه أ٠د/ أبو النور زهير ١٨١/١ ٠

نوقش هذا الدليل من وجوه :

١ – أن هذا الدليل في غير محل النزاع ، لأن تكليف أبي لهب بالإيمان تكليف بما علم الله بأنه لا يقع ، ونحن متفقون على وقوعه ، لأنه لو لم يقع التكليف به ما عذب من مات على كفره وهو خلاف ما نطقت به السنة والقرآن .

٢ – أن تكليف أبا لهب بالأيمان بما أنزل على محمد " صلى الله عليه وسلم " الذي من جملته أنه لا يؤمن ، لا يقضي أن يكون مكلفا بتحقيق عدم الإيمان بل يقتضي تصديقه للرسول في هذا الخبر وهو أنه لا يؤمن ، وتصديقه لهذا الخبر لا يجعله مكلفا بتحقيق مضمونه حتى يقال أنه مكلف بعدم الإيمان بعد أن كلف بالإيمان فليزم الجمع بين المتنافيين ، بل إن تحقيق هذا الخبر منهي عنه فإن الله لا يأمر بالفحشاء ولا بالمنكر وبهذا ظهر أن أبا لهب مكلف بالإيمان فقط وليس مكلفاً بعدم الإيمان وظهر بأنه لا جمع بين الضدين كما يقول المستدل (١).

دليل المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث القائلين بأن التكليف بالمحال ممتنع وغير واقع شرعاً بما يأتي :

---

١ – يُنظر : نهاية السول ٢٠١/١ ، ٢٠٢- الإبهاج لابن السبكي ١٧٤/١- الإحكام للآمدي ١٣٦/١- أصول الفقه أ.د/ أبو النور زهير ١٨١/١ ، ١٨٢ .

أولاً : إن المحال لا يمكن وجوده في الخارج ، وكل ما لا يمكن وجوده في الخارج لا يجوز التكليف به فالمحال لا يجوز التكليف به .

دليل الصغرى ، فلأنه لو أمكن وجوده في الخارج لم يكن محالاً ، لأن المحال هو الذي لا يتصور العقل وجوده .

دليل الكبرى ، فلأن كل ما لا يمكن وجوده في الخارج يكون التكليف عبثاً لخلوه عن الفائدة والعبث على الله تعالى محال .

ويجاب عن ذلك : بمنع المقدمة الثانية إذ هي محل النزاع فلا يصح أخذها في الدليل لأنه يؤدي إلى إثبات الشيء بنفسه وهو باطل .

ثانياً : المحال لا يتصور العقل وجوده ، وكل ما لا يتصور العقل وجوده لا يجوز عقلاً التكليف به ، فالمحال لا يجوز عقلاً التكليف به .

دليل الصغرى : أن كل ما يتصوره العقل فهو معلوم ، وعلمه يقتضي تميزه فيكون ثابتاً ، لأن التميز صفة وجودية فلابد لها من موصوف موجود لاستحالة قيام الموجود بالمعدوم ، فلو كان المحال متصوراً لكان ثابتاً لكنه غير ثابت فلا يكون متصوراً .

دليل الكبرى : فلأن كل ما لا يتصور العقل وجوده يكون مجهولاً وطلب الشيء مع الجهل به محال .

وأجيب عن ذلك : بمنع المقدمة الصغرى ، لأن المحال لو كان غير متصور لامتنع الحكم عليه بأنه محال ، لأن الحكم على الشيء فرع تصوره ، وحيث أنه قد حكم عليه بأنه محال لزم أن يكون متصوراً ([1]).

المسألة الثانية

تكليف الكفار بفروع الشريعة

إن الشريعة الإسلامية لها أصول ولها فروع ، فأصول الشريعة هي الإيمان بالله تعالى وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقضاء والقدر خيره ، وشره ، حُلوه ومره .

وفروع الشريعة هي التكاليف التي شرعها الله لعباده من صلاة ، وصوم ، وزكاة ، وحج ، وبيع ورهن ، وإجارة ، وحدود وقصاص وكفارات .

محل الاتفاق :

اتفق العلماء جميعهم على أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة ، فهم مكلفون بالإيمان لأنهم أهل لأدائه ، فكانوا أهلاً لوجوبه عليهم لقوله

---

١ ـ يُنظر : نهاية السول للأسنوي ١/١٩٩ـ أصول الفقه أ.د/ أبو النور زهير ١/١٨٢، ١٨٣ـ بحوث في أصول الفقه أ.د/ الحسيني الشيخ ١٢١ ، ١٢٢ .

تعالى " قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِـي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ " ([1]) .

والأمر بالإيمان في الواقع لا يكون إلا للكفار ، وأما أمر المؤمنين به في قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا " ([2]) .

فالمراد به الثبات على الإيمان.

ولأن تركهم لهذه الأصول يوجب تخليدهم في النار قال تعالى " إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَآ أُولَـئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ " ([3])

واتفقوا أيضا : على أنهم مكلفون بالمعاملات الشرعية كالبيع ، والإجارة ؛ لأن المطلوب فيها مصالح الدنيا وهم أليق بأمور الدنيا من المسلمين لأنهم آثروها على الآخرة .

وهم مكلفون أيضا : بالعقوبات من الحدود والقصاص ، لأن المقصود من العقوبات الانزجار عن الإقدام على أسبابها وهم بالانزجار أليق دفعاً للفساد عن العالم ، فلما كان الكفار أهلاً لأداء الإيمان والمعاملات

---

١ ــ من الآية ١٥٨ من سورة الأعراف .

٢ـ من الآية: ١٣٦ من سورة: النساء .

٣ ــ سورة البينة الآية رقم ٦ .

والعقوبات ، واعتقاد وجوب العبادات ، كانوا أهلاً لوجوبها أيضاً ، فكانوا مكلفين بها فيؤاخذون في الآخـــــرة بترك [1]٠اعتقادات وجوب العبادات.

محل الخلاف :

اختلف العلماء في تكليف الكفار بفروع الشريعة كالصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج من كل ما يعتبر الإيمان شرطاً في صحته على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أداءً واعتقاداً وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، والمشهور عن علماء الحنفية العراقيين ٠

القول الثاني : إن الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع لا اداءً ولا اعتقادا وهو لعلماء الحنفية السمرقنديين كالدبوسي ، والسرخسي ، وفخر الإسلام البزدوي ، واختاره أبو حامد الإسفراييني من الشافعية ٠

القول الثالث : إن الكفار مخاطبون بالنواهي ، وليسوا مخاطبين بالأوامر وهذا القول حكاه البيضاوي في المنهاج من غير ذمّ قائله ٠

وهذه الأقوال الثلاثة تجري في الكافر الأصلي وفي المرتد عن الإسلام لوجود المانع فيهما وهو الكفر وبه قال بعض العلماء ٠

---

١ ـ يُنظر : نهاية السول للأسنوي ٢٠٧/١ـ شرح الكوكب المنير ٥٠٢/١ـ البحر المحيط ٣٩٧/١ـ تسهيل الوصول للمحلاوي صـ٥٤ ـ أصول الفقه للشيخ زهير ١٨٤/١ـ إرشاد الفحول للشوكاني صـ١٥ ٠

وذهب البعض الآخر وهم المحققون إلى أن هذه الأقوال خاصة بالكافر الأصلي ولا تشمل المرتد لأنه مخاطب بالفروع اتفاقا لأنه التزم أحكام الإسلام قبل ردته (1) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائلين بأن الكفار مخاطبون بالفروع مطلقاً :

استدلوا على ذلك بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الآيات الآمرة بالعبادة متناولة لهم كقوله تعالى " يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ " (2) وقوله تعالى " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ " (3) ونحو ذلك فإن لفظ الناس عام يتناول كل فرد من أفراد الناس المؤمنين منهم والكافرين ، والكفر لا يصلح أن يكون مانعاً من دخولهم تحت هذه الآيات ، لأنهم متمكنون من إزالته بالإيمان ، والمانع الذي يمكن إزالته لا يعتبر مانعاً من توجه التكليف بالفعل ، فإن الحدث مانع من صحة الصلاة ولم نعتبره مانعاً من التكليف بها لكونه مما يمكن إزالته .

وحيث ثبت أن المقتضي للتكليف قائم والمانع منه منتف فوجب القول بتكليفهم عملاً بالمقتضي السالم عن المعارض .

---

1 ـ يُنظر : المحصول للرازي ١/ شرح العضد على مختصر المنتهى ١٢/٢ ـ الإحكام للآمدي ١٤٤/١ ـ نهاية السول للأسنوي ٢٠٧/١ ـ شرح الكوكب المنير ٥٠٠/١ ـ البحر المحيط ٣٩٨/١ : ٤٠١ ـ تسهيل الوصول ٥٤،٥٥ ـ أصول الفقه للشيخ زهير ١٨٥/١ ـ إرشاد الفحول للشوكاني صـ١٥

2 ـ من الآية ٢١ من سورة البقرة .

3 ـ من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

الوجه الثاني : أن الكفار لو لم يكونوا مخاطبين بالفروع لما توعدهم الله تعالى بالعذاب على ترك المأمورات وفعل المنهيات ، لكن الله عز وجل توعدهم بالعذاب على ذلك والآيات على ذلك كثيرة منها قوله تعالى " وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ " ([1]) وقوله تعالى " قال تعالى: (وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَـهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً " ([2]) وقوله تعالى " قال تعالى: مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ([3]) ٠

فالآية الأولى توعدت المشركين بالويل والهلاك على تركهم الزكاة وهي من المأمورات ، والآية الثانية توعدت من يقتل النفس بغير حق أو يفعل الزنا ويدعوا مع الله إلهًا آخر بمضاعفة العذاب حيث يعذب مرة على كفره ، ومرة على القتل والزنا وكل من القتل والزنا من المنهيات ، والآية الثالثة دلت على أنهم يعاقبون على ترك الصلاة وهي من المأمورات ٠وإذا ثبت هذا ثبت أنهم مكلفون ببعض الأوامر ، وبعض النواهي فكذلك الباقي

١ ــ من الآية ٦ ، ٧ من سورة فصلت ٠
٢ ــ الآيتان ٦٨ ، ٦٩ من سورة الفرقان ٠
٣ ــ الآيتان ٤٢ ،٤٣ من سورة المدثر ٠

قياساً عليها ، أو لأنه فرق بين ما ذكر من الأوامر وبين غيرها وكذلك النواهي [1] .

الوجه الثالث : أن الكفار مكلفون بالنواهي بدليل وجوب حد الزنا عليهم فيكونون مكلفين بالأوامر قياساً عليها بجامع الطلب في كل منهما أو بجامع حصول المصلحة فيهما فإن التكليف بالنواهي فيه مصلحة هي دفع المفاسد ، والتكليف بالأوامر فيه مصلحة هي جلب المنافع وبذلك يثبت أن الكفار مخاطبون بالأوامر والنواهي من غير تفرقة بينهما .

نوقش هذا الدليل من قبل القائلين بالفرق بين الأوامر والنواهي

أولاً : بوجود الفارق بين الأمر والنهي ، فإن الأمر قصد منه الإتيان بالفعل وهو غير ممكن من الكافر لا في حال كفره لوجود المانع من الأداء وهو الكفر الذي لا تصح معه نية الفعل ، ولا بعد إسلامه ، لأنه بالإسلام سقط عنه الفعل لقوله - عليه الصلاة والسلام - " الإسلام يجب ما قبله " [2] أما النهي فقد قصد منه ترك الفعل ، والترك ممكن من الكافر ولذلك كلفناه بالنهي ولم نكلفه بالأمر لوجود الفرق السابق .

---

١ - ينظر : نهاية السول للأسنوي ٢٠٨/١ ، ٢٠٩ - المحصول للرازي ٣١٧/١- الإحكام للآمدي ١٤٥/١ ، ١٤٦- شرح الكوكب ٥٠٢/١- إرشاد الفحول صـ١٥- أصول الفقه للشيخ زهير ١٨٦/١

٢ - الحديث رواه أحمد والبيهقي وغيرهما في قصة إسلام عمرو بن العاص .
ينظر : مسند الإمام أحمد ١٩٨/٤- السنن الكبرى للبيهقي ١٢٣/٩ .

وأجيب عن هذه المناقشة من وجهين :

١ – الإتيان بالفعل مجرداً عن قصد الامتثال ممكن من الكافر كما أن ترك الفعل مجرداً عن الامتثال ممكن منه كذلك ، والإتيان بالفعل امتثالاً غير ممكن من الكافر لاشتراط النية فيه كما أن ترك الفعل امتثالاً غير ممكن من الكافر كذلك فلا فرق بين الأمر والنهي .

٢ – لا نسلم أن الإتيان بالفعل غير ممكن من الكافر بل نقول انه ممكن من الكافر لتمكنه من إزالة المانع بالإسلام ، وكون الفعل يسقط عنه بالإسلام لا يجعله غير ممكن ، لأنه سقط تخفيفاً عليه وترغيباً له في الإسلام وفي الحديث ما يشعر بتكليف الكافر فإن سقوط الشيء فرع ثبوته ووجوبه وبذلك يكون الحديث حجة لنا وليس حجة علينا .

ثانيا : إن هذا الدليل منقوض بالأوامر التي لا تشترط فيها النية كالأوامر المتعلقة بقيم المتلفات والنفقات فإن الإتيان بمقتضاها ممكن من الكافر كالنواهي ومع ذلك لم تقولوا بتكليفه بها ([1]) .

أدلة المذهب الثاني : وهم القائلين بأن الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع مطلقا .

---

١ – يُنظر : نهاية السول للأسنوي ٢٠٩/١ ، ٢١٠- المحصول للرازي ٣٢٠/١ ، ٣٢١- أصول الفقه للشيخ زهير ١٨٨/١ ، ١٨٩ .

استدلوا بما يأتي :

أولاً : ما رواه أصحاب السنن من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لمّا بعث معاذاً إلى اليمن قال له : " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ([1]) .

وجه الاستدلال من الحديث : أنه - عليه الصلاة والسلام – أمر معاذاً بأن يدعوهم إلى التوحيد فإن امتثلوا دعاهم إلى غيره من الفروع ، ويفهم من هذا أنهم إن لم يمتثلوا لا يدعوهم لا إلى الصلاة ولا إلى الزكاة ، وهذا يقضي بأنهم غير مكلفين بها عند كفرهم إذ لو كانوا مكلفين بها حال كفرهم كما هم مكلفون بها حال الإسلام لأمرهم بها وإن لم يجيبوه إلى الإيمان لأنهم مكلفون بكل من الإيمان والفروع استقلالاً ولا يصح ترك الأمر بشيء لعدم امتثال أمر آخر .

واعترض على هذا الدليل من وجهين :

١ – لا نسلم دلالة الحديث على ما تقولون به من الترتيب وإلا للزم أن يكون الحديث دالاً على أنه لا يؤمر الشخص بالزكاة إلا إذا أجابه إلى

---

١ – الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس عن معاذ بن جبل .
ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣١١/٣ – رقم ١٣٩٥ كتاب الزكاة – صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٥/١- رقم ٣١- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

الصلاة ويكون هناك ترتب في الدعوة بين الصلاة والزكاة ولا قائل بذلك ، والغرض من الحديث إنما هو التسهيل في الدعوة ومراعاة أنجح الطرق فيها ، فإن من شأن من لم يجب الداعي إلى الإيمان أنه لا يجيبه إلى غيره من الفروع .

٢ ـ سلمنا لكم دلالة الحديث على ما تقولون من الدعوة إلى الإيمان فإن استجابوا دعاهم إلى الصلاة والزكاة ، ولكن الحديث يدل علة ذلك بطريق مفهوم المخالفة ، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق وهو ما سبق من الآيات الدالة على مخاطبة الكفار بالفروع فترك العمل به أي بهذا المفهوم ([1]) .

ثانيا : لو صح تكليف الكفار بالفروع لصحت منه إذ أداها ، لأن الصحة هي موافقة الأمر أو لأمكن الامتثال لأن الإمكان شرط ولا يصح منهم لأن الكفر مانع ، ولا يمكن الامتثال حال الكفر لوجود المانع ولا بعده وهو حال الموت لسقوط الخطاب .

وأجيب عن ذلك : بأنه في غير محل النزاع لأن حالة الكفر ليست قيدا للفعل في مرادهم بالتكليف به مسبوقا للإيمان ، والكافر يتمكن من أن يسلم ويفعل ما وجب عليه كالجنب والمحدث فإنهما مأموران بالصلاة مع

---

١ ـ يُنظر : أصول الفقه للشيخ زهير ١٨٩/١ ، ١٩٠ـ تسهيل الوصول للمحلاوي صـ٥٥ .

تلبسهما بمانع عنها يجب عليهما إزالته لتصح منه والامتناع الوصفي لا ينافي الإمكان الذاتي ٠

ثالثا : لو كان الكافر مكلفا لوجب القضاء عليه لبقاء الوجوب لعدم تفريغ الذمة ولا يجب اتفاقا ٠

وأجيب : بمنع الملازمة لأنه لم يكن بينه وبين وقوع التكليف وصحته ربط عقلي لاسيما على قول من يقول إن القضاء لا يجب إلا بأمر جديد ٠

أدلة المذهب الثالث : وهم القائلين بأن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر بما يأتي :

أولاً : أن الصلاة مثلا ولو كانت واجبة عليهم لكانت مطلوبة منهم ، لأن الوجوب طلب الفعل مع المنع من الترك ، ولكن لا يصح أن تكون مطلوبة منهم سواء كان في حال الكفر أو بعد الإسلام ، أمّا في حالة الكفر فلعدم صحتها ويستحيل من الشارع طلب تعاطي الفاسد ، وأمّا بعد الإسلام فلعدم وجوب قضائها عليهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – " الإسلام يجب ما قبله " فإذا تعذر الوجوب تعذر أن تكون مطلوبة منهم فدل على أن الكفار غير مخاطبين بالأوامر ٠

ثانيا : لو وجبت هذه العبادات على الكافر لوجب عليه قضاؤها كما في حق المسلم ، والجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات ولمّا لم يجب قضاؤها في حق الكافر للحديث المتقدم علمنا أنها غير واجبة.

ويجاب عن ذلك بجوابين :

الأول : أننا بيّنا أنه لا تظهر فائدة هذا الخلاف في الأحكام الدنيوية ، وإنما تظهر في الأحكام الأخروية وهي أنه يضاعف العذاب عليهم في الآخرة إذا لم يسلموا يدل عليه قوله تعالى " يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا " .

الثاني : أن الإتيان بالمأمورات ممكن من الكافر بأن يزيل الكفر المانع من صحة العبادة وهو أمر مقدور له ، فهو مكلف حال كفره بفعل المأمورات وإيجادها بعد الإتيان بشرطها وهو الإسلام ، فالإتيان يكون بعد الإسلام والتكليف قبله .

وأما سقوط القضاء فكان ترغيباً في الإسلام على أن ما ذكرتموه من الأدلة على سقوط القضاء يدل على أنه كان واجباً ثم سقط ، ووجوبه فرع وجوب الأداء .

وإذن فيجب القول بتكليفهم بناءً على هذا الدليل ، وعلى الأدلة السابقة وإن انتفت الفائدة ، ولا يلزم عليه العبث لأن أهل السنة لا يرون

وجوب تعليل أفعاله تعالى فله أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ([1]) .

المسألة الثالثة

" الامتثال بوجوب الإجزاء "

معنى الامتثال : هو الإتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب شرعاً .

والإجزاء : يطلق بإطلاقين :

أحدهما : الأداء الكافي لسقوط الطلب ، أي الإتيان بالفعل إتياناً يكفي في سقوط الطلب المتعلق بالفعل .

قال الإمام في المحصول : " وهو الأصح ، ثم قال وإنما يكون كافياً إذا كان لجميع الأمور المعتبرة فيه من حيث وقوع الأمر به " .

ثانيهما : سقوط القضاء ، أي عدم المطالبة بالفعل مرة ثانية سواء كان في الوقت أو بعده ([2]) .

---

١ – يُنظر : المحصول للرازي ٢٢١/١ ،٢٢٢- نهاية السول للأسنوي ٢١١/١- بحوث في أصول الفقه أ٠د/ الحسيني الشيخ صـ١٣٠ ، ١٣١ .

١ – يُنظر : المحصول للرازي ٣٢٢/١- نهاية السول للأسنوي ٢١٣/١- تسهيل الوصول للمحلاوي صـ٤٩- أصول الفقه أ٠د/أبو النور زهير ١٩٢/١- مباحث الحكم عند الأصوليين لمدكور صـ٢٢١

اختلف العلماء في امتثال الأمر هل يوجب الإجزاء أم لا يوجبه ؟

محل الاتفاق :اتفق العلماء على أن امتثال الأمر والإتيان به على الوجه المطلوب شرعاً يكون مسقطاً للطلب ، ولم يبقى الشخص مكلفاً بالإتيان بما أمر به وإلا لكان طلباً لحصول الحاصل وهو عبث •

ومحل الخلاف : في أن براءة ذمة المكلف وقد امتثل ما أمر به وأتى به على وجهه هل هي راجعة إلى الامتثال الذي وقع منه بالأداء الواجب أم هي راجعة إلى البراءة الأصلية ؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : وهو مذهب جمهور الأصوليين قالوا : إن امتثال الأمر هو الذي اقتضى الإجزاء وعدم المطالبة بالمأمور به ، لأن المكلف إذا أمر بأداء الشيء شغلت ذمته بأدائه ، فإذا أدى كان الأداء مجزئاً ، أي سبباً في براءة الذمة •

المذهب الثاني : وهو مذهب أبو هاشم والقاضي عبد الجبار فيقولان:

إن الإجزاء وعدم المطالبة إنما يرجعان إلى البراءة الأصلية ويقرران أن ذمة المكلف قبل التكليف بريئة غير مشغولة بشيء فإذا كلف بفعل شيء وأداه على وجهه الشرعي عادت ذمته إلى البراءة الأصلية •

فالخلاف بينهم منحصر في أن براءة الذمة هل ترجع إلى الامتثال أو البراءة الأصلية التي يعبر عنها ، باستصحاب الأصل[1] •

الأدلة :

استدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي : أنه لو لم يكن الامتثال موجباً للإجزاء أي سقوط الطلب للزم أحد أمرين إما أن يكون الطلب متعلقاً بنفس الفعل الذي أتى به المكلف أو متعلقاً بغيره • فإن كان الأول لزم تحصيل الحاصل وهو باطل ، وإن كان الثاني لزم أن لا يكون المكلف ممتثلاً بما فعله لأنه لم يأت بكل ما طلب منه بل ببعضه وهو خلاف المفروض لأننا فرضنا أنه ممتثل ،وإذا امتنع بقاء الطلب بعد الامتثال كان مسقطاً للطلب فيكون الامتثال موجباً للإجزاء وهو ما ندعيه •

نوقش هذا الدليل : بأنه في غير محل النزاع ، لأن الخصم لا يقول ببقاء الطلب متعلقاً بالفعل ولا بغيره ، بل يقول إن الطلب قد سقط وبرئت ذمة المكلف ، ولكن الأمر لا يدل على تلك البراءة ، وإنما استفيدت البراءة من غيره ، والدليل لا يفيد ذلك لا من قريب ولا من بعيد •

---

١ ـ يُنظر : المحصول ٣٢٢/١ـ نهاية السول ٢١٤/١ ،٢١٥ـ أصول الفقه أ٠د/ أبو النور زهير ١٩٢/١ـ تسهيل الوصول للمحلاوي صـ٤٩ـ مباحث الحكم لمذكور صـ٢٢١ •

واستدل أصحاب المذهب الثاني على مذهبهم بما يأتي :

إن الأمر كالنهي بجامع الطلب في كل منهما ، والنهي يدل على ترك الفعل فقط ولا إشعار له بفساد المنهي عنه إذا أتى به المكلف مخالفاً مقتضى النهي كما لا إشعار له بصحته فيكون الأمر مثله يدل على طالب المأمور به ولا إشعار له ببراءة الذمة على تقدير الإتيان به فلا يدل على البراءة ، وإنما استفيدت من عدم وجود دليل يدل على إعادة مع أن الأصل عدم شغل الذمة ، فإذا شغلت بشيء بواسطة طلبه ثم فعلته على الوجه المطلوب فقد زال الشغل وعادت البراءة الأصلية عملاً باستصحاب الحال .

نوقش هذا الدليل : بان هناك فرق بين الأمر والنهي ، فإن مقتضى الأمر الإتيان بالفعل فإذا حصل مقتضاه فقد سقط الأمر ، أما النهي فمقتضاه عدم الإتيان بالفعل ، فإن خالف المكلف النهي وفعل لم يوجد في اللفظ ما يدل على حكم هذا الفعل لا من جهة الصحة ولا من جهة الفساد ولا منافاة بين المنع من الفعل وقول الشارع فإن فعلت كان الفعل سبباً لما يترتب عليه ، ومثل ذلك لا يتأتى في الأمر لانتهاء المقصود منه وهو الفعل.

وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في مفهوم الشرط في أن أداة الشرط هل تدل على عدم المشروط عند عدم الشرط أو لا تدل عليه بل استفيد عدم المشروط من الأصل .

فإذا قال شخص لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق فلم تدخل لم يقع عليها الطلاق اتفاقاً لعدم وجود المعلق عليه وهو دخول الدار ولكن هل عدم الطلاق عند عدم الشرط استفيد من أداة الشرط وهـــي " إن " أو استفيد من غيرها وهو بقاء العصمة المستندة إلى العقد ، فمن قال بمفهوم الشرط يقول إن عدم الطلاق قد استفيد من الأداة ، ومن لم يقل به قال إن عدم الطلاق استفيد من بقاء العصمة استصحاباً للأصل ([1]) .

---

١ – ينظر : نهاية السول للأسنوي ١/٢١٤، ٢١٥ . المحصول ١/٣٢٤ . أصول الفقه أ.د/ ٨ أبو النور زهير ١/١٩٤ .

الفصل الرابع

في

الكتاب وتقسيم دلالة اللفظ

المبحث الأول : في الكتاب

المراد بالكتاب : هو القرآن الكريم ،؟ وهو حبل الله المتين ، والصراط المستقيم والنور الهادي إلى الحق وإلى الطريق المستقيم ، فيه نبأ ما قبلكم وحكم ما بعدكم ، وهو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، من قال به صدق ، ومن حكم به عدل ومن دعا إليه فقد هُدىَ إلى صراط مستقيم .

عرفه الإمام الغزالي فقال : " وحد الكتاب ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً .

هذا : وقد عرفه بعض العلماء فقالوا : هو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه ([1]) .

شرح التعريف :

" الكلام " جنس في التعريف يشمل الكلام النفسي والكلام اللفظي ، كما يشمل كلام الله وكلام البشر .

١ - يُنظر : المستصفى ١٠١/١ - نهاية السول للأسنوي ٢١٨/١ - الإحكام للآمدي ١٩٥/١ - شرح العضد على مختصر المنتهى ١٩/٢ .

وقولنا : " المنزل " قيد أول يخرج به الكلام النفسي وكلام البشر فإن كلا منهما لا يوصف بأنه منزل .

وقولنا : " للإعجاز " قيد ثان يخرج به الحديث القدسي ، والحديث النبوي ، كما يخرج به كل من التوراة والإنجيل والزبور فإن هذه لم يقصد بها إعجاز ، والإعجاز معناه قصد إظهار صدق النبي في دعوى الرسالة بفعل خارق للعادة عند التحدي .

وقولنا : " بسورة منه " معناه أن أي سورة من سور القرآن ولوكانت قصيرة كسورة الإخلاص ،والكوثر مثلاً يحصل بها الإعجاز فلا يستطيع كائن من كان أن يأتي بمثلها .

وعرفه البعض فقالوا : هو كلام الله تعالى المنزل على رسوله – محمد صلى الله عليه وسلم – باللفظ العربي والمنقول عنه بالتواتر حفظاً وكتابة ، والمكتوب في المصاحف المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس (١) .

خصائص القرآن الكريم :

بعد أن عرفنا القرآن الكريم نجد أنه يتميز بالخصائص الآتية :

---

١ – يُنظر : أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ٢٩ - علم أصول الفقه لخلاف صـ٢٣ - أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٢٦١ – تسهيل الوصول صـ٣٥ .

١ – أن القرآن نزل من عند الله على رسوله باللفظ والمعنى ، فالقرآن كما يقول الأصوليون هو النظم والمعنى جميعاً ،وعلى ذلك تخرج السنة من التعريف لأنها نزلت على الرسول بالمعنى دون اللفظ ، فالوحي ينزل على الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالمعنى ، والرسول يبلغ هذا المعنى بألفاظ من عنده .

٢ – إن القرآن هو الألفاظ العربية قال تعالى : " إنا أنزلناه قرآناً عربياً " وقال تعالى " كتابٌ فصلت آياته قرآناً عربياً " فإذا أديت معاني القرآن بغير اللفظ العربي الذي نزلت به فإنها لا تسمى قرآناً ، ولا تأخذ حكمه من جواز التعبد بتلاوتها وصحة الصلاة بها واعتبارها حجة في الإسلام فترجمة معاني القرآن ليست قرآناً باتفاق الفقهاء .

وقد ادعى بعض الكاتبين أن ترجمة معاني القرآن ينبغي أن تسمى قرآناً وتأخذ حكمه اعتماداً على ما روي عن أبي حنيفة أنه كان يجوز القراءة في الصلاة بالفارسية لمن يعرف العربية ، وهذا غير صحيح لأن الثقات في المذهب الحنفي قد نقلوا رجوع أبي حنيفة عن هذا الاجتهاد . وعلى فرض أنه لم يرجع عنه فإنه قد أجاز ذلك رخصة لمن لم يحسن قراءة القرآن ، وإن كان يستطيع الكلام كالأعاجم الذين دخلوا الإسلام حديثاً ويستطيعون النطق بالعربية ولكنهم لا يحسنون تلاوة القرآن بها ، وعلى ذلك فإنه يقتصر في هذه الرخصة على موضع الحاجة لأن الضرورة

تقدر بقدرها فلا ينبغي إطلاق القول بأن ترجمة معاني القرآن تعد قرآناً ، فلا تجزئ الصلاة بها لغير حاجة ولا يتعبد بتلاوتها ، ولا تعد مصدراً في اقتباس الأحكام ، بل إن المصدر هو اللفظ العربي وحده ، ولذلك ينص الشافعي في الأم على وجوب تعلم العربية لكل من يدخل في الإسلام حتى يتمكن من فهم القرآن والتعبد بتلاوته والقراءة في الصلاة .

٣ ـ أن القرآن هو المنقول إلينا بالتواتر كتابة في المصاحف وحفظاً في الصدور ومعنى التواتر أنه قد نقله جمع عن جمع يمنع العقل تواطؤهم على الكذب أو الوهم أو الخطأ ، والقرآن في أعلى درجات التواتر لأن الأمة قد تناقلته جيلاً بعد جيل دون أن يختلفوا على شيء منه ، والتواتر بهذا المعنى يفيد العلم والقطع بصحة النقل والرواية ، ولذلك يقول علماء الأصول أن القرآن كله قطعي الثبوت وإن كانت بعض ألفاظه ظنية الدلالة[1] .

ويترتب على أن القرآن هو المنقول بالتواتر ، أن القراءة المتواترة هي المعتبرة من القرآن دون القراءات الشاذة التي لم يتوافر لها شرط التواتر فلا تسمّى قرآنا وذلك مثل كلمة " متتابعات " التي زادها عبد الله بن

---

١ ـ يُنظر : أصول الفقه لحسين حامد حسان ٢٦٠ : ٢٦٢- أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان صـ ٢٩، ٣٠- علم أصول الفقه لخلاف صـ٢٣ ، ٢٤- أصول الفقه لبدران أبو العينين صـ٥٨ : ٦٠ .

مسعود في المصحف الذي كتبه لنفسه في قول الله تعالى الوارد في كفارة اليمين " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (متتابعات) •

وكلمة (ذي الرحم المحرم) التي زادها في مصحفه في الآية الكريمة الواردة في نفقة الوالدات المرضعات " وعلى الوارث " (ذي الرحم المحرم) مثل ذلك " ولم يختلف العلماء في أن هذه الكلمات التي لم تنقل بطريق التواتر وإنما نقلت بطريق الآحاد والشهرة لا تسمّى قرآناً ولا تصح الصلاة بقراءتها فيها ولا يحكم بكفر من أنكر قرآنيتها ، و إنما الخلاف بينهم في أمر آخر وراء هذا وهو صحة الاحتجاج بها والاعتماد عليها في استنباط الأحكام •

فقال الحنفية يصح الاحتجاج بها واستنباط الأحكام منها ، وقال المالكية والحنابلة وبعض الشافعية لا يصح الاحتجاج بها ولا الاعتماد عليها في استنباط الأحكام ووجهة الحنفية فيما ذهبوا إليه أن المنقول بغير طريق التواتر كتبه الصحابي وأثبته في مصحفه الذي كتبه لنفسه وهو يحتمل أمرين :

أحدهما : أن يكون الصحابي سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – تفسيراً وبياناً لبعض نصوص القرآن •

وثانيهما : أن يكون الصحابي قال من عنده بناءً على رأيه واجتهاده لكن الاحتمال الأول هو الراجح ، لأن حِرْص الصحابة على قراءة هذه

الكلمات عند التلاوة وإثباتها في مصحفه يدل دلالة واضحة على أنه سمعها من النبي تفسيراً وبياناً للآية التي وردت فيها ٠

ومادام الراجح في هذه الكلمات أنها مسموعة من النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابي الذي سمعها ونقلها عن الرسول عدل ، وليست قرءانا لعدم تواترها فإنها تكون سنة عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وردت على سبيل التفسير والبيان لبعض نصوص القرآن التي رأى أنها في حاجة إلى بيان وإيضاح ، والسنة يصح الاحتجاج بها والاعتماد عليها في استنباط الأحكام ٠

ووجهة المالكية ومن معهم من الحنابلة والشافعية في عدم الاحتجاج بها إنها ليست بقرآن لأنها لم تتواتر والاتفاق قائم أن غير المتواتر ليس قرآناً وهذه الزيادة تحمل على أنه ذكرها في معرض البيان لما أعتقده مذهباً فلعله اعتقد التتابع حملاً لهذا المطلق على المقيد بالتتابع في الظهار ٠

وما أستند إليه الحنفية من أ،ه وإن لم يكن قرآناً فلا أقل من كونه خبراً والعمل بخبر الواحد واجب ، قال عنه الغزالي أنه ضعيف ، لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه وهو إن جعله من القرآن فهو خطأ قطعاً ، لأنه وجب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم وكان لا يجوز منجاة الواحد به ، وإن لم يجعله من القرآن احتمل أن يكون مذهباً له بدليل قد دلَّ عليه ، واحتمل أن يكون خبراً

، وما تردد بين أن يكون خبراً أو لا يكون فلا يجوز العمل به ؛ وإنما يجوز العمل بما صرح به الراوي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

وبعد عرض هذه المذاهب وأدلتهم يتبين لنا رجحان مذهب المالكية ومن معهم من الشافعية والحنابلة وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارضة ([1]) .

٤ – إن القرآن معجز للبشر وإعجازه يظهر من تحدي العرب به وعجزهم الكامل عن الإتيان بأقصر سورة منه مع شدة حرصهم على معارضته والإتيان بمثله حتى يتم لهم ما يريدون من تكذيب النبي فيما ادعاه من الرسالة ، لأن القرآن هو دليل صدقه وآية نبوته ، فهذا العجز مع التحدي يقطع بأن هذا القرآن من عند الله ، وليس من عند محمد – صلى الله عليه وسلم – ([2]) .

حجية الكتاب :

أجمع علماء المسلمين على أن القرآن الكريم حجة ويجب العمل بما ورد فيه من أحكام ، وبأنه المصدر الأول من مصادر التشريع ، وبأنه يجب

---

١ – يُنظر : المستصفى للغزالي ١/١٠٢- شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/٢١- أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان صـ٣٢ ،٣٣- أصول الفقه للخضري صـ٢٠٧ .

٢ – يُنظر : أصول الفقه لحسين حامد حسان ٢٦٠ ، ٢٦٣- أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان صـ٢٩ ،٣٠- علم أصول الفقه لخلاف صـ ٢٣ ،٢٤ .

على الفقيه أن يرجع إليه في اقتباس ما يجد من الوقائع وينزل من الحوادث فسوف يجد في هذا القرآن حكماً لكل نازلة إما نصاً وإما استنباطاً ٠

والدليل على أن القرآن من عند الله تعالى وقد احتوى على الأمر الصريح بوجوب إتباعه والعمل بما تضمنه من أحكام هو قوله تعالى"إِنَّآ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَاكَ اللَّهُ" ([1]) ٠ وقال تعالى : فاحكم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً " ([2]) ٠

وفي هذا يقول الشافعي رضي الله عنه " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدي فيه ٠

فالقرآن هو المصدر الأصلي الذي نقتبس منه الأحكام وغيره من مصادر الأحكام يعتبر تابعاً له يستمد منه حجيته ومرتبته في هذا الاحتجاج فالسنة تستمد من نص القرآن على وجوب طاعة الرسول والإجماع يعتبر حجة ودليلاً لأن القرآن قد أسبغ على إجماع المجتهدين هذه الحجية ، ولأن المجتهدين لا يصدرون حكماً إلا لما علموه من الكتاب والسنة ، وأما القياس فليس مصدراً مستقلاً ، لأنه استدل بمعقول النص والإجماع فهو طريقة استدلال بهما لا مصدر بجوارهما ٠

---

١ ــ من الآية رقم ١٠٥ من سورة النساء ٠

٢ ــ من الآية ٤٨ من سورة المائدة ٠

فإذا نص القرآن على وجوب اجتناب الخمر وبحث المجتهد عن علة الحكم فوجدها الإسكار المفسد للعقول فإنه يحكم بحرمة كل مسكر ولو لم يكن خمراً ، لأنه يشارك الخمر في إفساد العقول التي أمر الشرع بصيانتها ، فالنص يدل بلفظه على حرمة الخمر وبمعقوله ومعناه على حرمة النبيذ وغيره من المسكرات كما تقدم (1) .

وفي هذا يقول الإمام الغزالي : واعلم أنا إذا حققنا النظر بان أن أصل الأحكام واحد وهو قول الله تعالى إذا قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – ليس بحكم ولا ملزم بل هو مخبر عن الله تعالى أنه حكم بكذا وكذا فالحكم لله تعالى وحده والإجماع يدل على السنة والسنة على حكم الله تعالى وأما العقل فلا يدل على الأحكام الشرعية بل يدل على نفي الأحكام عند انتفاء السمع فتسمية العقل أصلاً من أصول الأدلة تجوز على ما يأتي تحقيقه إلا إذا نظرنا إلى ظهور الحكم في حقنا فلا يظهر إلا بقول الرسول عليه السلام لأنا لا نسمع الكلام من الله تعالى ولا من جبريل فالكتاب يظهر لنا بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – فإذن إن اعتبرنا المظهر لهذه الأحكام فهو قول الرسول فقط إذ الإجماع يدل على أنهم استندوا إلى قوله ، وإن اعتبرنا السبب الملزم فهو واحد وهو حكم الله تعالى لكن إذا لم نجرد

---

1 – يُنظر : أصول الفقه لحسين حامد حسان صـ٢٦٤- أصول الفقه لبدران أبو العينين صـ٦٢- أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ٤٢ .

النظر وجمعنا المدارك صارت الأصول التي يجب النظر فيها أربعة كما سبق (1) .

وجوه الإعجاز في القرآن الكريم :

وقضية الإعجاز بالنسبة للعرب ثابتة لا شك فيها ، فلقد عجزوا على أن يأتوا بمثله ، وما ادعوا أن لهم قدرة على الإتيان وقد قال قائلهم عندما قرأه محساً بوجه العلو فيه عن مستوى كلامهم " والله ما منكم رجل أعرف بالأشعار مني ولا أعرف برجز الشعر وقصيده مني ، والله ما يشبه الذي يقوله شيئاً من هذا ، والله إن لقوله لحلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإنه لمثمر أعلاه ، مغدق أسفله ، وإنه ليعلوا ولا يُعلى عليه وإنه ليحطم ما تحته " .

ووجوه الإعجاز في القرآن الكثيرة منها :

الوجه الأول : بلاغة القرآن وارتفاعها إلى درجة لم تعرف في كلام العرب قط . وقد أدرك ذلك الذين كانوا يذوقون البيان العربي وينقدونه ، وقد وازنوا بينه وبين ما كانوا يعرفون من شعر وكلام بليغ ، فوجدوه ليست من طبقتها بل ليست من نوعها ، ولكنهم رأوا فيه جزالة في الألفاظ ليس لها نظير في كلامهم ، وأسلوباً رائعاً يشتد أحياناً فيكون في قوته كالقارعة العنيفة تهز المشاعر والحواس مثل قوله تعالى"يَآيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا

---

1 ـ ينظر : المستصفى للغزالي 1/100 .

رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ " (1) .

وكان الأسلوب يرق في مواضع الرفق حتى كأنه النمير العذب ينساب في النفس انسياباً .

الوجه الثاني : إخبار القرآن بأحوال القرون السابقة ، فقد أخبر عن عاد وثمود وقوم لوط ، وقوم نوح وقوم إبراهيم ، وأخبار موسى وقومه ، وفرعون وأمره ، وأخبار مريم وولادتها ، وولادة يحيى ، وولادة المسيح عليه السلام وكانت أخباره صدقاً تتفق مع الصادق المعقول من كتب أهل الكتاب ، وكل هذا جاء على لسان أميّ لا يقرأ ولا يكتب ، ولم يجلس إلى معلم ، ولم يقرا كتاباً ، وما كانت بيئته بيئة علم وكتاب ولا بيئة أهل الكتاب حتى يمكن أن يعلم أخبار النبيين منهم ، فكان إتيان القرآن بهذا الصادق المبين ، والمتحدث به عن الله أميّ دليل على أنه من عند الله ، ولذا يقول سبحانه وتعالى " (وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لاَّرْتَابَ الْمُبْطِلُونَ " (2).

---

1 ـ الأيتان رقم ١ ، ٢ سورة الحج .

2 ـ الأية رقم ٤٨ من سورة العنكبوت .

الوجه الثالث : إخبار القرآن عن أمور مستقبلة وقعت كما قرره ومن ذلك إخباره بانهزام الفرس بعد انهزام الروم وأنهم سوف يغلبون بعد ذلك . فقد قال الله تعالى " الـمَ * غُلِبَتِ الرّومُ * فِي بِضْعِ سِنِينَ * لِلّهِ الأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللّهِ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرّحِيمُ" (١) . وقد وقع الأمر كما أخبر القرآن ، وقد وعد الله تعالى المؤمنون بالنصر في غزوة بدر الكبرى فقال تعالى " وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم " وقد تحقق النصر .

وقد وعد الله تعالى المؤمنين أن يستخلفهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ، قال الله تعالى " وَعَدَ اللّهُ الّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ " (٢) .وقد تحقق ذلك الوعد الإلهي ، فقد استولى المسلمون في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم- على كل البلاد العربية وبرها ومدرها ، ولم يبقى جزء إلا دان للمسلمين بالطاعة وإن هذه الأخبار الصادقة على المستقبل دليل على أن القرآن من عند الله تعالى وحديثه إلى خلقه .

---

١ – الآيات ١، ٢، ٣، ٤، ٥، سورة الروم .

٢ – من الآية ٥٥ من سورة النور .

الوجه الرابع : ما تضمنه القران الكريم من علوم كونيه ، وما اشتمل عليه من حقائق إنسانية مع أن الرسول عليه السلام كان أميا نشأ في بلد خاليه من معاهد وجامعات ودور ثقافات تلقن العلوم الكونية ، فقد أخبر القرآن أن السموات والأرض كانتا رتقا أي شيئا واحدا ثم فصل الله كلا منهما عن الأخر ، قال تعالى : قال تعالى: " أولَمْ يَرَ الذِينَ كَفَرُوَا أنَ السَمَاوَاتِ وَالأرْضَ كَانَتَا رَتقاً فَفتَقنَاهُمَا وَجَعَلنَا مِنَ المَآءِ كُلَ شَيْءٍ حَيَ أفَلاَ يُؤْمِنُونَ " (١) ، وكذلك أوضح القران حقيقة التكوين الإنساني وأنه يتحول من نطفه إلى علقة ثم إلى مضغة مخلقة وغير مخلقه ثم من المضغة عظاما ثم يكسوا العظام لحما ، قال الله تعالى " وَلَقدْ خَلَقنَا الإنسَانَ مِن سُلاَلَةٍ مَن طِينٍ * ثُمَ جَعَلنَاهُ نُطفَةً فِي قرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَ خَلَقنَا النطفَةَ عَلقَةً فخَلَقنَا العَلقَةَ مُضْغَةً فخَلَقنَا المُضْغَةَ عِظَاماً فكَسَوْنَا العِظَامَ لحْماً ثُمَ أنشَأنَاهُ خَلقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أحْسَنُ الخَالِقِينَ " (٢) .

وكذلك تحدث القرآن عن الرياح والسحاب والفلك التي تجرى في البحر والقمر والنجوم ، والشمس وأنها تجرى لمستقر لها قال تعالى : " لا

---

١ - الآية رقم ٣٠ من سورة الأنبياء
٢ - الآيات ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من سورة المؤمنون

الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَآ أن تـدْرِكَ القَمَـرَ وَلاَ اللّيْلُ سَـابِقُ النَّهَـارِ وَكُـلّ فِـي فَلَـكٍ يَسْبَحُونَ " (١) ٠

فكل هذا يدل على أن القرآن من عند الله تعالى خالق الكون سبحانه وتعالى :

الوجه الخامس : التناسب التام بين جميع ما تضمنه القران ظاهراً وباطناً من غير اختلاف فقد جاء خالياً من التعارض والتناقض على صورة تحمل كل معاني الإحاطه فكل لفظة فيه هي الصالحة لأن توضع في مكانها ، ولو نزعت لفظة منه ثم أدير لسان العرب أن يوجد أحسن منها لم يوجد ، من ذلك أن القرآن الكريم يذكر في آية واحدة أمرين ونهين ، وخبرين وبشارتين ، وهذا في قوله تعالى " وَأَوْحَيْنَآ إِلَىَ أُمّ مُوسَىَ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمّ وَلاَ تَخَافِي وَلاَ تَحْزَنِيَ إِنّا رَآدّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ "(٢) كل هذا يدل على القران تنزيل من الله الحكيم الخبير (٣) ٠

قال تعالى : وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً (٤)

١- الآية رقم ٤٠ من سورة يس ٠
٢- الآية رقم ٧ من سورة القصص .
٣- يراجع : أصول الفقه لأبى زهرة ص ٧٨:٧٥ ـأصول الفقه لبدران أبو العنين ص٦٣:٦٤ - علم أصول الفقه لخلاف ص٢٧:٣١ .
٤ – من الآية ٨٢ سورة النساء ٠

المبحث الثاني

في تقسيم دلالة اللفظ

اللفظ إما أن يكون مفرد ومركب ، فالكلام هنا في اللفظ المفرد وحقيته كما قال الإمام الآمدي هو ما دل بالوضع على معنى ولا جزء له يدل على شيء أصلاً كلفظ الإنسان " فإن إن من قولنا إنسان وإن دلت على الشرطية فليس حينئذ جزء من لفظ الإنسان وحيث كانت جزءً من لفظ الإنسان لم تكن شرطية لأن دلالات الألفاظ ليست لذواتها بل هي تابعة بقصد المتكلم وإرادته ونعلم أن المتكلم حيث جعل " إن " شرطية لم يقصد جعلها غير شرطية وعلى هذا فعبد الله إن جعل علماً على شخص كان مفرداً وإن قصد به النسبة إلى الله تعالى بالعبودية كان مركباً لدلالة أجزائه على أجزاء معناه (١) ٠

تعريف الدلالة وأقسامها :

الدلالة : هي كون السيئ بحيث إذا أطلق فهم منه شيء آخر ٠

وهى تنقسم إلى قسمين :

١- دلالة لفظية ٠   ٢- دلالة غير لفظية ٠

فالدلالة غير اللفظية هي كون الشيء إذا أطلق فهم منه شيء آخر ٠

---

(١) - ينظر : الإحكام للآمدي ١٤/١ ٠

وهي تنقسم إلى قسمين :

١- **وضعية** : أي اصطلاحية كدلالة القصبة أو الذراع على المقدار المعين ، ودلالة غروب الشمس على وجوب صلاة المغرب٠

٢- **عقلية** : كدلالة المسبب على وجود سببه ، والعلة على المعلول والمشروط على شرطه (١)٠

والكلام ليس في هذين القسمين وإنما الكلام في الدلالة اللفظية ٠

تعريف الدلالة اللفظية : هي كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بالوضع ٠

وأقسامها ثلاثة :-

١- **دلالة عقلية** : كدلالة المقدمتين في القياسي على النتيجة ، ودلالة اللفظ على وجود لافظه وحياته ٠

٢- **دلالة طبيعية** : كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر ٠

٣- **دلالة وضعية** : وهذه هي المقصودة هنا وقد عرفناها بالتعريف السابق ٠

وهذه الدلالة الوضعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

---

١ - ينظر : نهاية السول للأسنوى ٢٤٠/١ –الإحكام للآمدى ١٥/١ – أصول الفقه أ٠د / محمد أبو النور زهير ٥/٢ ٠

أحدها : دلالة المطابقة : وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه سواء كان المسمى له أجزاء كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق ، أو ليس أجزاء كدلالة لفظ الجلاله على الباري سبحانه وتعالى .

وسميت بالمطابقة لأن اللفظ طابق معناه .

ثانيهما : دلالة التضمن : وهي دلالة اللفظ على جزء مسماه وهي لا تتحقق إلا في مسمى له أجزاء كدلالة الإنسان على حيوان فقط أو على ناطق فقط .

وسميت بذلك لأن اللفظ متضمن إياه .

وثالثهما : دلالة الالتزام : وهي دلالة اللفظ على لازم مسماه كدلالة إنسان على الكتابة أو الضحك ، وكدلالة الأسد على الشجاعة،

هذا : ويشرط في الدلالة الالتزامية أن يكون اللزوم ذهنيا بمعنى أن الذهن ينتقل من الملزوم إلى اللازم سواءً انضم لذلك لزوم خارجي كدلالة السرير على الارتفاع فإن السرير متى وجد في الخارج يوجد الارتفاع أولم ينضم لذلك لزوم خارجي كدلالة العمى على البصر فإنه لا تلازم بينهما في الخارج بل بينهما تباين فإن كان اللزوم خارجياً فقط لم توجد دلالة التزاميه كدلالة السرير من غير أن يخطر الإمكان بالبال (١)

١- ينظر : نهاية السول للأسنوى ٢٤١،٢٤،١ ـ المحصول للرازى ٧٦/١ الإحكام للآمدى ١٥/١ ـ أصول الفقه أ.د أبو النور زهير ٧/٦/٢.

الفصل الخامس

في الحقيقة والمجاز

أولا: الحقيقة :

فهي في اللغة : مأخوذة من الحق ، والحق هو الثابت اللازم وهو نقيض الباطل ، ومنه قوله تعالى : " وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ " (١) أي وجببت ، وكذلك قوله تعالى " حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ " (٢) أي واجب على (٣)

واصطلاحا : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب .

شرح التعريف :

قوله : " اللفظ " جنس في التعريف يشمل المهمل ، والمستعمل فيما وضع له وفى غير ما وضع له .

وقوله : " المستعمل " قيد أول يخرج به المهمل ، واللفظ الموضوع لمعنى قبل أن يستعمل فيه فلا يكون حقيقة كما لا يكون مجازا لعدم الاستعمال .

---

١ - من الآية رقم ٧١ من سورة الزمر

٢- من الآية رقم ١٠٥ من سورة الأعراف

٣ ينظر : الأحكام للآمدى ١ /٢٦ ـ نهاية السول للأسنوي ١/٣٢٨.

وقوله : " فيما وضع له " قيد ثان يخرج المجاز لكونه مستعملا في غير ما وضع له .

وقوله : " في اصطلاح التخاطب " قيد ثالث قصد به إدخال الحقائق الشرعية واللغوية ، والعرفية ٠

واعلم أن المراد بالوضع في الحقيقة الشرعية والعرفية هو غلبة الاستعمال وفى اللغوية هو تخصيصه به وجعله دليلا عليه (١)

أقسام الحقيقة :

تنقسم الحقيقة إلى أربعة أقسام وهى :

القسم الأول : الحقيقة اللغوية : وهى المستعمل فيما وضع له لغة مثل الإنسان ، والفرس ، والحر ، والبرد ، والأرض ، والسماء ٠

القسم الثاني : الحقيقة العرفية العامة : وهى اللفظ الذي وضع لمعنى ، ولكن استعمله أهل العرف العام في غير هذا المعنى وشاع عندهم استعماله فيه مثل لفظ دابة فإنه وضع لغة لكل ما يدب على وجه الأرض من إنسان أو حيوان ولكن استعمله أهل العرف فيما له حافر فقط كالفرس والبغل والحمار .

القسم الثالث : الحقيقة العرفية الخاصة : وهى اللفظ الذي وضع لغة لمعنى واستعمله أهل العرف الخاص في غيره وشاع استعماله فيه حتى

١- ينظر : نهاية السول للأسنوي ٣٣٠/١- أصول الفقه أ.د / أبو النور زهير ٥١/٢

صار لا يفهم منه عندهم إلا هذا المعنى كالرفع والنصب والجر ، بالنسبة للنحويين ، والجوهر والعرض بالنسبة للمتكلمين ، والنقض والقلب للأصوليين .

القسم الرابع : الحقيقة الشرعية : وهي ألفاظ استعملها الشارع (١) في معان وضعها لها كالصلاة للأفعال المخصوصة، والزكاة للقدر المخرج قال الإمام في المحصول : " المسألة الثالثة في الحقيقة الشرعية وهي اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة أو كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى أو كان أحدهما مجهولاً والأخر معلوماً (٢) .

ثانيا : " المجاز "

المجاز في اللغة : مأخوذ من الجواز وهو الانتقال من حال إلى حال ، ومنه جاز فلان من جهة كذا إلى جهة كذا ·

وقيل المجاز أصله مجوز على وزن مفعل مأخوذ من الجواز بمعنى العبور يقال جزت النهر يعني عبرته من الشاطئ إلى الشاطئ (٣) ·

١- ينظر : نهاية السول للأسنوى ٣٣٦/١، ٣٣٧- الإحكام للآمدي ٢٧/١- المحصول للرازي ١١٨/١- أصول الفقه أ.د / أبو النور زهير ٥٢/٢

٢- ينظر : المحصول للرازي ١١٩/١- الإحكام للآمدي ٢٧/١ ·

٣ - ينظر : الإحكام للآمدي ٢٨/١- نهاية السول للأسنوي ٣٣١/١- أصول الفقه أ·د/ أبو النور زهير ٦٠/٢ ·

وفـي اصـطلاح الأصـوليين : هـو اللفـظ المسـتعمل فـي معنـى غيـر موضوع له يناسب المصطلح عليه ٠

شرح التعريف :

قوله : " اللفظ " : جنس يشمل المهمل والمستعمل فيما وضـع لـه أو في غير ما وضع له .

وقوله : " المستعمل " : قيد أول يخرج المهمل والموضوع لمعنـى قبل أن يستعمل فيه فلا يكون مجازاً كما لا يكون حقيقة لعدم الاستعمال .

قوله : " غير موضوع له " : قيد ثان يخرج الحقيقة .

وقوله : "يناسب المصطلح عليه " : احترز به لثلاثة أمور: أحدها : للاحتراز عن العلم المنقول كبكر وكلب فإنه ليس مجاز لأنه لم ينقل لعلاقة ٠

الثاني : اشتراط العلاقة ٠

الثالث : ليكون الحدث شاملاً للمجازات الأربعة المجاز اللغوي ، والشرعي والعرفي العام ، والعرفي الخاص ، فأتى بالإصلاح الذي هو أهم من كونه لغوياً أو شرعياً أو عرفياً ، وهذا الحد يرد عليه المجاز المركب وذلك لأن شرط المجاز أن يكون موضوعاً لشيء ولكن يستعمل في غير العلاقة ([1]).

---

١ – يُنظر : المراجع المذكورة في الفقرة السابقة ٠

أقسام المجاز :-

ينقسم المجاز إلى ثلاثة أقسام : وذلك لأن المجاز إما إن يقع في مفردات الألفاظ ، أو في مركباتها ، أو فيهما معاً ٠

فالأول : المجاز المفرد : فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة وقرينه ، كإطلاق لفظ الأسد على الشجاع والحمار على البليد .

والثاني : المجاز المركب : وهو إن يستعمل كل واحد من الألفاظ المفردة في موضوعه الأصلي لكن التركيب لا يكون مطابقاً كما في الوجود كقوله :

أشاب الصغير وأفنى الكبير * كَرُّ الغداة ومَرُّ العشيِّ ٠

فكل واحد من الألفاظ المفردة التي في هذا البيت مستعمل في موضعه الأصلي لكن إسناد أشاب إلى كَرُّ الغداة غير مطابق لما عليه الحقيقة فإن الشيب يحصل بفعل الله تعالى لا بكر الغداة .

والثالث :- المجاز المفرد والمركب معاً كقولك لمن تداعبه : أحياني اكتحالي بطلعتك ، فإنه استعمل الإحياء لا في موضعه الأصلي ولفظ الاكتحال لا في موضعه الأصلي مع انه غير منتسب إليه ([1])٠

لماذا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز .

---

١ ـ ينظر : المحصول للرازي ١/١٣٣ ٠

يعدل عن الحقيقة إلى المجاز لما يأتي :

١- أن يكون لفظ الحقيقة ثقيلاً على اللسان مثل الخنفقيق فإنه حقيقة في الداهية وهي نوائب الدهر عدل عنه إلى المجاز كالموت لثقل اللفظ فيقال فلان وقع في الموت مجازاً عن الداهية لوجود المناسبة بين الموت والداهية.

٢- أن يكون معنى الحقيقة حقيراً كلفظ الخراءة فإنه حقيقة في الخارج المعتاد عدل عنه إلى الغائط أو قضاء الحاجة مع أن كلا منهما مجاز في الخارج المعروف لحقارة معنى الحقيقة .

٣- أن يكون المجاز محققا لمحسن بديعي كالجناس ، والطباق أو محققاً للقافية في الشعر ولا يكون اللفظ الحقيقي كذلك .

٤- أن يكون في المجاز تعظيم مثل سلام على المجلس العالي أو زيادة تقوية وتأكيد مثل سلام عليكم ، ورأيت شجاعاً يشبه الأسد .

كيف يعرف بأن هذا اللفظ حقيقة ، وكيف يعرف بأنه مجاز

تعرف الحقيقة بأمور هي :

١- أن ينص العرب أو أهل اللغة على أن اللفظ حقيقة في هذا المعنى.

٢- أن يتبادر المعنى من اللفظ عند عدم القرينة فكلما تبادر المعنى من اللفظ كان اللفظ حقيقة فيه ولا عكس فقد يكون اللفظ حقيقة في المعنى

ولا يتبادر منه كالمشترك اللفظي وذلك لا يضر لأن العلاقة يجب اطرادها فقط .

٣- أن يستعمل اللفظ في المعنى بدون قرينة ولا يستعمل في غيره إلا بقرينة كلفظ الأسد فإنه يستعمل في الحيوان المفترس بدون قرينة ولا يستعمل في الرجل الشجاع إلا بقرينة فيعلم أنه حقيقة عند عدم القرينة مجاز مع القرينة .

ويعرف المجاز بأمور وهي :-

١- أن ينص العرب أو أهل اللغة على أن هذا اللفظ مجاز في هذا المعنى أو يقولوا أنه حقيقة في كذا فقط فيعلم أنه مجاز في غيره .

٢- أن يسند الأمر إلى شيء لا يمكن حصوله منه فيعلم أن اللفظ مجاز فيه لاستحالة وضع اللفظ له مثل " وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ " ([1]) فإن إسناد السؤال إلى الأبنية محال لكونها لا تجيب فيكون المراد سؤال أهلها مجازاً بالحذف .

٣- أن يطلق اللفظ على معنى قد هجر إطلاقه عليه حتى صار منسياً مثل لفظ الدابة فإنه موضوع لكل ما يدب على وجه الأرض في اللغة ، وخصه أهل العرف بماله حافر ثم هجر أهل العراق استعماله في الحمار حتى صار منسياً ، فإذا استعمل أهل العراق الدابة في الحمار كان مجازاً

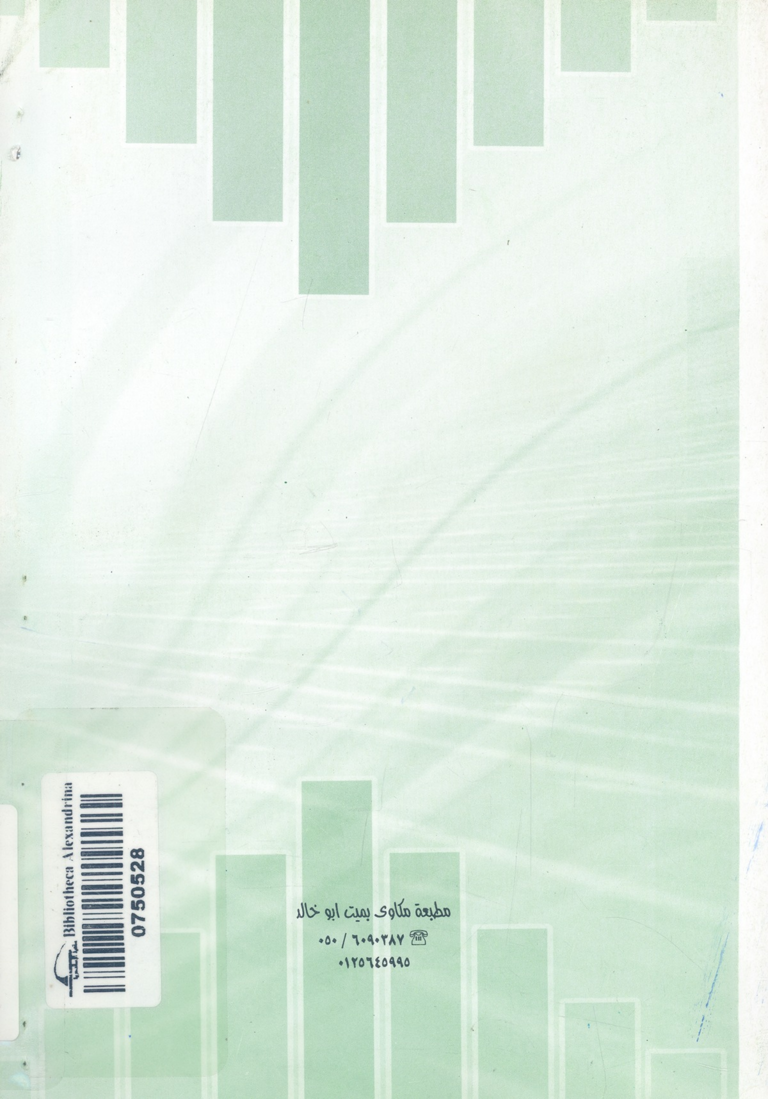
---

١ ـ من الآية رقم ٨٢من سورة يوسف .

عرفيا ، أما استعمال اللفظ في غير المنسي فإن نظر إلى الوضع اللغوي كان حقيقة ، وإن لم ينظر إليه كان مجاز .[1]

---

1 ـ يُنظر : أصول الفقه أ.د محمد أبو النور زهير ٢ / ٧٠ ، ٧١



مطبعة مكاوى بميت ابو خالد
٠٥٠ / ٦٠٩٠٣٨٧
٠١٢٥٦٤٥٩٩٥